بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة الدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): عبد الله بن منصور بن نعيس العتيبي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الدراسات العليا الشرعية. الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الماجستير في تخصص:- الفقه.

عنوان الأطروحة: الاختيارات الفقهية للأمير الصنعاني في كتاب الحدود من كتابه سبل السلام.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢١/٨/١٩هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

والله الموفق.....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د/أحمد عبد العزيز عرابي	الاسم: د/ محمد نبيل غنايم	الاسم: د/ سعيد بن درويش الزهراني
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع:

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٦١٣

١٠٠١٤٥٩

AL-QURA UNIVERSITY

٣٦١٣

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله / شعبة الفقه

الاختيارات الفقهية للأمير الصنعاني في كتاب الحدود من كتابه سبل السلام

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

" في الفقـــه "

إعـــداد الطالـــب :

عبد الله بن منصور بن نعيس الذيابي العتيبي

إشراف الشيخ الدكتور :

ربيـــــع دردير

١٤٢٠ / ١٤٢١هـ

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه و سلم أجمعين وبعد :

عنوان الرسالة : الاختيارات الفقهية للأمير الصنعاني في كتاب الحدود من كتابه سبل السلام .

الباحث : عبد الله بن منصور بن نعيس الذيابي العتيبي

موضوع الرسالة : جمع الاختيارات الفقهية المتعلقة بباب الحدود عند الأمير الصنعاني من كتابه سبل السلام .

هذا وقد اشتملت الرسالة على : مقدمة و ستة فصول و خاتمة .

المقدمة : وقد اشتملت على بيان أهمية الموضوع ، و سبب الاختيار ، ومنهج البحث ، و خطته .

الفصل الأول : و قد اشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة الأمير الصنعاني ــ رحمه الله ــ ومنهجه في كتابه سبل السلام .

المبحث الثاني : تعريف الحدود والأصل في مشروعيتها .

الفصل الثاني : حد الزنا ، وفيه ثلاث وعشرون مسألة .

الفصل الثالث : حد القذف ، و فيه أربع مسائل .

الفصل الرابع : حد السرقة ، و فيه إحدى عشرة مسألة .

الفصل الخامس : حد شارب الخمر ، وفيه خمس مسائل .

الفصل السادس : التعزير و حكم الصائل ، وفيه خمس مسائل .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث ، ومنها :

١ــ أن الأمير الصنعاني ــ رحمه الله تعالى ــ من العلماء المجتهدين الذين دعوا إلى الاجتهاد المبني على التمسك بالدليل ، وترك التعصب لآراء الرجال والمذاهب .

٢ــ أنه يكفي لثبوت الزنا والسرقة الاعتراف بها مرة واحدة .

٣ــ أن تغريب الزاني البكر من تمام الحد وليس عقوبة تعزيرية .

٤ــ أن الزاني المحصن يرجم ولا يجلد .

٥ــ أنه لا يصح إقرار السكران ، لأنه غير مكلف .

٦ــ أن حد الزنا لا يثبت بالحمل لاحتمال الشبهة والحد يدرأ بالشبهة .

٧ــ أن توبة الجاني إذا كانت قبل القدرة عليه تسقط الحد عنه .

٨ــ أنه يستحب لمن ألم بمعصية أن يستتر بستر الله ، ويتوب إلى الله تعالى .

٩ــ أنه يشترط للقطع في السرقة بلوغ النصاب ومقداره ربع دينار من الذهب أو ما قيمته ربع دينار من غيره ، وأن تكون من الحرز .

١٠ــ أن ما أسكر كثيره فقليله حرام .

١١ــ أنه لا يجوز التداوي بالخمر ، لأنها داء وليست دواء .

١٢ــ أنه يجب قتال الفئة الباغية على الإمام ، أو على فئة أخرى نصراً للحق إذا لم يمكن الإصلاح بينهما .

١٣ــ أنه يحرم القتال إذا كان بين فئتين لا إمام لهما ، ولا تعرف المحقة منهما ، أو كانتا تتقاتلان عصبية وحمية .

الطالب

عبد الله بن منصور بن نعيس الذيابي العتيبي

المشرف

د . أحمد بن عبد العزيز عرابي

عميد كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية

د . محمد بن علي العقلا

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

اللهم اجعل عملي كله صالحاً

ولوجهـــــك خالصـــــاً

ولا تجعل فيه لأحد شيـــئاً

المقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده و نستعينه ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده ورسوله .

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون }[1] .

{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا } [2] .

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا(*) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما } [3] .

أما بعد :

فإن الدين الإسلامي دين شامل ، شمل جميع نواحي الحياة و شعبها بأحكامه وتعاليمه ، فلم يترك أمرا من أمور الدين و الدنيا إلا وأوضحه غاية الإيضاح ، وبينه غاية البيان ، قال تعالى : { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا .. } [4] ، و فيه من النظم ما يفوق كل نظام ، وفيه من التعاليم ما هو كفيل بتحقيق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة .

أليس الذي شرعه العليم الحكيم ، قال تعالى : { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا } [5] .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٠٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتين (٧٠ – ٧١) .

(٤) سورة المائدة ، الآية رقم (٣) .

(٥) سورة النساء ، الآية رقم (٨٢) .

ولقد تضمنت تشريعات هذا الدين المحافظة على الضروريات الخمس [الدين والنفس والعقل والعرض والمال] التي لا يستقر المجتمع إلا بالمحافظة عليها .

و عدت الاعتداء عليها جريمة كبرى تستحق العقاب في الدنيا والآخرة .

و من العقوبات الدنيوية التي شرعت من أجل حفظ الضروريات الخمس و منع اعتداء الجاني على الآخرين وزجر غيره من الوقوع في الجريمة ، وتقليصها وحصرها في أضيق نطاق .

وبالفعل تقلصت الجريمة عندما طبقت هذه الحدود ، و عندما لم تطبق الحدود بحجة أنها وحشية وتخلف ورجعية ، مزقت الجريمة المجتمعات شر ممزق وقضت على كل معنى من معاني الخير والعدل والأمن .

ولأهمية موضوع الحدود فقد وقع الاختيار عليه ليكون مجالاً لبحثي في مرحلة الماجستير .

أسباب اختيار هذا الموضوع

من أهم الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي :

أولاً : أهمية تطبيق الحدود في الجنايات الواقعة بين الناس ، في حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع ، وتقليص الجريمة ، لأن الله سبحانه أحكم وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع .

ثانياً : الرغبة في الكتابة في هذا الموضوع ، وخصوصاً أنه كان لي تجربة سابقة فيه أثناء الدراسة الجامعية .

ثالثاً : أردت أن يكون بحثي في فقه إمام مجتهد ، وبعد البحث وقع الاختيار على فقه الأمير الصنعاني ، وهو من العلماء الأفذاذ الذين تركوا التقليد ، واجتهدوا في ترجيح القول الذي ينصره الدليل .

ولم أجد فيما أطلعت عليه من اهتم بفقهه ، فأردت أن أكتب في هذا الموضوع المهم وهو الحدود من خلال فقه هذا الإمام .

رابعاً : نظراً لأن كتاب سبل السلام من آخر ما كتبه الأمير الصنعاني ، ورغبة مني في حصر البحث وعدم تشتيت مسائله ، فقد اقتصرت على الاختيارات الفقهية للأمير الصنعاني من هذا الكتاب .

فأصبح عنوان البحث : **الاختيارات الفقهية للأمير الصنعاني** في كتاب الحدود من كتابه سبل السلام .

منهج البحث

أ = المنهج في تحديد ضابط الاختيار :

الضابط في تحديد اختيار الأمير الصنعاني في المسألة يكون بإحدى الطرق التالية :

١ــ أن يصرح بذلك ، فبعد أن يذكر الخلاف في المسألة وأدلة كل قول يقول (قلت) ويذكر اختياره في المسألة [١] .

٢ــ بعد أن يذكر الحديث يقول والحديث دليل على ويذكر اختياره في المسألة [٢] .

٣ــ أن يذكر الخلاف في المسألة ثم يقول والأول [أي القول الأول] أقوى [٣] .

٤ــ أن يذكر الخلاف في المسألة ثم يرد على أدلة القول الذي لا يختاره [٤] .

٥ــ أن يذكر قولين في المسألة ثم يقول عن أحدهما فيه نظر ، مما يدل على أنه يختار الآخر [٥] .

ب = المنهج في المسائل :

١ــ سرت في ترتيب الأبواب والمسائل على ترتيب الأمير الصنعاني في كتابه سبل السلام .

---

(١) مثاله في مسألة بيع الأمة التي تكرر زناها . سبل السلام (١٣٦/٧) .

(٢) مثاله في مسألة إقامة الحد على المريض . سبل السلام (١٤٧/٧) .

(٣) مثاله في مسألة إقامة حد الزنا على الأمة . سبل السلام (١٣٥/٧) .

(٤) مثاله في مسألة التغريب للزاني البكر عاماً . سبل السلام (١٢٢/٧) .

(٥) مثاله في مسألة الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . سبل السلام (١٤٥/٧) .

٢ــ ذكرت آراء فقهاء المذاهب الأربعة [١] في المسألة من كتبهم المعتمدة ، مع جمع الأقوال المتفقة في موضع واحد . وقد أذكر أقوال بعض الصحابة والتابعين والأئمة المشهورين ومذهب الظاهرية إن تيسر ذلك .

٣ــ ذكرت أهم الأدلة التي استدل بها كل مذهب ، مع بيان وجه الاستدلال ، ومناقشة الأدلة .

٤ــ ذكر اختيار الأمير الصنعاني في المسألة ، مع ذكر أدلته إن وجدت .

٥ــ ذكر القول الراجح في المسألة ، مع ذكر سبب الترجيح ، إلا أن تكون المسألة محل اتفاق فلا مجال للترجيح فيها .

٦ــ قمت بعزو الآيات إلى سورها ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

٧ــ قمت بتخريج الأحاديث والآثار ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أنسبه لغيرهما ، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب الحديث ، مع الحرص على تبيين درجة الحديث بذكر حكم نقاد الحديث عليه .

٨ــ ترجمت للأعلام ، ولم أستثن إلا المشهورين من الصحابة ، والأئمة الأربعة .

٩ــ قمت بعمل فهارس تخدم البحث وتسهل الوصول إلى محتوياته ، وهي على النحو التالي :

١ــ فهرس الآيات القرآنية .

٢ــ فهرس الأحاديث النبوية .

٣ــ فهرس آثار الصحابة والتابعين .

٤ــ فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥ــ فهرس المصادر والمراجع .

٦ــ فهرس الموضوعات .

---

(١) المذهب الحنفي و المالكي و الشافعي و الحنبلي .

خطة البحث

جاءت خطة البحث في مقدمة وستة فصول وخاتمة، وهي على النحو التالي :

المقدمة :

وفيها بيان أهمية الموضوع ، وسبب الاختيار ، ومنهج البحث وخطته .

الفصل الأول : تمهيدي ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة الأمير الصنعاني ، ومنهجه في كتابه سبل السلام

المبحث الثاني : تعريف الحدود والأصل في مشروعيتها .

الفصل الثاني : حد الزنا وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الاعتراف بالزنا مرة واحدة .

المسألة الثانية : حكم الحاكم في الحدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده .

المسألة الثالثة : التغريب للزاني البكر عاماً .

المسألة الرابعة : الجمع بين الجلد والرجم للمحصن .

المسألة الخامسة : إقرار السكران .

المسألة السادسة : الحفر للرجل عند رجمه .

المسألة السابعة : رجوع المقر عن الإقرار .

المسألة الثامنة : وجود المرأة الخالية من الزوج أو السيد حاملاً .

المسألة التاسعة : إقامة حد الزنا على الأمة .

المسألة العاشرة : بيع الأمة التي تكرر زناها .

المسألة الحادية عشرة : حد الأمة إن لم تحصن .

المسألة الثانية عشرة : إقامة الحد على الأمة المتزوجة .

المسألة الثالثة عشرة : كيفية رجم الرجل والمرأة .

المسألة الرابعة عشرة : الصلاة على المرجوم .

المسألة الخامسة عشرة : سقوط الحد بالتوبة .

المسألة السادسة عشرة : إقامة حد الرجم على الكافر .
المسألة السابعة عشرة : الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .
المسألة الثامنة عشرة : إقامة الحد على المريض .
المسألة التاسعة عشرة : عقوبة من عمل عمل قوم لوط .
المسألة العشرون : عقوبة من أتى بهيمة .
المسألة الحادية والعشرون : قتل البهيمة المفعول بها .
المسألة الثانية والعشرون : درء الحد بالشبهة .
المسألة الثالثة والعشرون : استتار من ألم بمعصية .

الفصل الثالث : حد القذف وفيه مسائل :
المسألة الأولى : جلد الرسول ﷺ لعبد الله بن أُبي بن سلول .
المسألة الثانية : قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد .
المسألة الثالثة : قذف الحر للمملوك .
المسألة الرابعة : الحدود كفارات لأهلها .

الفصل الرابع : حد السرقة وفيه مسائل :
المسألة الأولى : اشتراط النصاب في السرقة .
المسألة الثانية : قدر النصاب في السرقة .
المسألة الثالثة : الشفاعة في الحدود .
المسألة الرابعة : القطع على من جحد العارية .
المسألة الخامسة : اشتراط الحرز في السرقة .
المسألة السادسة : القطع في سرقة الثمر والكثر .
المسألة السابعة : ثبوت السرقة بالإقرار .
المسألة الثامنة : ضمان العين المسروقة إذا تلفت .
المسألة التاسعة : سرقة الثمر المعلق من غير الحرز .

المسألة العاشرة : محل القطع في السرقة .

المسألة الحادية عشرة : تكرار السرقة .

الفصل الخامس : حد شارب الخمر وفيه مسائل :

المسألة الأولى : مقدار حد شارب الخمر .

المسألة الثانية : قتل من تكرر منه شرب الخمر .

المسألة الثالثة : إقامة الحد في المسجد .

المسألة الرابعة : القليل والكثير مما أسكر جنسه .

المسألة الخامسة : حكم التداوي بالخمر .

الفصل السادس : التعزير وحكم الصائل وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الزيادة في التعزير على عشرة أسواط .

المسألة الثانية : تعزير السيد رقيقه .

المسألة الثالثة : ضمان الإمام من مات بالتعزير . .

المسألة الرابعة : في حكم دفع الصائل .

المسألة الخامسة : حكم القتال عند ظهور الفتن .

ثم الخاتمة :

وذكرت فيها أهم نتائج البحث .

وبعد ... فدونك هذا البحث ، قد أفرغت فيه وسعي ، وبذلت فيه جـــهدي ، طلبا للكمال ، فإن وفقت فمن الله وحده ، وإن تكن الأخرى فما إلى ذلك قصـدت ، ولكنه جهد بشر معرض للخطأ والنقص .

وفي الختام : أحمد الله على توفيقه وعونه لي ، وأشـــكره ســبحانه ، وهـــو أحـــق من شـــكر .

ـــ ثم أشكر والدي على ما بذلاه من أجلي ، فأعظم الله لهما المثوبة والأجر .

ـــ ثم أشكر جامعة أم القرى بمكة المكرمة ممثلة في قسم الدراسات العليـــا الشـــرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، الذي تم فيها تسجيل هذا البحث ، على مـــا تبذله من خدمات لطلاب العلم .

ـــ كما أتوجه بالشكر للشيخ الدكتور : **عبد الرحمن بن عبد القادر العـدوي** ـــ المشرف السابق على البحث .

ـــ والشيخ الدكتور : **ربيع دردير** ؛ الذي أكمل الإشراف على الرسالة ؛ والشـــيخ الأستاذ الدكتور : **أحمد عبد العزيز عـرابـي** ؛ الذي كان على يديه مسك الختام لهذه الرسالة .

على ما بذلاه من توجيه ونصح لي ، مع حسن خلق

كما أشكر كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث ، فجزى الله الجميع خيرا ، وجعـل ما قدموه في ميزان حسناتهم .

اللهم اجعل عملي كله صالحا ولوجهك خالصا ، ولا تجعل فيه لأحد شيئا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الأول :

[تمهيدي]

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة الأمير الصنعاني .

[نسبه و مولده و نشأته ـ حالة اليمن في عصره ـ مشائخه ـ رحلاته ـ المحن التي تعرض لها ـ مؤلفاته ـ المناصب التي أسندت إليه ـ صفاته ـ الأمير و دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ من أهم الأعمال التي قام بها ـ تلاميذه ـ وفاته]

المبحث الثاني : تعريف الحدود والأصل في مشروعيتها .

الفصل الأول :

ترجمة الأمير الصنعاني

نسبه ومولده ونشأته :

هو الإمام الكبير المجتهد العلامة : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبد الرحمن ابن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ، وسبب تسميته بالأمير توارثت أسرته لقب الأمير من جدها الأعلى الإمام الصالح يحيى بن حمزة .

ولد ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وألف بكحلان [شمال غربي صنعاء] .

بدأت نشأة الإمام محمد بين يدي أبويه وجديهما وكانت أسرة الأمير أسرة علم وتقوى وصلاح ، فتعلم الإمام محمد على أبيه القرآن الكريم وحفظ بعضه ، ومبادئ الكتابة والحساب وبعض المتون العلمية ، وقد أعجب الأب بذكاء ابنه ورغبته في طلب العلم .

ثم انتقل الابن مع والده وذويه إلى صنعاء سنة (١١٠٧ هـ) ، واستقر قرار الأسرة بحارة داود من صنعاء القديمة ، وصار والده قيما بمسجد المدرسة .

وهناك بدأ الإمام دراسته على علماء صنعاء وأخذ عنهم العلم حتى أصبح من مجددي عصره .

حالة اليمن في عصره :

كانت الدولة القاسمية هي الحاكمة لليمن وكان الحاكم هو القاسم بن الحسين ابن أحمد بن الحسن بن القاسم في سنة ١١٢٩هـ ، وتلقب بالمتوكل ثم تولى السلطة من بعده ولده الحسين الذي لقب نفسه بالمنصور ، ثم تولى السلطة من بعده ولده العباس المهدي واستمرت ولايته حتى سنة ١١٨٩هـ ، وفي أيام العباس كانت وفاة

الأمير ، وكانت أوضاع اليمن في القرن الثاني عشر تعاني من الفساد الإداري والأخلاقي .

فمثلاً القضاء وهو الوجهة الشرعية كان أكثر القضاة غير مؤهلين علمياً ، وانتشرت بينهم الرشوة المفسدة للذمم والحائلة بين الحق وأهله .

وأما الزكاة فكانت تؤخذ بالطرق غير المشروعة حيث تؤخذ أضعافاً مضاعفة ، مصحوبة باختلاسات الخراصين و القباضين والجنود ، وكانت أيضاً تصرف في غير مصارفها الشرعية . وأخذ المكوس التي كانت مفروضة على المسافرين بمن فيهم الحجاج ، وأما الأوقاف فقد أهملت المساجد في القرى والمدن حتى عم الإهمال مساجد العاصمة .

وكان المذهب الفقهي المنتشر في اليمن مذهب الزيدية نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ .

وإن كان أهل اليمن أغلبهم على دين الإسلام إلا أن بعضهم قد اعتنق اليهودية .

مشائخه :

طلب الأمير العلم على علماء صنعاء وغيرهم .

فمن أشهر مشائخه :

١ــ العلامة عبد الله بن علي الوزير ؛ فأخذ عنه الأصول وعلم الميزان وبهجة المحافل وشرح الغاية والشرح الصغير وحاشية اليزدي في المنطق وشرح القلائد وغيرها .

٢ــ العلامة القاضي علي بن محمد العنسي إمام البلاغة في عصره ، فأخذ عنه علم الفقه والنحو والمنطق . وقد أعجب العنسي بذكاء ابن الأمير وتطلعه للعلم .

٣ــ العلامة السيد زيد بن محمد بن الحسن ، وأخذ عنه أبو الإمام محمد إسماعيل ، وأخذ عنه الابن في النحو شرح ملا جامي وحواشيه ، وشرح القلائد للنجري وحاشية السيد حسن الجلال ، والمجاز شرح الإيجاز في علم البيان وآداب البحث وغيرها .

٤ــ السيد صلاح بن الحسين الأخفش ، وكان في أول الأمر ملتزما بالمذهبية ثم جنح إلى ترجيح الدليل ، ومما كان سببا في ذلك تلميذه ابن الأمير حيث زاره فوجد

لديه (زاد المعاد) لابن القيم فمال إليه وتعلق به وكان نقطة التحول في حياته ، وقد أخذ عن الأخفش عدة علوم .

٥ــ الشيخ عبد الخالق بن الزين المزجاجي ، درس عليه صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ومن تواضع الأمير أن الشيخ عبد الخالق ، كان أصغر منه بكثير فلم يمنعه من الدراسة عليه .

٦ــ الشيخ الحافظ سالم بن عبد الله البصري ، أخذ عنه مسند أحمد وصحيح مسلم وإحياء علوم الدين للغزالي .

٧ــ الشيخ محمد بن أحمد الأسدي ، أخذ عنه شرح العمدة لابن دقيق العيد ، ووضع الأمير عليها حاشية العدة ، والقراءات السبع .

رحلاته :

رحل الأمير إلى مكة في أول حجة له سنة ١١٢٢ هـ ، وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة .

وفي هذه الرحلة حصلت بينه وبين عبد الرحمن الخطيب بن أبي الغيث مناظرة حول أفعال العباد ، والتقى فيها بطاهر بن إبراهيم الكردي ، ثم رجع إلى اليمن .

ثم عاد الأمير إلى مكة في حجته الثانية سنة ١١٣٢هـ ، والتقى فيها بالعلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي المعروف بالسندي الكبير ، وتناظر معه حول موتى أطفال المشركين ، ودارت بينهما مراسلات ومباحثات منها رسالة لطيفة للأمير أسماها (الأنفاس الرحمانية على الإفاضة المدنية) جوابا عن رسالة للشيخ السندي فيما يتعلق بخلق الأفعال ، ثم رجع إلى اليمن .

ثم كانت رحلة الأمير الثالثة إلى مكة وحجته الثالثة سنة ١١٣٤ هـ ، أخذ فيها على الشيخ محمد بن أحمد الأسدي شرح العمدة لابن دقيق العيد . ثم رجع إلى اليمن .

ثم الرحلة الأخيرة إلى مكة وحجته الرابعة سنة ١١٣٩هـ ، وبعد الحج خرج إلى الطائف ومكث فيها ينتظر أخبار الصراع الدائر بين آل إسحق والمنصور الحسين بن القاسم ــ ثم رجع إلى اليمن .

زواجه وأبناؤه :

تزوج الأمير في شوال سنة ١١٣٦هـ على بنت السيد العلامة (هاشم بن يحيى الشامي) ورزق منها أكبر أولاده : إبراهيم سنة ١١٤١هـ ، وطلقها سنة ١١٤٨هـ .

ثم تزوج بمرأة فرزق منها عبد الله في شوال سنة ١١٦٠هـ ، ثم القاسم سنة ١١٦٦هـ ، ثم إسماعيل وهو آخر مولود قبيل وفاته سنة ١١٨٢هـ . وله بنت واحدة .

وقد نبغ أبناؤه الثلاثة : إبراهيم وعبد الله والقاسم ، فكان إبراهيم من العلماء البارزين في اليمن ، ومن كتبه : (فتح الرحمن في تفسير القرآن بالقرآن) ، وقد طلب العلم على والده وعلى علماء عصره ، ونبغ ابنه عبد الله حتى لقب بخادم السنة ، وقد طلب العلم على والده وعلى علماء بلاد الحرمين ، ونبغ ابنه القاسم وكان مثالا للتقوى والإخبات .

درس على أبيه وأخيه عبد الله ، وعلى علماء بلاد الحرمين عندما زار الحرمين للحج وطلب العلم .

المحن التي تعرض لها :

تعرض الأمير إلى محن كثيرة منها :

أولا : في سنة ١١٦٦هـ أطال الأمير خطبته الأولى للجمعة ورأى الازدحام بجامع صنعاء الكبير مما جعل بعض المصلين يرقون سطح الجامع ، فاختصر الخطبة الثانية ونسي الدعاء المتبع للقاسم بن محمد ، فاتخذ بعض آل الإمام من ذلك ذريعة للفتك بالأمير ، ورفعوا القضية للمهدي ولإلحاحهم أحضر الأمير واحتد النقاش فأمر الإمام بسجن الأمير شهرين .

ولم يضيع الأمير فترة الشهرين ، وإنما صرفها في نشر السنة بين أفراد الحاشية ، وأصبح بعضهم من تلاميذه .

ثانيا : لما عقد الأمير درسا في الترغيب والترهيب للمنذري بعد صلاة العصر بالجامع الكبير ، ودرسا بين العشائين في التفسير ، وكان درسا عاما انتشرت به السنة وشاع الخير .

ألقى بعض الشيعة إلى المنصور أنه يلقي دروسا ضد الآل ووضعوا رسالتين في ذلك ، فحضر إلى المنصور وناظره فأذعن للحق ومزق إحدى الرسالتين بيده ، وأمره بالرد على الرسالة الثانية ، فوضع رسالته (السهم الصائب في نحر القول الكاذب)

ثالثا : لما رأى الظلم الواقع في عهد المتوكل من أخذ الزكاة بطريقة غير مشروعة وإنفاقها في غير مصارفها ، وكثرة الظلم للناس ، كتب الأمير رائيته التاريخية وصف فيها الوضع ومظالم الحكم ، فوزعت منها نسخ على محاريب المساجد وتداولها الناس في كل صنعاء ، ثم تناقلتها الأيدي إلى أرجاء اليمن ، وخرج الأمير إلى كحلان .

فألقى حاسدوه في مسمع الإمام المتوكل أن الأمير خرج عليه مع الخارجين فأمر المتوكل عامله بكحلان بالقبض على الأمير وإرساله إلى صنعاء .

فرجع الأمير وقابل المتوكل وأوضح له حقيقة موقفه وأنه يريد الإصلاح ودفع الظلم لا الخروج ، فاقتنع المتوكل بذلك ، وأذن له بالعودة إلى صنعاء .

رابعا : في أيام المهدي شاع بين العامة أن الأمير يريد تغيير مذهب أهل البيت ، ورموه بالنصب لأنه كان عاكفا على الأمهات وسائر كتب الحديث عاملا بما فيها ، لا سيما إذا فعل شيئا من سنن الصلاة كرفع اليدين وضمهما .

فبلغ ذلك ذوي محمد ، و ذوي حسين ، فاجتمع أكابرهم ومن أعظم رؤسائهم حسن بن محمد العنسي البرطي ، وخرجوا على الإمام المهدي في جيوش عظيمة ، وسبب خروجهم نصرة المذهب الذي يريد هدمه الأمير ، وأن المهدي مساعد له على ذلك ، فأرسل عليهم المهدي العلماء الذين لهم خبرة بالحق وأهله ورتبة في العلم فما أفاد ذلك ، وآخر الأمر جعل لهم الإمام زيادة في مقرراتهم فعادوا إلى ديارهم وتركوا الخروج .

خامسا : تجمع العوام لقتله مرة بعد أخرى ، ولكن الله حفظه من كيدهم ومكرهم وكفاه شرهم .

مؤلفاته :

للأمير مؤلفات كثيرة تزيد على المائة مؤلف في علوم مختلفة منها :

أ = في علوم القرآن والحديث :

١ــ أسبال المطر على قصب السكر شرح منظومة نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، مخطوطة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض ، وطبعت مع شرحها سع المطر على قصب السكر ، لعبد الكريم مراد الأثري ، دار الثقافة بمكة .

٢ــ التنوير شرح الجامع الصغير للسيوطي ــ (قبل أن يطلع على شرح المناوي) ــ مطبوع في أربع مجلدات .

٣ــ إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ــ شرح حديث كل مولود يولد على الفطرة . (يقول عنه ابنه هو أول مؤلفاته) ــ مطبوع ــ .

٤ــ التحبير لإيضاح معاني التيسير . شرح كتاب تيسير الوصول لابن الديبع . مخطوط في خمسة أجزاء جامع المكتبة الغربية .

٥ــ مفاتيح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن . مخطوط في جامع المكتبة الغربية .

٦ــ تحقيق عبارات قصص القرآن المسمى الإيضاح والبيان . مخطوط في جلمع المكتبة الغربية .

٧ــ العدة حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد ــ مخطوط في أربعة مجلدات .

٨ــ نظم بلوغ المرام من أحاديث الأحكام . طبع في عدن سنة ١٣٦٦هـ .

٩ــ ثمرات النظر في علم الأثر حاشية على (نخبة الفكر لابن حجر) . مخطوط في جامع المكتبة الغربية .

١٠ــ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار . شرح كتاب (تنقيح الأنظار) لمحمد بن إبراهيم الوزير . مطبوع في مجلدين .

١١ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام ــ لخصه من شرح شيخه الحسين بن محمد المغربي في كتابه البدر التمام ، وأضاف عليه زيادات . مطبوع في أربعة أجزاء ، وبعض الطبعات في ثمانية أجزاء .

ب ـ في علوم الفقه وأصوله :

١ــ حاشية على البحر الزخار . مطبوع .

٢ــ إجابة السائل شرح بغية الآمل . مخطوط بمكتبة المؤرخ زبارة بصنعاء .

٣ــ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد . مطبوع .

٤ــ الدراية حاشية على شرح العناية نظم الهداية وهداية السول في علم الأصول . (مطبوع مع كتاب هداية السول) .

٥ــ الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية . مخطوط في جامع المكتبة الغربية .

٦ــ بذل الموجود في حكم الأعمار وامرأة المفقود . مخطوط في جامع المكتبة الغربية .

٧ــ الثمان المسائل المرضية ــ مطبوع .

٨ــ حل العقال عن ما في رسالة الزكاة للجلال من الإشكال . مخطوط في جامع المكتبة الغربية .

٩ــ الإدراك لضعف أدلة تحريم التنباك . مخطوط في جامع المكتبة الغربية .

١٠ــ اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة . مخطوط في جامع المكتبة الغربية .

١١ــ منسك الأمير الصنعاني ــ مطبوع .

١٢ــ الوفاء بأدلة حل بيع النساء . مخطوط بجامع المكتبة الغربية .

١٣ــ اليواقيت على المواقيت (مواقيت الصلاة) . مخطوط في مكتبة عمد سميط بتريم . رسالة .

١٤ــ المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة في سنن الصلاة والزيدية . مخطوط في مكتبة عبيد بدمشق .

١٥ــ المسألة الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة فسخ امرأة المعسر بالإعسار .

١٦ــ منحة الغفار على ضوء النهار حاشية على شرح الأزهار للحسن بن أحمد الجلال . مخطوط .

ج ـ في علم التوحيد والكلام :

١ــ تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد ــ مطبـــوع .

٢ــ جمع التشتيت شرح أبيات التثبيت . طبع في مكة سنة ١٣٨١هـ .

٣ــ إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل . مخطوط في جامع المكتبة الغربية .

٤ــ الأنفاس الرحمانية اليمانية على الإفاضة المدنية ، كتبها جواباً على رسالة الشيخ محمد بن الحسن السندي حول مسألة خلق أفعال العباد ــ مخطوط في جامع المكتبة الغربية .

٥ــ الأنوار حاشية على الإيثار .

٦ــ رفع الأستار في القائلين بفناء النار ــ مطبوع .

٧ــ نصرة المعبود في الرد على أهل وحدة الوجود .

٨ــ الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الألطاف ــ مطبوع .

٩ــ السهم الصائب في نحر القول الكاذب .

د ـ في علم الرقائق :

١ــ الإصابة في الدعوات المجابة . مخطوط بجامع المكتبة الغربية .

٢ــ السيف الباتر في يمين الصابر والشاكر . (مختصر كتاب عدة الصابرين لابن القيم) . مخطوط بجامع المكتبة الغربية .

٣ــ محو الحوبة بشرح أبيات التوبة . مخطوط بقلم المؤلف بمكتبة السيد محمد المنصور .

هـ ـ في علوم اللغة والبيان والنحو والأدب :

١ــ الإحراز لما في أساس البلاغة من كفاية ومجاز .

٢ــ حاشية على شرح الرضي على الكافية . مخطوط بمكتبة محمد بن عبد الخالق الأمير بصنعاء .

٣ــ رسالة في المفاضلة بين الصحاح والقاموس .

٤ــ ديوان السيد محمد بن إسماعيل الأمير . (جمعه ابنه عبد الله) .

٥ــ الروض النضير في خطب السيد محمد بن إسماعيل الأمير . مخطوط .

٦ــ فتح الخالق شرح ممادح رب الخلائق ٠ (شرح ديوان محمد بن إبراهيم الوزير) ٠ مخطوط بمكتبة السيد أحمد الوادعي ٠

٧ــ مفاخرة بين الريحان والورد ٠

٨ــ مفاخرة أدبية بين العنب والتمر ٠

٩ــ حكاية تحكي أحوال الكتب في اليمن ٠

و ـ في التاريخ :

١ــ الروضة الندية شرح التحفة العلوية في مناقب الإمام علي ٠ طبع في الهند سنة ١٣٢٢هـ ، وفي صنعاء سنة ١٣٧١هـ ٠

الألقاب والمناصب التي أسندت إليه :

لقب ((بأمير المؤمنين في الحديث ، ومجدد القرن الثاني عشر ، والمجتهد المطلق)) ٠

وتولى خطابة جامع صنعاء الكبير سنة ١١٥١هـ في عهد المنصور واستمر في الخطابة أكثر من ست عشرة سنة ، وعرض عليه المتوكل منصبي وزارة الأوقاف والقضاء فرفض ٠

ثم في عهد المنصور عرض عليه أيضا منصبي وزارة الأوقاف والقضاء فرفض أيضا ، وتولى الخطابة وتفرغ للتدريس والوعظ ٠

وفي عهد المهدي سنة ١١٦١هـ عرض عليه تولي وزارة الأوقاف فوافق على ذلك ، لتوسمه الخير في المهدي لإزالته كثيرا من المظالم ٠

فقام الأمير بشؤون الأوقاف أتم قيام ، ووضع بجانب منزلة مكانا لتأديب العابثين بأموال الأوقاف تحاشيا لسجنهم بالقصر وأغلاله الثقيلة وزبانيته القساة ، ولم ينقض العام حتى تخلى عن الأوقاف ٠

صفاته :

من الصفات البارزة في حياة الأمير ، الزهد في الدنيا ورفض المناصب ، والحلم ، وسلامة الصدر من الأحقاد والحسد ، والكرم والسخاء ، وإصلاح ذات البين ، والقوة في الحق مع الانبساط للإخوان ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعامة ولكبراء القوم من الأئمة والأمراء ولا يخاف في الله لومة لائم ٠

ومن صفاته أيضا أنه برع في الشعر منذ السادسة عشرة من عمره ،فاستعمله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي نشر خصال الخير والتحذير من خصال الشر .

الأمير ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

تواردت إلى الأمير أخبار الشيخ المصلح : محمد بن عبد الوهاب ، وما قام به من الجهود في تصحيح الاعتقاد ، وحمل الناس على التوحيد وطرح المعتقدات الفاسدة ، مع قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فسره ذلك كل السرور وحفزه على وضع قصيدته المشهورة إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، واشتملت على الثناء على الشيخ ، والعمل الذي يقوم به من نشر مذهب السلف ومحاربة أهل البدع والضلالات ، ويبلغ مجموع أبيات القصيدة أربعة وستين بيتا ومطلعها :

سلام على نجد ومن حل في نجد ... وإن كان تسليمي على البعد لا يجدي
وقد جاءت الأخبار عنه بأنه ... يعيد لنا الشرع الشريف بما يبدي
وينشر جهرا ما طوى كل جاهل ... ومبتدع منه ، فوافق ما عندي
ويعمر أركان الشريعة هادما ... مشاهد ، ضل الناس فيها عن الرشد

من أهم الأعمال التي قام بها :

قام الأمير بأعمال كثيرة وجليلة من نشر مذهب السلف الصالح على ضوء الكتاب والسنة وتعليم الناس ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وتعرض في سبيل ذلك لكثير من المحن والمضايقات ، بل وصل الأمر إلى محاولة قتله كما بينا ذلك فيما سبق ، **ويمكن تلخيص الأعمال التي قام بها على النحو التالي :**

أولا : التوحيد

حرص الأمير على نشر التوحيد في العصر الذي عاش فيه وكان قد انتشر فيه الشرك والبدع والضلالات فألف رسالته الشافية الكافية تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد . وحرص الأمير أشد الحرص على نشر السنة ومحاربة البدعة ، فكان يحث الناس على العمل بأحاديث النبي ـ ﷺ ـ ومن ذلك حرصه على إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب لأمر النبي ـ ﷺ ـ بذلك ، وكان حريصا على نشر سنن

النبي ــ ﷺ ــ في الصلاة وغيرها ، مثل : الرفع عند تكبيرة الإحـــرام ، والتـــأمين ، والإشارة في التشهد ، والتورك .

ثانيا : الاجتهـاد

ومن الأعمال الجليلة التي قام بها الأمير حرصه على ترك التعصب المذهبي والاجتـــهاد المبني على التمسك بالدليل ، حتى إنه أثر في بعض مشائخه كان على المذهبية فتركـــها إلى الاجتهاد وترجيح الدليل وهو الشيخ صلاح بن الحسين الأخفش .

ثالثـا : نشر العلم بين الناس

حث الأمير المهدي على إرسال المعلمين في البوادي والقرى لتعليـــم النـــاس أمـــور دينهم ، ودفع المرتبات لهم من بيت مال المسلمين .

ومن ذلك توليه لخطابة جامع صنعاء الكبـــير أكـــثر مـــن ســـت عشـــرة ســـنة ، وعقد الدروس المفيدة للعامة ولطلبة العلم فيه .

ومن أعظم الأدلة على نشره للعلم بين الناس العدد الكبير من مؤلفاتـــه في مختلـــف العلوم .

رابعا : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

حرص الأمير أشد الحرص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعامـــة وللأئمـــة والأمراء ، ومن ذلك في سنة ١١٤٦هـــ ، بعث برسالة إلى المنصور موضحـــا فيـــها المظالم ومطالبا بالإصلاح .

وفي سنة ١١٦٣هـــ حرر رسالة إلى المهدي بتدمير الأصنام التي كانت تعبد في بعـــض المناطق فأمر المهدي بتدميرها .

وفي سنة ١١٧٠هـــ وجه نصيحة إلى المهدي ببطلان علم النجوم ، وأنه ورد فيه أنـــه علم لا ينفع وجهل لا يضر .

وفي سنة ١١٨٠هـــ زينت بطانة السوء للمهدي شراء أراض الوقف وتحويلـــها إلى ملكيته الخاصة ، فلما علم الأمير وجه رسالة إلى المهدي ضمنها نصيحة بالغة في هـــذا الأمر .

وفي سنة ١١٨٢هـ تواردت الأخبار عن الحرمين باضطراب الأحوال هناك وسطو العبيد على الحجيج ، فبعث الأمير إلى الملك الشريف مساعد بقصيدة ضمنها وجوب حماية الحجاج من العبيد ، وهي آخر ما قاله من الشعر رحمه الله تعالى .

خامسا : إصلاح ذات البين

من الأمور التي حرص عليها الأمير إصلاح ذات البين لمعرفته بالأضرار التي تترتب على فساد ذات البين ، ومما يدل على حرصه على إصلاح ذات البين ما حصل منه سنة ١١٣٦هـ حيث أطفأ الفتنة بين المتوكل وآل إسحق ونجح في إحلال الوئام محل الخصام .

وفي سنة ١١٣٩هـ خرج المنصور على أبيه المتوكل وهدد العاصمة والبلاد ، فتمكن الأمير من إصلاح شأن المتوكل وولده المنصور ، وكفى البلاد والعباد فتنة عظيمة .

وفي سنة ١١٥٥هـ حصل سوء تفاهم بين المنصور الحسين وأخيه أحمد أمير تعز ، فسافر الأمير إلى تعز وتحمل التعب والنصب ، حتى تمكن من الإصلاح بينهما .

وفي سنة ١١٦١هـ أصلح بين المهدي العباس وبين عمر أمير تعز ، وبإصلاح الأمير ذات البين وخصوصا بين الأئمة والأمراء جنب اليمن فتنة مروعة كانت ستحصل بسبب سوء التفاهم ، وفساد ذات البين .

تلاميذه :

كان للأمير تلاميذ كثر أخذوا عنه العلم ، **من أشهرهم** :

١ـ عبد القادر بن أحمد شرف الدين ـ كان من أحب تلاميذ الأمير إليه وأكثرهم أخذا عنه وملازمة له .

وكان عبد القادر شيخا للإمام محمد بن علي الشوكاني ، وكان موسوعة في العلم والمعرفة والإطلاع .

٢ـ أحمد بن محمد قاطن ـ وهو من كبار تلاميذ الأمير ، وأصبح من علماء العصر ، وقد تولى الأوقاف لأكثر من إمام .

٣ـ الحسن بن إسحاق بن المهدي وتتلمذ على الأمير عدة سنوات ، وصار من أنصار الاجتهاد وأعلام الإنصاف ، وقد ثابر على قراءة كتب السنة واشتد شغفه بزاد المعاد ، فنظم منه قسم العبادات في أكثر من ألف بيت .

٤ــ ناصر بن الحسين المحبشي ــ لازم الأمير سبع سنين وأخذ عنه عدة علوم ، تــولى القضاء في عهد المهدي ، فكتب له الأمير قصيدة يبين له خطورة القضاء وعظــم المسؤولية فيه .

٥ــ محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير بابن مرتضى الزبيدي ــ أجــازه الأمير بالمراسلة ، وأصبح علما شامخا من علماء الإسلام ، ومن أشهر كتبه تــاج العروس شرح القاموس للفيروز آبادي ، وشرح إحياء علوم الدين للغزالي .

٦ــ السيد العلامة محمد بن إسحاق بن المهدي ــ وولده إسماعيل بــن محمــد بــن إسحاق .

٧ــ القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال .

وغير ذلك من تلاميذه الذين قدموا من الشام والحجاز لطلب العلم على يديه .

وفــاته :

توفي الأمير يوم الثلاثاء الثالث من شعبان سنة ١١٨٢هــ عن ثلاث وثمانين سنة ، وشيعته صنعاء عن بكرة أبيها ، ونعاه العلماء والبلغاء ودفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء . رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته [1] .

---

(١) **مصادر الترجمة** :

١ــ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ــ للقاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشــوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هــ (١٣٣/٢) ــ مكتبة ابن تيمية ــ في جزئين .

٢ــ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ــ تأليف عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ــ باعتناء الدكتور : إحسان عباس (٥١٣/١) ــ الطبعة الثانية ١٤٠٢هــ ــ دار الغــرب الإسلامي .

٣ــ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ــ خــير الديــن الزركلي ــ (٣٨/٦) ، دار العلم للملايين ــ بيروت لبنان ــ الطبعة الثامنة ١٩٨٩م .

٤ــ مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني دراسة حياته وآثاره ــ تأليف عبد الرحمن طيب بعكر ، مكتبــة أســامة باليمن ودار الروائع بسوريا ــ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هــ .

منهج الأمير
في كتابه سبل السلام

ـ كتاب سبل السلام للأمير هو اختصار لشرح شيخه القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربي على كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام لشيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [البدر التمام] مع زيادات جمة على ما في الأصل من الفوائد .

منهج الأمير الصنعاني في كتابه سبل السلام :

نهج الصنعاني ـ رحمه الله ـ في كتابه منهجا سهلا خالياً عن الأطناب والتطويل الممل مقتصرا على شرح الحديث بألفاظ سهلة خالية عن التعقيد ثم عرج على الأحكام المستنبطة من الحديث مع ذكر الآراء الفقهية مع سرد أدلتها من الكتاب والسنة بأسلوب يدل على علمه وجودة نهجه ، وقد بين في مقدمة كتابه هذا المنهج ، فقال : ((فهذا شرح لطيف على بلوغ المرام ، تأليف الشيخ العلامة شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر[1] أحله الله دار السلام ، اختصرته عن شرح القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربي [2] أعلى الله درجاته في عليين ، مقتصرا على حل ألفاظه وبيان معانيه ، قاصدا بذلك وجه الله ثم التقريب للطالبين والناظرين فيه ، معرضا عن ذكر الخلافات والأقاويل ، إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل ، متجنبا

---

(١) ابن حجر : هو الحافظ الكبير شيخ الإسلام : أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب ، أبو الفضل العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر ، ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ ، حفظ القرآن وهو ابن تسع ، وطلب العلم وهو صغير من شيوخه ابن الملقن ، واليرماوي والبلقيني والعزين جماعة ورحل في طلب العلم إلى الشام والحجاز واليمن .

ومن كتبه : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لسان الميزان ، تعجيل المنفعة ، تقريب التهذيب ، الإصابة في مميز الصحابة ، توفي سنة (٨٥٢هـ) .

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني (١٥٧/١) .

(٢) الحسين بن محمد المغربي الصنعاني (١١١٩هـ) ، الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى اللاعي المعروف بالمغربي ، قاضي صنعاء وعالمها ومحدثها ، ولد سنة (١٠٤٨هـ) ، تولى القضاء للإمام المهدي : أحمد بن الحسن ، برع في عدة علوم ، وهو مصنف (البدر التمام شرح بلوغ المرام) وله رسالة في حديث (أخرجوا اليهود من جزيرة العرب) . توفي سنة (١١١٩هـ) وقيل سنة (١١١٥هـ) . البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني (٦١/١) .

للإيجاز المخل والإطناب الممل ، وقد ضممت إليه زيادات جمة على ما في الأصل من الفوائد ، والله أسأل أن يجعله في المعاد من خير العوائد فهو حسبي ونعم الوكيل ، وعليه في البداية والنهاية التعويل [1] .

وقد رتب كتابه على ترتيب الأبواب الفقهية :

كتاب الطهارة ـ كتاب الصلاة ـ كتاب الجنائز ـ كتاب الزكاة ـ كتاب الصيام ـ كتاب الحج ـ كتاب البيوع ـ كتاب النكاح ـ كتاب الجنايات ـ كتاب الحدود ـ كتاب الجهاد ـ كتاب الأطعمة ـ كتاب الأيمان والنذور ـ كتاب القضاء ـ كتاب الجامع ـ كتاب العتق .

---

(١) سبل السلام الموصله إلى بلوغ المرام ، محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني (١ / ٩٠) علق عليه و حققه و خرج أحاديثه و ضبط نصه محمد صبحي حسن حلاق ، عدد الأجزاء (٨) ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٨هـ .

الفصل الثاني :

تعريف الحدود ـ الأصل في مشروعيتها

تعريف الحد :

في اللغة [1] : المنع وجمعه حدود ، وله عدة معان منها : الحاجز بين شيئين أو الفاصل بينهما ، طرف الشيء أو نهايته ، المعرف للماهية .

وسمي البواب حدادا لمنعه الناس من الدخول ، والسجان حدادا لمنعه السجين من الخروج ، والحديد حديدا لمنعه وصول السلاح إلى لابسه ، ويقال أحدت المرأة المعتدة إذا منعت نفسها من الزينة ، وسميت الحدود حدودا لمنعها صاحبها من معاودة مثله ، ومانعة لغيره أن يسلك مسلكه ، ويراد بالحد تارة نفس الجناية ، كقوله تعالى : { تلك حدود الله فلا تقربوها } [2] ، وقوله تعالى : { تلك حدود الله فلا تعتدوها } [3] ، وتارة يراد بحدود الله أوامره ونواهيه ، كقوله تعالى : { ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون } [4] . وقوله تعالى : { ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا } [5] .

الحدود في الإصطلاح : يكاد يتفق الفقهاء على أن تعريف الحد اصطلاحا : عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى ، لتمنع من الوقوع في مثله [6] .

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ـ للجوهري (٤٦٢/٢) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٥٢) ، لسان العرب لابن منظور (٣ ، ١٤٠) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢ / ٣) ، المفردات في غريب القرآن ـ للأصفهاني (١٠٩) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

(٥) سورة النساء الآية (٢٤) .

(٦) شرح فتح القدير لابن الهمام (٢١٢/٥) ـ الفواكه الدواني للنفراوي (١٩٣/٢) حاشية البيجوري على شرح العلامة الغزي على متن الشيخ أبي شجاع (٤٢٨/٢) ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٤٣/٩) ، التعريفات للجرجاني (٨٣) الموسوعة الفقهية ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (١٢٩/١٧) ، نيل الأوطار للشوكاني (٩٨/٧) ـ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري (١٢/٥) ـ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٠هـ .

شرح التعريف [1] :

لفظ عقـــوبـــة : جنس في التعريف تشمل المقدرة وغير المقدرة .

ولفظ مقـــدرة : تخرج العقوبة غير المقدرة وهي ما عرف باسم التعزير .

ولفظ في الشرع : يفيد أنها توقيفية من وضع الشرع ، فتخرج العقوبات المقـــدرة في القوانين الوضعية .

ولفظ لأجل حق الله تعالى : يخرج به ما كان حقا للعبد ، وهو القصاص .

الأصل في مشروعيتها :

الأصل في مشروعية الحدود الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فمنه قوله تعالى في حد الزنا : { الزانيـة والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } [2] .

وفي حد السرقة : { والسـارق والسـارقة فاقطعوا أيدهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم } [3] .

وفي حد القذف : { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون } [4] .

وفي حد الحرابـة : { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم } [5] .

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٩٨/٧) ، الحدود والتعزيرات عند ابـــن القيـــم ـــ بكـــر عبد الله أبو زيد ص ١٢٣ ، دار العاصمة ـــ الطبعة الثانية ١٤١٥هـــ .

(٢) سورة النور الآية (٢) .

(٣) سورة المائدة الآية (٣٨) .

(٤) سورة النور الآية (٤) .

(٥) سورة المائدة الآية (٣٣) .

وأما السنة فمنها حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ــ ﷺ ــ وهو في المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه ، فقال له : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : ((أبك جنون ؟)) ، قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ : ((اذهبوا به فارجموه)) [1] .

وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا : إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال : الخصم الآخر ــ وهو أفقه منه ــ نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي ، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ : قل . قال : إن ابني كان عسيفا [2] على هذا ، فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال : رسول الله ــ ﷺ ــ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ــ ﷺ ــ فرجمت)) [3] .

وقد وقع الإجماع على وجوب إقامة الحدود [4] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق ، انظر : فتح الباري (٣٨٩/٩) ، ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ١٩٣). واللفظ لمسلم .

(٢) العسيف : الأجير .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الحدود ــ باب الاعتراف بالزنا ــ انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١٤٠/١٢) المكتبة السلفية بمصر الطبعة الرابعة ، عدد الأجزاء (١٣) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ــ كتاب الحدود ــ حد الزنا ــ انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٧/١١) . واللفظ لمسلم .

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (١٩٤/٢) ، الممتع في شرح المقنع للتنوخي (٦٣٤/٥) ، الموسوعة الفقهية ــ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (١٣١/١٧).

وأما المعقول : فإن الطباع البشرية ، وشهوة النفوس مائلة إلى قضـــاء الشـــهوة ، وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل وأخذ مـــال الغـــير ، والاستطالة على الغير بالشتم والضرب ، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حســـما لهذا الفساد ، وزجرا عن ارتكابه ، ليبقى العالم على نظم الاستقامة ، فإن إخلاء العـــالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انحرافه ، وفيه من الفساد ما لا يخفى [1] .

---

(١) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة ـــ للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهنـــد (١٤٣/٢) دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ـــ الطبعة الرابعة . نتائج الأفكـــار في كشـــف الرمـــوز والأسرار ـــ لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفي سنة ٩٨٨هـــ ـــ مطبوع مع شـــرح فتـــح القدير لابن الهمام ـــ (٢١٢/٥) ، ط١ ـــ ١٣٨٩هـــ ـــ مطبعة مصطفى البابي بمصر .

الفصل الثاني :

[حد الزنا]

حد الزنا وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الاعتراف بالزنا مرة واحدة .

المسألة الثانية : حكم الحاكم في الحدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده .

المسألة الثالثة : التغريب للزاني البكر عاما .

المسألة الرابعة : الجمع بين الجلد والرجم للمحصن .

المسألة الخامسة : إقرار السكران .

المسألة السادسة : الحفر للرجل عند رجمه .

المسألة السابعة : رجوع المقر عن الإقرار .

المسألة الثامنة : وجود المرأة الخالية من الزوج أو السيد حاملا .

المسألة التاسعة : إقامة حد الزنا على الأمة .

المسألة العاشرة : بيع الأمة التي تكرر زناها .

المسألة الحادية عشرة : حد الأمة إن لم تحصن .

المسألة الثانية عشرة : إقامة الحد على الأمة المتزوجة .

المسألة الثالثة عشرة : كيفية رجم الرجل والمرأة .

المسألة الرابعة عشرة : الصلاة على المرجوم .

المسألة الخامسة عشرة : سقوط الحد بالتوبة .

المسألة السادسة عشرة : إقامة حد الرجم على الكافر .

المسألة السابعة عشرة : الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

المسألة الثامنة عشرة : إقامة الحد على المريض .

المسألة التاسعة عشرة : عقوبة من عمل عمل قوم لوط .

المسألة العشرون : عقوبة من أتى بهيمة .

المسألة الحادية والعشرون : قتل البهيمة المفعول بها .

المسألة الثانية والعشرون : درء الحد بالشبهة .

المسألة الثالثة والعشرون : استتار من ألم بمعصية .

تعريف الزنـا وأدلة تحريمه

في اللغـة : الفجـــور .[1]

في الإصطلاح :

ـ **عند الحنفية هو** : وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك .[2]

ـ **عند المالكية هو** : وطء مكلف مسلم فـــرج آدمـــي لا ملـــك لـــه فيـــه بـــلا شبهة تعمداً .[3]

ـ **عند الشافعية هو** : إيلاج الذكـــر بفـــرج محـــرم لعينـــة خـــال مـــن الشـــبهة مشتهى طبعاً .[4]

ـ **عند الحنابلة وهو** : وهو فعل الفاحشة من قبل أو دبر .[5]

وهو : من كبائر الذنوب ، (وقد أجمع المسلمون على تحريمه) [6] :

١ـ لقوله تعالى : { والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً * إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً } [7] .

٢ـ وقوله تعالى : { وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً } [8] .

---

(١) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي (١٦٦٧) .

(٢) البناية في شرح الهداية ـ لأبي محمد محمود أحمد العيني ، (٦ / ٢٣٧) .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي (٣١٣/٤) .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، (٤٢٢/٧) .

(٥) معونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوحي (٣٧٥/٨) .

(٦) الإجماع لأبي بكر بن محمـــد بـــن المنـــذر ، ص (١٤١) ، معونـــة أولي النـــهى شـــرح المنتـــهى للفتوحي (٣٧٥/٨) .

(٧) سورة الفرقان ، الآيات (٦٨ ـ ٧٠) .

(٨) سورة الفرقان ، الآية (٣٢) .

٣ــ وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : ((أن تجعل الله ندا وهو خلقك ، قال : قلت له : أن ذلك لعظيم ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، قال : قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك)) ، فأنزل الله عز وجل تصديقها . { والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما } .[1]

٤ــ وحديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال : " لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن "[2] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ــ باب أي الذنب أكبر ، انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٢ / ٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب قوله تعالى { إنما الخمر و الميسر } ؛ انظر فتح الباري (١٠/٣٣) ، و أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن ، انظر شرح صحيح مسلم (١ / ٥٤) .

المسألة الأولى :

الاعـــتراف بالزنـــا مـــرة واحـــدة [1]

اتفق العلماء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ على أن الحدود والحقوق تثبت بـــالاعتراف وهو سيد الأدلة وفي مقدمتها لعدم التهمة فيه ، ثم يليه في إثبات الحـــدود والحقـــوق الشهادة ، لأنها تفيد ظناً قوياً بالمشهود به بسبب عدالة الشهود . ثم اختلف الفقـــهاء في الاعتراف هل يكفي مرة واحدة أو لا بد من تكرار الاعتراف على حسب الحد .

ومن الحدود التي اختلفوا في عدد مرات الاعتراف بها حد الزنا ، فقـــد اختلـــف الفقهاء في ذلك على قولين :

- **القول الأول** : يشترط لثبوت الزنا تكرار الاعتراف به أربع مرات ، وهـــذا قـــول الحنفية والحنابلة [2] .
- **القول الثاني** : يكفي في ثبوت الزنا الاعتراف به مرة واحدة ، وهذا قول الحسن [3] والمالكية والشافعية [4] .

---

(١) انظر : المسألة في سبل السلام شرح بلوغ المرام ـــ لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١٢٦/٧) ـــ علق عليـــه وحققه وخرج أحاديثه محمد صبحي حلاق ـــ دار ابن الجوزي الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـــــ . عـــدد الأجزاء (٨) .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (٢١٨/٥) ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقـــائق أولى النـــهى شـــرح المنتهى ـــ للشيخ منصور بن يونس البهوتي (٢ / ٤٦٥) ـــ عالم الكتب بـــيروت ، ط (الأولى) عـــام ١٤١٤هـــ ـــ عدد الأجزاء (٣) .

ملحوظة : يشترط الحنفية في الأربع إقرارات أن تكون في أربعة مجالس متفرقة ، ولا يشترط الحنابلة ذلك .

(٣) الحسن البصري : هو الحسن بن أبي الحسن يسار ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، وكـــانت أم الحســـن مولاة لأم سلمة أم المؤمنين ـــ رضي الله عنها ـــ تقدمها فربما غابت فتعطيه أم سلمة ثديها ، ولد بالمدينـــة لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، شجاعاً فصيحاً ، كثير الخـــوف مـــن الآخرة ، مات بالبصرة في رجب سنة عشر ومائة ، وصلوا عليه عقيب الجمعة فشيعه الخلق حتى إن صـــلاة العصر لم تقم في الجامع ـــ رحمه الله ـــ .

سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٦٣/٤) ، وصفه الصفوة لابن الجوزي (١٥٥/٣) .

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـــ لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغـــربي (الحطـــاب) (٣٩٤/٨) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ : زكريا عمـــيرات ـــ دار الكتـــب العلميـــة ، ط (الأولى) عـــام ١٤١٦هـــ ـــ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي لشمس الدين محمد بـــن أبي العباس الرملي (الشافعي الصغير) (٤٣٠/٧) دار الكتب العلمية عام ١٤١٤هـــ .

الأدلـــة :

أدلة القول الأول : استدل القائلون بالقول الأول بالأدلة الآتية :

أولاً : حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ــ ﷺ ــ وهو في المسجد ــ فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنَّى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال الرسول ــ ﷺ ــ: " اذهبوا به فارجموه "[1] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن الرجل اعترف بالزنا المرة الأولى فأعرض عنه النبي ــ ﷺ ــ حتى كرر الاعتراف أربع مرات فأمر برجمه ، مما يدل على أن حد الزنا لا يثبت إلا بالاعتراف أربع مرات ، ولا يكفي الاعتراف مرة واحدة ، لأنه لو كان يكفي الاعتراف مرة واحدة لإثبات الحد ما أعرض عنه النبي ــ ﷺ ــ في المرة الأولى ، ولأمر بإقامة الحد عليه لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى [2] .

ثانياً : إن الاعتراف دليل يُثبت حد الزنا ، فوجب أن يكون العدد من شرطه كاشتراط العدد في الشهود ، بجامع أن كلاً منهما دليل يثبت به الحد [3] .

أدلة القول الثاني : استدل القائلون بالقول الثاني بالأدلة الآتية :

أولاً : حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني [4] ــ رضي الله عنهما ــ أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى ، فقال الآخر ــ وهو أفقه منه ــ نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ،

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٨) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء (٧/٥٠) ــ دار الكتب العلمية بيروت .

(٣) المغني لابن قدامة (١٢ /٣٥٧) .

(٤) زيد بن خالد الجهني ، مختلف في كنيته أبو زرعة وأبو عبد الرحمن وأبو طلحة ، روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، وحديثه في الصحيحين وغيرهما ، توفي سنة ثمان وسبعين بالمدينة ، وله خمس وثمانون سنة ــ رحمه الله ــ (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣/٢٧) .

وأذن لي ، فقال : " قُل " . قال : إن ابني كان عسيفاً عند هذا ، فزنا بامرأتـه ، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلـم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجـم ، فقـال رسول الله ـ ﷺ ـ : ((والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليـدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيـس [1] إلـى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها)) [2] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ـ ﷺ ـ أمر أنيساً أن يرجم المرأة إذا اعترفت ، ولم يأمره بـأن تكـرر الاعتراف ، ولو كان الزنا لا يثبت إلا بتكرار الاعتراف لبينه له ، لأنه لا يجوز تأخـير البيان عن وقت الحاجة [3] .

ثانياً : حديث رجم الغامدية وفيه : " فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قـد زنيت فطهرني ، وإنه ردها ، فلما كان الغد ، قالت : يا رسول الله لم تـردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، فو الله إني لحبلى ، قال : إمَّا لا فـاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلمَّا فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام فدفع الصـبي إلى رجـل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها " [4] .

---

(١) أنيس بن الضحاك الأسلمي ، قال ابن السكن : ليس له رواية إلا حديث (واغد يـا أنيـس إلى امـرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) ، وقيل هو : أنيس بن أبي مرثد وهذا خطأ ، لأن أنيس بن أبي مرثد غنـوى ، وأنيس هذا أسلمي . [الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٧٨/١)] .

(٢) أخرجه الإمام البخاري ـ كتاب الحدود ـ باب الاعتراف بالزنا ـ انظر : فتح الباري (١٤٠/١٢) . وأخرجه الإمام مسلم ـ كتاب الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنا ـ شـرح صحيـح مسـلم للنووي (٢٠٧/١١) .

(٣) الحاوي الكبير (٢٠٧/١٣) .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ حد الزنا ـ انظر شرح صحيح مسـلم للنـووي (٢٠٣/١١).

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ أمر برجم الغامدية لما اعترفت بالزنا ، فدل على أن الزنا يثبت بالاعتراف مرة واحدة ، ولا يشترط تكرار الاعتراف أربع مرات ، ولو كان التكرار أربع مرات شرطا لثبوت الزنا لم يقم عليها الحد حتى تعترف أربع مرات ، ولأنكر عليها قولها : (أتريد أن تردني كما رددت ماعزا ؟) ولقال : إنما رددته لكونه لم يقر أربعا [1] .

ثالثا : حديث سهل بن سعد [2] ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنا بامرأة سماها ، فبعث رسول الله ــ ﷺ ــ إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها " [3] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أقام النبي ــ ﷺ ــ الحد على الرجل عند اعترافه مرة واحدة ، مما يدل على أن حد الزنا يثبت بالاعتراف مرة واحدة ولا يشترط تكرار الاعتراف .

رابعا : إن ما ثبت بالإقرار لا يعتبر فيه التكرار كسائر الحدود والحقوق [4].

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ــ للشوكاني (١١٠/٧) .

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الأنصاري الساعدي ، يكنى أبا العباس ، كان اسمه حزنا فغيره النبي ــ ﷺ ــ سهلا ، وكان أبوه صحابيا توفي في حياة النبي ﷺ ، شهد المتلاعنين عند رسول الله وهو ابن خمس عشرة سنة ، تزوج خمس عشرة امرأة ، توفي سنة ٩١هـ .

[سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٤٢٢/٣) مؤسسة الرسالة ، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ .

(٣) سنن أبي داود ــ كتاب الحدود (١٥٩/٤) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ــ المكتبة العصرية ببيروت ــ سنن الدار قطني ــ لشيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدار قطني (٩٩/٣) عالم الكتب ــ الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ــ المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٧٠/٤) وقال صحيح و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ــ دار المعرفة ــ وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي .

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (٢٠٧/١٣) .

مناقشة الأدلة :

ـ أجاب أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول بما يلي :

١ــ أما حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ في إقرار ماعز ، فمضطـــرب ، فقـــد روي أنه أقر مرة ، وروي أنه أقر مرتين ، وروي أنه أقر ثلاثا ، وروي أنه أقـــر أربع مرات ، فيسقط الإحتجاج به [١] .

ولو سلمنا بعدم الاضطراب ، وأنه أقر أربع مرات ، فتحمل الأحاديث التي فيـــها التراخي عن إقامة الحد بعد الاعتراف مرة على من كان أمره ملتبسا في ثبوت العقـــل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك ، وأحاديث إقامة الحد بعد الاعـــتراف مـــرة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة إقراره من المبطلات [٢] .

٢ــ أما قياس الاعتراف على الشهادة في العدد فقياس معها الفارق ، وذلك أن كـون الشهود أربعة لثبوت الزنا لا يقتضي أن يكون الاعتراف أربع مـــرات ، لأنـــه يشترط في ثبوت المال على شخص شاهدان ، ويكفي في الاعتراف بذلك مـــرة واحدة ، فدل على أن الاعتراف ليس له علاقة بعدد الشهود [٣] .

ـ و أجاب أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني فقالوا :

الأحاديث التي استدللتم بها ، فإن الاعتراف فيها لفظ المصدر ، يقع على القليـــل والكثير ، و حديث إقرار ماعز يفسرها ويبين أن الاعتراف الذي يثبـــت بـــه كـــان أربعا [٤] .

ـ و أجاب أصحاب القول الثاني على ذلك :

بما ورد في حديث رجم الغامدية وقولها : (أتريد أن تردني كما رددت مـــاعزا ؟) ولم ينكر عليها النبي ــ ﷺ ــ ذلك ولو كان تربيع الإقرار شرطا لقال لها : إنمـــا رددته لكونه لم يقر أربعا .

---

(١) الاستذكار ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٢٤/٣٠) وثـــق أصولـــه وخـــرج نصوصه . د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة والوعي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ــ للشيخ محمد الشـــربيني الخطيـــب (٤/١٥٠) دار إحيـــاء التراث العربي ــ ونيل الأوطار للشوكاني (٧/١١٠) .

(٣) الاستذكار ، لابن عبد البر (٢٤/٣٠) .

(٤) المغني لابن قدامه (١٢/ ٣٥٥) تحقيق د/ عبد الله التركي ، د / عبد الفتاح الحلو - دار مصر – الطبعـــة الثانية – ١٤١٣هـــ .

كما أن قصة رجم الغامدية متأخرة عن قصة رجم ماعز [1] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني – رحمه الله – أنه يكفي في ثبوت الزنا الاعتراف به مرة واحدة [2] . (وهو قول المالكية و الشافعية) و استدل على ذلك بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني – رضي الله عنهما – وحديث رجم الغامدية السابقين ، وزاد عليهما فقال : والأصل عدم اشتراط التكرار في الأقارير كالقتل و السرقة فلا يشترط في الزنا كذلك . وأجاب على أدلة القول الآخر بنفس الإجابات السابقة .

الترجيح :

القول الراجح – والله أعلم – أنه يكفي لثبوت الزنا الاعتراف به مرة واحدة ولا يشترط تربيع الاعتراف .

لما ورد في حديث رجم الغامدية وهو متأخر عن حديث رجم ماعز ، من قولها للنبي – ﷺ – أتريد أن تردني كما رددت ماعزا ؟ ولم ينكر ذلك عليها ، و لو كان تربيع الإقرار شرطا لقال لها : إنما رددته لكونه لم يقر أربعا .

ولأنه يمكن الجمع بين الأحاديث الدالة على اشتراط الأربع ، والأحاديث الدالة على الاكتفاء بالمرة الواحدة ، والجمع بين الأدلة واجب متى أمكن ، ووجه الجمع حمل الأحاديث التي فيها التراخي ، على من كان أمره ملتبسا في صحة عقله واختلاله ، وفي سكره وصحوه من السكر ، ونحو ذلك .

وحمل أحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من عرفت صحة عقله ، وسلامة إقراره من المبطلات .

ومما يؤيد ذلك أن جميع الروايات التي يفهم منها اشتراط الأربع كلها في قصة ماعز ، وكان لا يدري النبي – ﷺ – أمجنون هو أم لا ، صاح هو أو سكران . بدليل قوله أبك جنون ؟ وسؤاله أشرب خمرا ؟ [3] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ١١٠) .

(٢) سبل السلام للأمير الصنعاني (٧ / ١٢٧ –١٢٨) .

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن الكريم – للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي – (٣٢/٦) – مكتبة ابن تيمية ، عام ١٤٠٨هـ .

المسألة الثانية :

حكم الحاكم في الحدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده [1]

اختلف الفقهاء في حكم الحاكم في الحدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده على قولين هما :

- **القول الأول** : أن الحاكم لا يحكم في الحدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده ، وهذا قول الجمهور [2] .
- **القول الثاني** : أنه يجوز حكم الحاكم في الحدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده ، وهذا أحد قولي الشافعي وبه قال أبو ثور[3] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

أولاً : حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ــ رضي الله عنهما ــ وفيه : ((وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها)) [4] .

---

(١) سبل السلام (١٢٠/٧) .

(٢) المبسوط لشمس الدين السرخسي (٩٥/٩) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ــ عام ١٤١٤هـ ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد الغرناطي المالكي (ص ٣٤٢) ، دار العلم للملايين بيروت ، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (٣٤٣/٢) مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ ، كشاف القناع إلى متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي (٩٩/٦) دار الفكر ، طبعة عام ١٤٠٢هـ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١٤٦/١٢) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (١٢٠/٧) .

أبو ثور : هو الإمام المجتهد الحافظ إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، ويكنى أيضاً : أبا عبد الله ، حدث عن سفيان بن عيينة وعبيدة بن حميد ووكيع والشافعي ، قال عنه ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً ، صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها ، توفي رحمه الله سنة ٢٤٠هـ (تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي (٥١٢/٢) دار إحياء التراث العربي) .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٨) .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ أرسل أنيساً إلى امرأة الرجل التي اعترف أبو العسيف أن ابنه زنا بها ، وقال : ((فإن اعترفت فارجمها)) ، فقيد إقامة الحد عليها باعترافها ، ولم يحكم بما أقر به الخصم عنده .

ثانياً : حديث سهل بن سعد الساعدي ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ ((أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنا بامرأة سماها ، فبعث رسول الله ــ ﷺ ــ إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها)) [1] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ أقام على الرجل الحد لما أقر بذلك ، وسأل المرأة فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده وتركها ، مما يدل على أن الحاكم لا يحكم بما أقر به الخصم عنده ، وإلا لأقامه على المرأة بإقرار الرجل دون الحاجة لسؤالها .

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بقول النبي ــ ﷺ ــ في قصة العسيف ((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها)) [2] .

فأمر النبي ــ ﷺ ــ أنيساً برجمها بعد اعترافها دليل على جواز حكم الحاكم في الحدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده [3] .

مناقشة الأدلة :

أجاب الجمهور على دليل أصحاب القول الثاني بأن بعث النبي ــ ﷺ ــ إلى المرأة ليس لإثبات الحد عليها ، فإنه ــ ﷺ ــ قد أمر باستتار من أتى بفاحشة وبالستر عليه ، ونهى عن التجسس ، وإنما بعث إليها لإعلامها بأن هذا الرجل قذفها بابنه فتنكر وتطالب بحد القذف أو تعفو عنه أو تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا [4] .

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٧) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٨) .

(٣) فتح الباري (١٢/١٤٦) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٢٠٧) .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ـــ رحمه الله تعالى ـــ أنه لا يجوز حكم الحـــاكم في الحـــدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده [1] .

وبين سبب بعث النبي ـــ ﷺ ـــ أنيساً للمرأة لإعلامها بأن الرجل قذفها فتنكـــر ، وتطالب بحد القذف أو تعفو عنه ، أو تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا .

ثم قال ، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ ((أن رجلاً أقر أنه زنا بامرأة فجلده النبي ـــ ﷺ ـــ مائة ثم سأل المرأة فقالت : كذب والله يـــا رســـول الله ، فجلده حد الفرية ثمانين)) [2] .

الترجيح :

الراجح ـــ والله أعلم ـــ قول الجمهور أن الحاكم لا يحكم في الحدود ونحوها بمـــا أقر به الخصم عنده . لحديث سهل بن سعد الساعدي ـــ رضي الله عنه ـــ (فجلـــده الحد وتركها) ، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد ـــ رضي الله عنهما ـــ في قصـــــة العسيف ، و لجواب الجمهور على دليل أصحاب القول الثاني .

---

(١) سبل السلام (١٢٠/٧) .

(٢) سنن أبي داود (١٥٩/٤) ، وضعفه الذهبي في التلخيص مطبوع مع المستدرك على الصحيحين للحـــاكم (٣٧٠/٤) وقال فيه القاسم بن فياض الصنعاني ضعيف .

المسألة الثالثة :

التغـــريب للزانـــي البـــكر عـــاماً [1]

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الزاني البكر مائة جلدة ، لقولـــه تعـــالى : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة }[2] .

واختلفوا في وجوب تغريب الزاني البكر عن مكان ارتكابه الجريمة ،على ثلاثة أقوال :

- **القول الأول** : أن تغريب الزاني البكر ذكراً كان أو أنثى سنة يجب حداً كـــالجلد . وهذا قول الثوري [3] والشافعية والحنابلة [4] .
- **القول الثاني** : أن تغريب الزاني البكر ليس حداً كالجلد ، وإنما هو عقوبة تعزيريـــة متروكة لاجتهاد الإمام ، وهذا قول الحنفية [5].
- **القول الثالث** : أن التغريب للزاني البكر الرجل دون المرأة فلا تغريـــب عليـــها . وهذا قول الأوزاعي [6] والمالكية [7] .

---

(١) سبل السلام (١٢١/٧) ــ معنى الزاني البكر أي الذي لم تتوفر فيه شروط الإحصان في الزنا ، وسيأتي معنى المحصن في الزنا ، في مسألة الجمع بين الجلد والرجم للمحصن .

(٢) سورة النور الآية (٢) .

(٣) الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة ، وهو من ثور طابخة ، شـــيخ الإسلام وإمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه ، يكنى أبا عبد الله ، الكوفي المجتهد ، مصنف كتاب الجـامع ، ولد سنة سبع وتسعين ، طلب العلم وهو حدث باعتناء والده المحدث سعيد الثوري ، قال عنه شعبة : سفيان أمـــير المؤمنين في الحديث ، وقال زائده : كان سفيان أفقه الناس ، توفي سنة ١٦١هـــ ــ رحمه الله ــ (ســـير أعـــلام النبلاء للذهبي ٢٢٩/٧) .

(٤) نهاية المحتاج (٤٢٨/٧) ، المجموع وتكملته شرح المهذب (للنووي والمطيعي) (٨٧/٢٢) ، الممتـــع في شـــرح المقنع لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي (٦٥٧/٥) ــ تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش . المغـــني لابـــن قدامـــة (٣٢٢/١٢) .

(٥) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٩/٦) ، دار الكتـــب العلميـــة الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـــ ، المبسوط للسرخسي (٤٤/٩) .

(٦) الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، يكنى أبا عمرو ، والأوزاع قيل هي بطن من همدان ، وقيل قرية بدمشـــق ، ولد في بعلبك سنة ثمان وثمانين ، وسكن بيروت ، كان خاشعاً في صلاته ، كثير التذكر للآخـــرة ، كثـــير قيـــام الليل ، ومن ذلك يقول : من أطال قيام الليل هُون عليه موقفه يوم القيامة ، توفي ببيروت سنة سبع وخمسين ومائـــة في خلافة أبي جعفر وهو ابن سبعين سنة ــ رحمه الله ــ (صفة الصفوة لابن الجوزي ٢١٥/٤) .

(٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٣٩٧/٨) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بـــن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (٤٣١/٢) . دار الكتب العلمية ، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـــ ، أضواء البيـــان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٦٠/٦) .

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

أولاً : حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ـــ رضي الله عنهما ـــ وفيه ـــ فقـــال رسول الله ـــ ﷺ ـــ : ((والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتـــاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)) [1] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ـــ ﷺ ـــ أقسم ليقضين بينهما بكتاب الله ثم قال في حق الابـــن الـــزاني البكر : ((وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)) ، فدل على أن حد الزاني البكـــر جلد مائة وتغريب عام ، وأن التغريب من الحد .

ثانياً : حديث عبادة بن الصامت [2] ـــ رضي الله عنـــه ـــ قـــال : قـــال رســـول الله ـــ ﷺ ـــ : ((خذوا عني ، خذوا عني ، فقد جعل الله لـــهن ســـبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائـــة ونفـــي ســـنة ، والثيـــب بـــالثيب جلـــد مائـــة والرجم)) [3] .

وجه الاستدلال بالحديث :

قول النبي ـــ ﷺ ـــ : ((البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)) ، نص صحيـــح صريح في أن الزاني البكر يجلد مائة وينفى سنة وأن التغريب من تمام الحد .

ثالثاً : فعل الخلفاء الراشدين [4] ـــ رضي الله عنهم ـــ ، ولا يعرف لهم مخالف فكـــان إجماعاً [5] .

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٨) .

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهد بن ثعلبة ، يكنى أبا الوليد الأنصاري ، من أعيان البدريـــين ، أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد المشاهد كلها مع النبي ـــ ﷺ ـــ سكن بيت المقـــدس ، لـــه في البخـــاري ومسلم ستة أحاديث ، توفي بالرملة سنة ٣٤ هـــ وهو ابن ٧٣سنة . (سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٥) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ـــ حد الزنا ـــ انظر : شرح صحيح مســـلم للنـــووي (١١/١٨٨) .

(٤) المصنف ـــ للحافظ الكبير عبد الرزاق الصنعاني (٧/٣١٤) تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي المكتـــب الإسلامي ـــ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـــ .

(٥) المغني لابن قدامة (١٢/٣٢٤) ، نيل الأوطار للشوكاني (٧/١٠٠) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

أولاً : قول الله تعالى : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة } [1] .

وجه الاستدلال بالآية :

أن الله تعالى بين عقوبة الزانية والزاني وهو الجلد مائة جلدة ، ولم يذكر التغريب ولو كان واجباً لذكر في الآية ، ولو قلنا بالتغريب لكان زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، وأحاديث الآحاد لا تنسخ القرآن [2] .

ثانياً : حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول : ((إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها[3] ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر)) [4] .

وجه الاستدلال بالحديث :

اكتفى النبي ــ ﷺ ــ بالجلد للأمة إذا زنت ولم يذكر التغريب ، مما يدل على عدم وجوبه على الأمة ، وتقاس على الأمة الحرة في انتفاء التغريب عنها ، وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال [5] .

ثالثاً : حديث سهل بن سعد الساعدي ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنا بامرأة سماها ((فبعث رسول الله إلى المرأة ، فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها)) [6] .

---

(١) سورة النور الآية (٢) .

(٢) المبسوط للسرخسي (٩/٤٤) .

(٣) لا يثرب عليها أي لا يعيرها بذنبها . القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ص (٨٠) .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الحدود ــ باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ، انظر : فتح الباري لابن حجر (١٢/١٧١) ، وأخرجه الإمام مسلم ــ كتاب الحدود ــ حد الزنا ــ انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٢١١) ، واللفظ لمسلم .

(٥) المبسوط للسرخسي (٩/٤٤) .

(٦) سبق تخريجه ص (٣٧) .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ جلد الزاني البكر ولم يأمر بتغريبه ، فدل على أن التغريب ليس من الحد ، فلو كان في الحد لأمر به ﷺ .

رابعا : ما روي عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أنه غرب ربيعة بن أمية [1] في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : والله لا أغرب مسلما بعده أبدا [2] .

وجه الاستدلال بالأثر :

أن عمر ــ رضي الله عنه ــ أسقط التغريب ، وهذا يدل على أنه ليس من الحد ، إذ لو كان حدا ما أسقطه عمر ــ رضي الله عنه ــ [3] .

دليل القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث بأن المرأة لا تغريب عليها ، لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ، وأن سفرها إلى مكان التغريب لا يخلوا إما أن يكون معها محرم أو لا ، فإذا لم يكن معها محرم فسفرها محرم ، لقوله ــ ﷺ ــ : ((**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**)) [4] .

كما أن في سفرها بدون محرم تضييعا لها وإغراءا لها بالفجور وفتحا لمجاله أمامها ، وهي إنما غربت عقوبة لها على فعله .

وأما أن يكون معها محرم وفي هذا تكليف له ويؤدي إلى تغريبه مع أنه ليس بزان ، وإن كلفناها أجرته ومؤونته كان ذلك تكليفا لها بما لم يرد الشرع به .

---

(١) ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي ، أسلم يوم الفتح ، أخو صفوان بن أمية ، شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ ، وكان واقفا تحت صدر راحلته وهو واقف بالموقف بعرفة ، وكان رجلا صيتا ، شرب الخمر في زمن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فغربه إلى خيبر ، فلحق بهرقل وتنصر ، ومات هناك .

[الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/٢٢٣] .

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (٧/٣١٤) .

(٣) شرح فتح القدير (٥/٢٤٣) .

(٤) أخرجه الإمام البخاري ــ كتاب تقصير الصلاة ــ باب في كم يقصر الصلاة ، انظر : فتح الباري (٢/٦٥٩) ، وأخرجه الإمام مسلم ــ كتاب الحج ــ باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ، انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٠٧) . واللفظ للبخاري .

من هذا يتبين أن التغريب للزاني البكر مع الجلد مائة جلدة ، أما المـــرأة فيكفـــي جلدها مائة جلدة دون تغريبها لما يترتب على ذلك من مفاسد [1] .

مناقشة الأدلة :

ـ أجاب أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني ، بما يأتي :

١ــ أما الاستدلال بالآية ، وأنه لم يرد فيها التغريب ، فقد ثبت التغريب بالســـنة في الأحاديث السابقة ، فتكون هذه الأحاديث مثبتة لحكم يكمل الحكم الـوارد في الآية ، والسنة مصدر تثبت به الأحكام كالكتاب [2] .

٢ــ وأما قولكم : (إن التغريب زيادة على النص فيكون نسخا) ، فليس هذا نسخا وإنما عقوبة مكملة للعقوبة التي في الآية ، ولو قلنا إن هذا نسخ لرفـــع الجلـــد بالتغريب [3] .

٣ــ وأما حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ فهذا خاص بالأمة ، لعمـــوم قوله ــ ﷺ ــ : ((البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)) [4] ، وقياس الحـــرة على الأمة قياس مع الفارق لعدم وجود علة جامعة بينهما ، إلا الأنوثة ولم يقـــل أحد أنها صالحة للعلية [5] .

٤ــ وأما حديث سهل بن سعد الساعدي ــ رضي الله عنه ــ فيحتمل أن الـــراوي ترك نقل التغريب لأنه معلوم من الأدلة الأخرى وليس فيها تصريـــح بعدمـــه ، ويحتمل أن يكون ذلك قبل مشروعية التغريب ، والدليل إذا دخله الاحتمـــال سقط به الاستدلال [6] .

٥ــ وأما إسقاط عمر ــ رضي الله عنه ــ للتغريب ، فتغريب عمر لربيعـــة لم يكـــن

---

(١) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (١٢/٨٨) تحقيق الأستاذ محمد بو خبزه ــ دار الغـــرب الإسلامي ــ الطبعة الأولى عام ١٩٩٤م .

(٢) شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٢/٢٩٢) ، تحقيق د/ عبد الله الـتركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ .

(٣) شرح مختصر الروضة لنعيم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٢/٢٩٢) ، تحقيق د/ عبد الله الـتركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ .

(٤) سبق تخريجه ص (٤٤) .

(٥) شرح منهى الإرادات ــ للبهوتي (٣/٣٤٥) ــ وأضواء البيان للشنقيطي (٦/٦٥) .

(٦) نيل الأوطار للشوكاني (٧/١٠٠) ــ وأضواء البيان للشنقيطي (٦/٦٤) .

بسبب الزنا ، وإنما في شربه الخمر والتغريب في شرب الخمر ليس حدا ، بل هو اجتهاد من عمر لما رأى ضرره أسقطه ، وأما التغريب في الزنا فمن تمام الحد ، وقد غرب عمر ــ رضي الله عنه ــ الزاني البكر [1] .

ــ وأجاب أصحاب القول الأول عن دليل القول الثالث القائلين بأن المرأة لا تغريب عليها ، بأنه يجب التغريب على المرأة لكنها لا تسافر إلا مع ذي محرم ، وأما قولكم إن في ذلك تكليفا للمحرم مع أنه غير زان ، فنقول إن في تغريبه معها عقوبة له ، لأنه قصر في حفظها ومراقبتها .

وأما قولكم إن في تكليفها بمؤونته وأجرته تكليفا لم يرد به الشرع ، فهذا غير صحيح ، لأن إتمام الحد توقف على هذه المؤونة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وعلى هذا تكون أجرته ونفقته في مالها إن كان لها مال ، فإن لم يكن لها مال فمن بيت المال ، كأجرة الجلاد ونحوه [2] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله تعالى ــ وجوب تغريب الزاني البكر ذكرا كان أو أنثى ، وأنه من تمام الحد ، وليس عقوبة تعزيرية [3] . (وهذا قول الجمهور) واستدل لذلك بحديث عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه : ((البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)) [4] ، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد ــ رضي الله عنهما : ((وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)) [5] .

ــ وأجاب على أدلة القول الأخير بنفس الإجابات السابقة .

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ وجوب التغريب للزاني البكر الرجل دون المرأة .

لأن الأحاديث التي جاء فيها التصريح بوجوب التغريب مقدمة على الأحاديث التي لم يذكر فيها التغريب لأمرين :

---

(١) الاستذكار ــ لابن عبد البر (٢٤ /٥٦) .

(٢) مغني المحتاج ــ للشربيني (١٤٩/٤) .

(٣) سبل السلام (١٢٣/٧) .

(٤) سبق تخريجه ص (٤٤) .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٨) .

الأول : من جهة المتن ؛ فإن الأحاديث التي لم يذكر فيها التغريب ، ليس فيها التصريح بنفي التغريب ، والصريح مقدم على غير الصريح .

الثاني : من جهة السند ؛ فالأحاديث التي تثبت التغريب في الصحيحين أو في صحيح مسلم [1] ، والأحاديث التي لم يذكر فيها التغريب في غير الصحيحين .

وأما كون المرأة لا تغريب عليها ، فلأن عموم أحاديث التغريب بالنسبة للنساء خصصته أحاديث نهي المرأة عن السفر إلا مع محرم ، فإن وجد لها محرم متبرع بالسفر معها إلى محل التغريب ، فإنها تغرب لعموم الأحاديث ، فإن لم تجد محرماً متبرعاً ، فلا يجبر ، لأنه لا ذنب له ، ولا تكلف هي السفر بدون محرم ، لنهيه ـ ﷺ ـ عن ذلك [2] .

ـ فرع يتعلق بالمسألة :

اختلف الجمهور في تغريب المماليك على قولين :

الأول : يغرب المملوك . لعموم الأحاديث في التغريب ، وبهذا قال الثوري وأبو ثور وابن حزم [3] ، وقول للشافعي [4] .

---

(١) هو الإمام الكبير الحافظ ، أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري ، صاحب الصحيح ، ولد سنة أربع ومئتين ، من شيوخه قتيبة بن سعيد ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن يحيى ، وروى عنه خلق كثير منهم أبو عيسى الترمذي ، وإبراهيم بن محمد بن سفيان ، ومن مصنفاته الأسماء والكنى ، العلل ، والأقوات ، وأوهام المحدثين ، والطبقات ، قال عنه محمد الفراء : كان مسلم بن الحجاج من علماء الناس ، ومن أوعية العلم ، توفي سنة إحدى وستين ومئتين بنيسابور ، عن بضع وخمسين سنة . [سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٥٧/١٢] .

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (٦٦/٦) .

(٣) ابن حزم هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، نشأ في تنعم ورفاهية ، ورزق ذكاء مفرطاً ، كان فقيهاً يأخذ بظاهر النصوص ، له معرفة بالأخبار والسير والشعر والبلاغة ، قال فيه ابن عبد السلام : ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم ، ألف من الكتب ما يزيد على الأربع مائة مجلد ، من أهمها : المحلى وشرحه المحلى بالحجج والآثار ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، الإيصال إلى فهم كتاب الخصال ، الإحكام لأصول الأحكام ، توفي سنة ٤٥٦ هـ ، وكان عمره (٧١ سنة) ـ رحمه الله ـ . (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٤/١٨) .

(٤) المغني لابن قدامه (٣٣٣/١٢) ، والمحلّى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (١٦١/١١) تحقيق أحمد شاكر ـ مكتبة التراث ، روضة الطالبين للنووي (٣٠٧/٧) تحقيق الشيخ : عادل عبد الموجود ، الشيخ : علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية .

- **الثاني** : لا يغرب المملوك . وبهذا قال المالكية والحنابلة وقول للشافعي [1] .

لقول النبي ــ ﷺ ــ : ((إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها)) [2] . ولم يذكر التغريب ، ويقاس العبد على الأمة بجامع الرق بينهما ، ولأن نفيهما يضر بسيدهما ، مع أنه لا جناية له ، ولا ضرر على المملوك في التغريب [3] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله تعالى ــ أن الأمة لا تغريب عليها ، لحديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ : ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها)) [4] .

فخص الحديث الأمة من أحاديث التغريب ، وبقي ما عداها من الحر والحرة والعبد داخل في عموم أحاديث التغريب [5] .

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ أنه لا تغريب على العبد والأمة ، لقوله ــ ﷺ ــ : ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها)) ، فخص الأمة من التغريب ، ويقاس العبد على الأمة بجامع الرق .

ولأن في نفي العبد والأمة ضررا بالسيد مع أنه لا جناية له ، ولا يتضرر العبد والأمة من التغريب .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد عرفة الدسوقي (٣١٩/٤) ، معونة أولي النهى شرح المنتهى ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (٣٨٣/٨) ، تحقيق د / عبد الملك بن دهيش ، روضة الطالبين للنووي (٣٠٧/٧) .

(٢) سبق تخريجه ص (٤٥) .

(٣) معونة أولي النهي للفتوحي (٣٨٣/٨) .

(٤) سبق تخريجه ص (٤٥) .

(٥) سبل السلام (١٢٣/٧) .

المسألة الرابعة :

الجمع بين الرجم والجلد للمحصن [1]

أجمع الفقهاء على وجوب الرجم على الزاني المحصن ، رجلا كان أو امرأة [2] ، واختلفوا في الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن على ثلاثة أقوال :

- **القول الأول** : أن الزاني المحصن يرجم ولا يجلد ، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة [3] .
- **القول الثاني** : أن المحصن يجلد ثم يرجم ، وهذا القول رواية عند الحنابلة ، وقول الشوكاني [4] .
- **القول الثالث** : أن الزاني المحصن إن كان شيخا أو شيخة يجلدان ثم يرجمان ، وإن كان شابا أو شابة فإنهما يرجمان فقط .

---

(١) سبل السلام (١٢٤/٧) ، والمحصن : المحصن في اللغة : المتزوج ، ومنه رجل محصن ، أحصنه التزوج ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ص (١٥٣٦) ، و اختلف الفقهاء في شروط الإحصان المشترط للرجم ، واتفقوا على خمسة منها هي : البلوغ والعقل والحرية ، وتغييب الحشفة ، وتقدم الوطء بنكاح صحيح ، واختلفوا في اشتراط الإسلام ، وتوفر هذه الشروط في كلا الزوجين ، انظر : كشاف القناع(٩٠/٦) ، شرح فتح القدير (٢٣٦/٥) ، حاشية الدسوقي (٣٢٥/٤) ، مغني المحتاج (٤ / ١٤٧) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٢ / ٣٠٩) ، أضواء البيان للشنقيطي (١٤/٦) ، الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (١٤٠/١٧) .

(٣) البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد العيني (٢٢٧/٦) دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١١هـ ، المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٢٤٤/٣) دار المغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ ، مغني المحتاج (٤ /١٤٦) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على المذهب الإمام أحمد ـ للمرداوي (١٧٠/١٠) .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ـ للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (١٧٠/١٠) ، نيل الأوطار للشوكاني (٩٦/٧) .

الشوكاني هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، ولد بهجرة شوكان باليمن سنة ١١٧٣هـ ، نشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ، وكان يرى تحريم التقليد ، له مؤلفات كثيرة تزيد على المائة وأربعة عشرة مؤلفا ، منها : نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، الدرر البهية في المسائل الفقهية ، الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد ، توفي ـ رحمه الله ـ بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ . [الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي ٩٨/٦] .

وهذا قول بعض التابعين وطائفة من أهل الحديث [1] .

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

أولا : حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ــ رضي الله عنهما ــ وفيه : ((واغـــد يـــا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها)) [2] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أقسم النبي ــ ﷺ ــ أن يقضي بينهما بكتاب الله ثم أمر أنيســـا أن يذهـــب إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فليرجمها ، ولم يأمر بجلدها ثم رجمها .

ثانيا : حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ في رجم مـــاعز ، فقـــال ــ ﷺ ــ : ((اذهبوا به فارجموه)) [3] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أمر النبي ــ ﷺ ــ برجم ما عز ولم يأمر بجلده قبل رجمه ، ولو كان الجلد من تمـام الحد لأمر به ــ ﷺ ــ .

ثالثا : حديث رجم الغامدية ــ وفيه : ((ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمـــر الناس فرجموها)) [4] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ أمر برجم الغامدية ولم يأمر بجلدها قبل رجمها ، مما يدل على أن المحصن يرجم ولا يجلد .

رابعا : حديث عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ أتـــى بيهودي وبيهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله حتى جاء يهود ، فقـــال : مـــا تجدون في التوراة على من زنا ؟ قالوا : نسود وجوههما ونحملـــهما ونخـــالف

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/١٨٩) ، الاستذكار لابن عبد الـــبر (٢٤/٥٢) ، أضـــواء البيـــان للشنقيطي (٦/٤٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/١٢٢) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٨) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٨) .

(٤) سبق تخريجه ص (٣٦) .

بين وجوههما ، ويطاف بهما ، قال : فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين ، فجلؤوا بها فقرؤوها ، حتى إذا مروا بآية الرجم ، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها ، وما وراءها ، فقال له عبد الله بن سلام [1] ، وهو مع رسول الله : مره فليرفع يده ، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ـ ﷺ ـ فرجما)) [2] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ـ ﷺ ـ أمر برجم اليهوديين ، ولم يأمر بجلدهما قبل ذلك ، ولو كان واجبا لأمر به النبي ـ ﷺ ـ

خامسا : فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث رجم ولم يجلد [3] .

وجه الاستدلال بالأثر :

أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رجم الزاني المحصن ، ولم يجلده ، ولو كان واجبا لفعله ـ رضي الله عنه ـ .

سادسا : إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل فيحيط القتل بذلك ، ويدخل الحد الأصغر تحت الحد الأكبر [4] .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

أولا : قول الله تعالى : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } [5] .

---

(١) عبد الله بن سلام : كان اسمه الحصن ، فلما أسلم سماه رسو الله عبد الله ، يكنى أبا يوسف ، وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ، وهو حليف القواقلة من بني عوف بن الخزرج ، كان من أحبار اليهود ثم أسلم ، شهد له النبي ـ ﷺ ـ بالجنة ، توفي سنة ٤٣ هـ . [صفة الصفوة (٣٦٦/١) ، سير أعلام النبلاء ٤١٣/٢] .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٨/١١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣٢٨/٧) .

(٤) المغني لابن قدامة (٣١٤/١٢) .

(٥) سورة النور الآية رقم (٢) .

وجه الاستدلال بالآية :

بينت الآية أن عقوبة الزاني والزانية الجلد مائة جلدة ، وهذا عام في المحصن وغير المحصن ، ثم جاءت السنة بزيادة التغريب للبكر والرجم للمحصن [1] .

ثانياً : حديث عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ :

((خذوا عني ، خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) [2] .

وجه الاستدلال بالحديث :

بين النبي ــ ﷺ ــ أن حد الزاني المحصن الجمع بين الجلد مائة والرجم ، وهذا نص في المسألة .

ثالثاً : قول علي ــ رضي الله عنه ــ عندما جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة . (جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ــ ﷺ ــ) [3] .

وجه الاستدلال بالأثر :

جلد علي ــ رضي الله عنه ــ للمرأة الزانية ثم رجمها واستدلاله على ذلك بالقرآن والسنة ، يدل على أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم .

رابعاً : شرع الله في حق البكر عقوبتين الجلد والتغريب ، فيكون للمحصن عقوبتين الجلد والرجم ، ويكون الرجم مكان التغريب [4] .

دليل القول الثالث :

حديث : ((الشيخان يجلدان ويرجمان ، والشابان يرجمان ، والبكران يجلدان وينفيان)) [5] .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٢ / ٣١٤) .

(٢) سبق تخريجه ص (٤٤) .

(٣) أخرجه البخاري ــ كتاب الحدود ــ باب رجم المحصن ، انظر : فتح الباري لابن حجر (١١٩/١٢) ، السنن الكبرى للإمام البيهقي (٨ /٢٢٠) ، دار المعرفة ط (١) .

(٤) المغني لابن قدامة (٣١٤/١٢) .

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن مسروق ــ فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٤٤٢/١١). وقال عنه النووي وابن عبد البر ضعيف ولا أصل له ــ شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٩/١١) والاستذكار لابن عبد البر (٥٢/٢٤) .

وجه الاستدلال بالحديث :

فرق النبي ــ ﷺ ــ في العقوبة بين الشيخين والشابين ، فجعل عقوبة الشيخين أشد من عقوبة الشابين (لضعف داعي الزنا عندهما) فجمع لهما بين الجلد والرجم ، وخفف العقوبة عن الشابين (لقوة شهوتهما) فاكتفى برجمهما .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني بما يلي :

١ــ أما استدلالكم بالآية ، فنحن نوافقكم على أنها عامة في كل زان ، ولكن خصصتها الأحاديث التي دلت على أن الزاني المحصن يرجم فقط ، كما أن عموم الآية قيد بتغريب البكر سنة [١] .

٢ــ وأما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ فهو منسوخ بالأحاديث التي لم يرد فيها ذكر الجلد مع الرجم ، ودليل النسخ هو التراخي ، حيث إن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من عقوبة الزنا بالحبس والأذى بالتوبيخ والتقريع في قوله تعالى : { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً * واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً } [٢] .

فنسخ الحبس والأذى في الآية بالجلد في قوله تعالى : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } [٣] ، ثم شرع الرجم في حق الثيب ونسخ الجلد عنه ، بدليل اقتصار النبي ــ ﷺ ــ على الرجم دون الجلد في قصة ماعز والغامدية واليهوديين [٤] .

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٢٤ /٥٠) .

(٢) سورة النساء الآيتين رقم (١٥ ــ ١٦) .

(٣) سورة النور الآية رقم (٢) .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٢٤ /٥٠) .

٣ــ أما استدلالكم بحديث علي ــ رضي الله عنه ــ في جلد المرأة ورجمها ، فجوابه من وجهين :

الأول : أن حديث علي ــ رضي الله عنه ــ (مرسل) فلا يحتج به [١] .

والثاني : أنه جلدها لأنه حسبها بكرا ، ثم علم أنها ثيب فرجمها ، فلذلك جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، ولولا ذلك لجمع بينهما في يوم واحد [٢] .

٤ــ وأما قولكم شرع في حق البكر عقوبتان الجلد والتغريب ، فيكون للمحصن عقوبتان الجلد والرجم ، فقياس فاسد الاعتبار ، لأنه يخالف النصوص الصحيحة الدالة على عدم الجمع بين الجلد والرجم .

ـ **و أجاب أصحاب القول الثاني** : على استدلال أصحاب القول الأول بالأحاديث التي لم يرد فيها ذكر الجلد مع الرجم ، بأن عدم ذكر الجلد مع الرجم لا يدل على عدم ثبوته ، لاحتمال أنه ترك لوضوحه ، ومعرفة الناس به [٣] .

ـ **ورد أصحاب القول الأول هذا الجواب** : فقالوا : إن هذه الأحاديث الدالة على عدم الجمع بين الجلد والرجم ، قد حضرها ورواها خلق كثير ، ولم يذكر أحدهم الجلد ، فلا تخلو هذه الأحاديث من أحد أمرين : إما أن يكون ــ ﷺ ــ اقتصر على الرجم أو أمر مع ذلك بالجلد ، وترك الراوي الجلد ، فإن كان قد اقتصر على الرجم ، فذلك يدل على نسخ الجلد ، وإن أمر مع الرجم بالجلد ، وحذف الراوي الجلد فهذا لا يجوز للراوي أن يفعله ، لأن الراوي عدل والعدل لا يفعل ذلك . فدل ذلك على أن النبي ــ ﷺ ــ اقتصر على الرجم ، ونسخ الجلد [٤] .

---

(١) الحاوي الكبير (١٣ /١٩٢) ، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ، رتبة واختصر تخريجه الشيخ محمد عبد الرحمن المغراوي (٤٤٢/١١) مجموعة التحف النفائس الدولية ــ ط (١) عام ١٤١٦هـ .

(٢) الحاوي الكبير (١٩٢/١٣) .

(٣) المغني لابن قدامة (٣١٤/١٢) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤٦/٦) .

(٤) أضواء البيان للشنقيطي (٦ / ٢٧) .

- **وأجاب أصحاب القول الأول على دليل أصحاب القول الثالث** : فقال الإمام النووي [1] وابن عبد البر [2] ــ رحمهما الله ــ هذا قول ضعيف ، لا أصل له [3] . وقال الإمام الشنقيطي [4] ــ رحمه الله ــ وأما القول الثالث وهو الفرق بين الشيخ والشاب ، فلا يخفى سقوطه [5] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله ــ في كتابه منحة الغفار على ضوء النهار ــ الجمع بين الجلد والرجم .

ولكنه ــ في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام الذي ألفه بعد منحة الغفار ــ توقف في المسألة حيث قال ــ رحمه الله ــ : ((ولا يخفى قوة دلالة حديث عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ على إثبات جلد الثيب ثم رجمه ، ولا يخفى ظهور

---

(١) النووي : هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ابن مرى الحزامي الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى ، برع في الفقه والأصول والمنطق والحديث ، كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسا على مشايخه شرحا وتصحيحا ، ولي مشيخة دار الحديث سنة خمس وستين إلى أن مات ، قال عنه الشيخ قطب الدين اليونيني : (كان أوحد زمانه في العلم والورع والعبادة والتقلل وخشونة العيش) ، من تصانيفه شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين والإيضاح في المناسك والتبيان في آداب حملة القرآن ، توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ بنوى ، وله (٤٥سنة) . [البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٤/١٣] .

(٢) ابن عبد البر هو الإمام العلامة ، شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي القرطبي المالكي ، ولد سنة ٣٦٨هـ ، كان عالما بالقراءات وبعلوم الحديث والرجال ، قال فيه ابن حزم : لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه ، ألف كتبا كثيرة من أهمها : التمهيد ، الاستذكار ، جامع بيان العلم وفضله ، الاستيعاب في أسماء الصحابة ، توفي في شاطبة سنة ٤٦٣هـ وله (٩٥هـ) سنة ــ رحمه الله ــ (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥٣/١٨) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٩/١١) ، الاستذكار لابن عبد البر (٥٢/٢٤) .

(٤) الشنقيطي هو : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، ولد في شنقيط (موريتانيا) سنة ١٣٢٥هـ ، وتعلم بها ، مفسر ومدرس من علماء شنقيط ، تعلم بشنقيط ، سافر للحج سنة ١٣٦٧هـ واستقر مدرسا بالمدينة ثم الرياض ثم عاد للمدينة فدرس في الجامعة الإسلامية ، له كتب منها : أضواء البيان في تفسير القرآن ، ومنع جواز المجاز ، دفع إيهام الإضطراب عن آي الكتاب ، وآداب البحث والمناظرة ، توفي سنة ١٣٩٣هـ بمكة . (الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ٤٥/٦).

(٥) أضواء البيان للشنقيطي (٤٧/٦) .

أنه ــ ﷺ ــ لم يجلد من رجمه ، فأنا أتوقف في الحكم حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين))[1] .

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ قول الجمهور ــ بأن الزاني المحصن يرجم ولا يجلد ، لأن الأحاديث التي لم يذكر فيها الجمع بين الجلد والرجم ، ناسخة لحديث عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ لأنها متأخرة عنه ، فحديث قصة العسيف وماعز رواهما أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ وإسلام أبي هريرة متأخر في سنة سبع من الهجرة ، وأما عبادة بن الصامت فمن النقباء الإثني عشر ليلة العقبة ، فروايته وقت نزول آية النور ، وأمر ما عز والعسيف بعد ذلك بسنين [2] .

ومما يؤيد أنه لا يجمع بين الجلد والرجم ، أن الأحاديث المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرجم على أدنى الاحتمالات لا تقل عن شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات[3] .

---

(١) سبل السلام (١٢٦/٧) .

(٢) المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٣ / ٢٤٥) .

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (٤٨/٦) .

تعريف الإقـــرار و الأصل في مشروعيته

في اللغـة : هو الاعتراف بالشيء وأثباته على نفسه ، يقال : أقر بالحق ــ اعـترف به وأثبته [1] .

في الاصطلاح : الاعتراف بالحق وأثبته على نفســـه . [2]

والإقرار : تثبت به الحقوق والحدود ومن الأدلة على ذلك :

١ ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : أتى رجل من المســلمين رســول الله ــ ﷺ ــ وهو في المسجد ــ فناداه ، فقال : يا رســول الله ، إني زنيــت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله إني زنيــت ، فــأعرض عنه ، حتى ثنّى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعـاه رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : فــهل أحصنــت ؟ قال : نعم ، فقال الرسول ــ ﷺ ــ: " اذهبوا به فارجموه " [3] .

٢ ــ حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ــ رضي الله عنهما ــ أن رجلاً مــن الأعراب أتى رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى ، فقال الآخر ــ وهو أفقه منه ــ نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي ، فقال : " قُل " . قال : إن ابني كان عسيفاً عند هذا ، فزنا بامرأتــه ، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهــل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امــرأة هــذا الرجم ، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ : ((والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكمــا بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عــام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها)) [4] .

---

(١) المعجم الوسيط (٢ / ٧٢٥) .

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين (٣٥٠/٨) . مواهب الجليــل لشــرح مختصر خليل ــ للحطاب (٢١٥/٧) . حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ــ لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٦٣٠/٧) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٨) .

(٤) سبق تخريجه ، ص (٤٠) .

٣ ــ حديث رجم الغامدية وفيه : " فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قــج زنيت فطهرني ، وإنه ردها ، فلما كان الغد ، قالت : يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا ، فو الله إني لحبلى ، قال : إمــا لا فــاذهبي حتــى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قــد ولدتــه ، قــال : (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه) ، فلما فطمته أتته بالصبي في يــده كســرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها " [1]

٤ ــ حديث سهل بن سعد ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ أن رجلا أتــاه فأقر عنده أنه زنا بامرأة سماها ، فبعث رسول الله ــ ﷺ ــ إلى المرأة فسألها عــن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها " [2] .

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٦) .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٧) .

المسألة الخامسة :

إقـــرار الســـكران [1]

اتفق جمهور الفقهاء على أن من زال عقله بسبب مبـــاح لا يصـــح إقـــراره [2] ، واختلفوا في إقرار من زال عقله بمعصية كشرب مسكر ونحوه على قولين :

- **القول الأول** : يصح إقرار السكران ، وهذا قول الحنفية والمشهور عنـــد المالكيـــة وقول عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة [3] .
- **القول الثاني** : لا يصح إقرار السكران ، وهذا قـــول عنـــد المالكيـــة والشـــافعية ورواية عند الحنابلة [4] .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

أولاً : قوله تعالى : { يا أيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا } [5] .

وجه الاستدلال بالآية :

أن الله تعالى نهاهم حال السكر عن قربان الصلاة ونهيهم حال السكر يقتضي عـدم زوال التكليف ، وكل مكلف يصح إقراره وجميع تصرفاته .

ثانياً : أن الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ عاملوا السكران معاملة الصاحي ، فعندمـــا استشار عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ الصحابة في حد الخمر وانهمـــاك

---

(١) سبل السلام (١٣٠/٧) .

(٢) حاشية الدسوقي (٤ /٣٥٩) ، المهذب (٤٣٩/٢) ، كشاف القناع (٤٥٤/٦) .

(٣) المبسوط (١٧٢/١٨) ، نهاية المحتاج (٤٢٤/٦) ، التلقين في الفقه المالكي للقـــاضي عبـــد الوهـــاب البغدادي (٣١٨) تحقيق محمد ثالث سعيد ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقـــاضي أبي يعلى (٢ /١٥٧) تحقيق د/ عبد الكريم اللاحم .

(٤) حاشية الدسوقي (٤ /٣٥٩) ، المهذب (٤٣٩/٢) ، المقنع شرح مختصر الخرقي للإمام الحسن بن أحمـد البنا (٩٦٢/٣) تحقيق د/ عبد العزيز البعيمي .

(٥) سورة النساء الآية (٤٣) .

الناس فيه ، قال : علي ــ رضي الله عنه ــ نراه إذا سكر هذي وإذا هـــذي افترى ، وعلى المفتري ثمانون ، فأقره عمرو باقي الصحابـــة علـــى ذلـــك ، والصاحي تصح جميع تصرفاته ومنها إقراره [1] .

ثالثا : إن السكران بمعصية تقع تصرفاته ، وذلك من ربط الأحكـــام بالأســـباب ، وتغليظا عليه لتعديه بالمعصية [2] .

أدلة القول الثاني :

أولا : في حديث رجم ماعز أن النبي ــ ﷺ ــ قال : حين أقر بالزنا ، (أشرب خمرا ، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر) [3] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ سأل عن حال المقر هل شرب خمرا ؟ مما يدل على أن السكران لا يقع إقراره ، وإلا لما كان للسؤال فائدة .

ثانيا : إن السكران زائل العقل ، والعقل شرط التكليف ، فالسكران غير مكلـــف ، فلا تصح تصرفاته ، ومنها إقراره [4] .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني بما يلي :

١ــ أما سؤال النبي ــ ﷺ ــ عن ماعز أشرب خمرا ؟ فمحمول على أنه لـــو كـــان سكران لم يقم عليه الحد ، وليس معناه أن السكران لا يقع إقراره [5] .

٢ــ أما قولكم إن السكران زائل العقل ، فجوابه أن السكران هو الذي تســـبب في زوال عقله وخالف المجنون الذي زال عقله بدون اختياره ، فتغليظا عليه لتعديه بالمعصية ، وربطا للأحكام بأسبابها ، تصح تصرفاته ومنها إقراره [6] .

---

(١) المهذب (٢ /٩٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٦ /٤٢٤) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٨) .

(٤) بداية المجتهد (٢ / ٨٢) .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٢٠٠) .

(٦) نهاية المحتاج (٦ /٤٢٤) .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله تعالى ــ أنه لا يصح إقرار السكران [1] ، واستدل لذلك بسؤال النبي ــ ﷺ ــ عن ماعز لما أقر بالزنا ، أشرب خمرا ؟ وهذا يدل على أنه لا يصح إقرار السكران .

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ أنه لا يصح إقرار السكران ، لسؤال النبي ــ ﷺ ــ عن ماعز لما أقر بالزنا أشرب خمرا ؟ وهذا يدل على أنه لا يصح إقراره ، ولا يقام عليه الحد وهو سكران .

كما أن السكران زائل العقل ، فهو غير مكلف ، فلا تصح تصرفاته ومنها إقراره .

---

(١) سبل السلام (٧/١٣٠) .

المسألة السادسة :

الحفر للرجل عند رجمه [1]

أجمع الفقهاء على وجوب الرجم على الزاني المحصن [2] ، واختلفوا في الحفر للرجل عند رجمه على ثلاثة أقوال :

- **القول الأول** : أن الرجل لا يحفر له عند رجمه مطلقا ، وهذا قول الحنفية والمشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة [3] .
- **القول الثاني** : يحفر للرجل المشهود عليه دون المقر . وهذا قول عند المالكية [4] .
- **القول الثالث** : يحفر للرجل عند رجمه مطلقا . وبهذا قال قتادة [5] ، وأبو ثور ، والشوكاني [6] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

أولا : حديث رجم ماعز ـ وفيه : ((فلما أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ أن نرجم ماعز بن مالك ، خرجنا به إلى البقيع فو الله ما حفرنا له ولا أوثقناه ، ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف ، فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت)) [7] .

---

(١) سبل السلام (١٣٠/٧) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣٠٩/١٢) ، أضواء البيان للشنقيطي (١٤/٦) .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٣٤/٥) ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (٢٤١/٦) دار صادر ، شرح منتهى الإرادات (٣٤٠/٣) ، نهاية المحتاج (٤٣٤/٧) .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي (٢ /٤٢٤) ، دار المعرفة عام ١٤٠٩هـ .

(٥) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن زيد بن ربيعة ، من بكر بن وائل ، ولد سنة ستين ، وكان ضريرا عالما بالتفسير والحديث والفقه ، قال فيه الإمام أحمد بن حنبل : كان قتادة عالما بالتفسير ، وباختلاف العلماء ، والفقه .. إلى أن قال قلما تجد من يتقدمه ، وقال فيه سفيان الثوري : وهل كان في الدنيا مثل قتادة ، توفي سنة ١١٧هـ بواسط ـ رحمه الله ـ (سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٩/٥) .

(٦) أضواء البيان للشنقيطي (٥٠/٦) ، نيل الأوطار للشوكاني (١٢٥/٧) .

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب حد الزنا ـ انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٨/١١) .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن الصحابي أقسم أن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ لم يحفروا لماعز عند رجمه ، وهروب ماعز يدل على عدم الحفر له ، ولو كان واجباً لأمر به النبي ــ ﷺ ــ ولم يتركه الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ .

ثانياً : حديث عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ في رجم اليهوديين ــ وفيه ((فأمر بهما رسول الله ــ ﷺ ــ فرجما ، فقال : عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ كنت فيمن رجمهما ، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه)) [1] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن اليهودي كان يقي اليهودية بنفسه ، وهذا يدل على أنه لم يحفر له ، لأنه لو حفر له لم يستطع أن يقيها بنفسه [2] .

ـ دليل القول الثاني : حديث رجم ماعز ، وفيه : ((**فو الله ما حفرنا له ولا أوثقناه**)) [3] .

وجه الاستدلال بالحديث :

الصحابة لم يحفروا لماعز عند رجمه ، لأنه ثبت زناه بإقراره ، فيترك إن هرب .

وأما من ثبت زناه بالشهود فيحفر له ، لأنه لا يترك إن هرب [4] .

دليل القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث :

بحديث رجم ماعز ــ في رواية له وفيها : ((**فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم**)) [5] .

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٣) .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (٦/٢٤١) .

(٣) سبق تخريجه ص (٥٩) .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك للشيخ أحمد الصاوي (٢ /٤٢٤) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ــ كتاب الحدود ــ باب حد الزنا ــ انظر : شرح مسلم للنووي (١١/٢٠٣) .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن ماعزاً لما اعترف الرابعة حفر له ثم رجم ، مما يدل على أن الرجل إذا زنا يحفر له عند رجمه مطلقاً .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الأول على دليل القول الثالث ، بما ثبت في صحيح مسلم أنه لم يحفر لماعز عند رجمه ، وأما رواية الحفر له ، فيمكن الجمع بينها وبين رواية عدم الحفر ، بأنه حفر لماعز حفرة صغيرة ، فلما رجم وأحس بالألم هرب منها [1] .

وأجاب أصحاب القول الثالث على دليل القول الثاني بما ثبت في صحيح مسلم من الحفر لماعز مع أن زناه ثبت بالإقرار [2] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله ــ الحفر للرجل عند رجمه ، سواء ثبت زناه ببينة أو بإقرار[3] ، واستدل على ذلك ، بحديث رجم ماعز ، وفيه : ((فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم)) [4] .

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ قول الجمهور ، بأن الرجل لا يحفر له عند رجمه ، لأنه يمكن الجمع بين الروايتين الحفر وعدم الحفر ، بأن المقصود بالحفر حفرة صغيرة يمكنه الهروب منها ، ويدل لذلك أن ماعزاً لما اشتد عليه الألم استطاع الهرب ، ويؤيد عدم الحفر للرجل حديث رجم اليهوديين أن اليهودي كان يقي اليهودية بنفسه ، ولو حفر له ما استطاع ذلك .

---

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي (٤٣٤/٧) .

(٢) المصدر نفسه (٤٣٤/٧) .

(٣) سبل السلام (١٣٠/٧) .

(٤) سبق تخريجه ص (٦٥) .

المسألة السابعة :

رجـــوع المقـــر عن الإقـــــرار [1]

اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا ثبت الحد بالإقرار ثم رجع المقر عن إقراره ، فإنـــه يقبل رجوعه ولا يقام عليه الحد ، إذا كان الحد حقا لله تعالى [2] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولا : حديث رجم ماعز ـــ فلما هرب قال ـــ ﷺ ـــ : ((**هلا تركتموه لعله يتـوب فيتوب الله عليه**)) [3] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ـــ ﷺ ـــ أمر بتركه لعله يتوب فيتوب الله عليه ، وهذا دليل على أنـــه يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد ، ولو كان لا يقبل رجوعه لما أمر بتركه ، بـــل لأمـــر بإكمال الحد عليه .

ثانيا : حديث علي ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قال ـــ ﷺ ـــ : ((**ادرؤوا الحـــدود بالشبهات**)) [4] .

وجه الاستدلال بالحديث : رجوع المقر عن إقراره شبهة والحد يدرأ بالشبهة .

ثالثا : إذا رجع الشهود قبل أن يقام الحد ، أو قبل تمامه ، فأنه لا يقام الحد ، فكذلك الرجوع في الإقرار [5] .

---

(١) سبل السلام (١٣٠/٧) .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥ /٢٢٢) ، الموطأ للإمام مالك بن أنـــس (١٨١/٢) . دار الكتـــاب العربي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـــ ، مواهب الجليل (٣٩٤/٨) ، روضة الطـــالبين (٣١٣/٧) ، شـــرح منتهى الإرادات (٣٤٨/٣).

(٣) سنن أبي داود ـــ كتاب الحدود ـــ باب رجم ماعز بن مالك (٤ /١٤٥) وسنن الـــترمذي ـــ كتـــاب الحدود ـــ باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الـــترمذي ـــ للإمام محمد عبد الرحمن المباركفوري (٦٩٤/٤) ، وقال عنه الإمام الترمذي حديث حسن .

(٤) سيأتي تخريجه في مسألة درء الحد بالشبهة ، ص (١٢١) .

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٢٤ /٩٨) .

اختيار الأمير الصنعاني

كان اختيار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله ــ موافقا للجمهور ــ بأن المقر إذا رجع عن إقراره لا يقام عليه الحد[1] .

واستدل بحديث رجم ماعز وفيه : ((لما هرب قال ــ ﷺ ــ هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه)) [2] .

---

(١) سبل السلام (٧/١٣٠) .

(٢) سبق تخريجه ص (٦٧) .

المسألة الثامنة :

وجود المرأة الخالية من الزوج أو السيد حاملا [1]

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في المرأة الخالية من الزوج ، والأمة الخالية من الزوج أو السيد ، إذا وجدت حاملا ، هل يثبت الحد بالحمل أو لا ؛ على قولين :

- **القول الأول** : أن الحد لا يثبت بالحمل إذا لم تعترف بالزنا ، وادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة .

وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة [2] .

- **القول الثاني** : يثبت الحد بالحمل ، إلا أن يكون لها بينة على ما تدعيه من النكاح أو الإكراه ، فلا يقام عليها الحد .

وهذا قول المالكية [3] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

أولا : حديث علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ قال : قال : ﷺ ــ : ((**ادرؤوا الحدود بالشبهات**)) [4] .

وجه الاستدلال بالحديث :

دل الحديث على أن الحد يدرأ بالشبهة ، وهنا يحتمل أن يكون الحمل من وطء إكراه أو شبهة أو من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها ، إما بفعلها أو فعل غيرها ، وهذه من الشبهات التي يسقط بها الحد [5] .

ثانيا : فعل عمر ــ رضي الله عنه ــ عندما رفعت إليه المرأة ، وليس لها زوج وقد حملت ، فسألها عمر فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس ، وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ ، فدرأ عنها الحد [6] .

---

(١) سبل السلام (١٣٣/٧) .

(٢) المجموع للنووي (٥٣/٢٢) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ /٣٥٢) ، المغني لابن قدامه (٣٧٧/١٢) .

(٣) الموطأ للإمام مالك (٢ /١٨٢) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢ /٤٢٣) .

(٤) سيأتي تخريجه في مسألة درء الحد بالشبهة ، ص (١٢١) .

(٥) المغني (١٢/ ٣٧٧) ، أضواء البيان (٣٩/٦) .

(٦) السنن الكبرى للإمام البيهقي ــ كتاب الحدود ــ باب من زنا بامرأة مستكرهة (٢٣٥/٨) .

وجه الاستدلال : بفعل عمر ــ رضي الله عنه ــ درأ الحد عن المرأة الحامل بالشبهة التي ذكرتها ولم يطلب منها بينة على ذلك .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

أولا : قول عمر ــ رضي الله عنه ــ : ((والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)) [1] .

وجه الاستدلال :

بقول عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه جعل الحد يثبت بالبينة أو الحبل أو الاعتراف ، فجعل الحبل (الحمل) دليلا يثبت به الحد كالبينة والاعتراف .

ثانيا : فعل عثمان ــ رضي الله عنه ــ عندما أتي إليه بامرأة ولدت لستة أشهر ، فأمر بها أن ترجم ، فقال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : ليس لك عليها سبيل ، لقوله تعالى : { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا }[2] ، فالحمل ستة أشهر والرضاع سنتان ، فدرأ عنها الحد [3] .

وجه الاستدلال :

بفعل عثمان ــ رضي الله عنه ــ أنه أمر برجم المرأة لأجل حملها ، لولا أن ابن عباس بين له أن المرأة قد تضع بعد ستة أشهر .

ثالثا : قول علي ــ رضي الله عنه ــ بعد رجم شراحة : ((زنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف ، فيكون الإمام أول من يرمي)) [4] .

وجه الاستدلال :

بقول علي ــ رضي الله عنه ــ أنه جعل الزنا يثبت بالاعتراف أو الحبل (الحمل) .

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ انظر : فتح الباري (١٢/١٤٨) .

(٢) سورة الأحقاف الآية رقم (١٥) .

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٧/٣٥١) .

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة (١٠/٩٠) الدار السلفية ، ط (١).

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الأول على ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ــ أما قول عمر ــ رضي الله عنه ــ فقد خالفه عمر عندما رفعت إليه المرأة الحلمل بدون زوج ، وادعت أنه وقع عليها رجل وهي نائمة ، فدرأ عنها الحد [١] .

٢ــ وأما قول علي ــ رضي الله عنه ــ فقد روي عنه ما يدل على أن الحد إذا كان فيه شبهة يدرأ ، وهنا الشبهة موجودة كما ذكرنا ذلك في الأدلة [٢] .

٣ــ و أما فعل عثمان ــ رضي الله عنه ــ بأنه فعل صحابي خالفه غيره من الصحابة فلا يعتبر حجة .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله تعالى ــ أن المرأة الخالية من الزوج أو السيد إذا وجدت حاملا ، لا يثبت الحد عليها بمجرد الحمل ، لاحتمال الشبهة والحد يدرأ بالشبهة ، فلا يثبت الحد إلا بالبينة أو الاعتراف [٣] .

الترجيح :

القول الراجح ــ والله أعلم ــ قول الجمهور ، بأن المرأة الخالية من الزوج والسيد إذا وجدت حاملا ، لا يثبت الحد عليها بمجرد الحمل ، لاحتمال الشبهة ، وقد أجمع [٤] الفقهاء على أن الحد يدرأ بالشبهة .

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٤).

(٢) المغني لابن قدامه (١٢ / ٣٧٨) .

(٣) سبل السلام (١٣٤/٧) .

(٤) سيأتي نقل الإجماع في مسألة درأ الحد بالشبهة ، ص (١٢١) .

المسألة التاسعة :

إقامة حد الزنا على الأمة [1]

فرقت الشريعة الإسلامية في بعض أحكامها بين الحر والمملوك ، لأن المملوك لصاحبه عليه حق آخر غير حق الله تعالى ، فيحصل للسيد سلطانٌ وهيمنة عليه بحيث يأتمر بأمره ، وينتهي بنهيه ، في حدود ما شرع الله تعالى ، أما الحر فليس كذلك لأنه ليس لأحد عليه سلطان أو هيمنة إلا ولي الأمر في حدود ما شرع الله تعالى ، وهذا يدل على مراعاة الشريعة الإسلامية لأحوال المكلف ، ومن هذه الأمور التي اختلف فيها حكم الحر عن المملوك من يقيم حد الزنا على المملوك ، فقد اتفق الفقهاء على أن الحر إذا ثبت زناه بالاعتراف أو بالشهود ، فلا يقيم الحد عليه إلا الإمام أو نائبه ، **واختلفوا في المملوك إذا زنا من يقيم عليه الحد على قولين :**

- **القول الأول** : يجوز للسيد إقامة حد الزنا على رقيقه ــ وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة [2] .
- **القول الثاني** : لا يقيم السيد الحد على رقيقه ، وإنما يقيمه الإمام أو نائبه . وهذا قول الحنفية [3] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

أولاً : حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول :

((إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها)) [4] .

---

(١) سبل السلام (١٣٥/٧).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي (٢ /٢٢٧) دار الفكر ، شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين (١٨٢/٤) ، مطبوع مع حاشية القليوبي وعميرة ، مطبعة أحمد بن سعد بن نبهان ، الأم للشافعي ــ باب حد الرجل أمته إذا زنت ــ (١٣٥/٦) ، كشاف القناع للبهوتي (٧٨/٦) .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة ابن نجيم الحنفي (١٠/٥) دار المعرفة عام ١٤١هـ ، اللباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي (١٨٦/٣) دار إحياء التراث العربي .

(٤) سبق تخريجه ص (٤٥) .

وجه الاستدلال بالحديث :

أمر النبي ــ ﷺ ــ من زنت أمته أن يجلدها الحد وهذا نص صريح صحيح في محل النـــزاع .

ثانيا : حديث علي ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رســـول الله ــ ﷺ : ((أقيمـــوا الحدود على ما ملكت أيمانكم)) [1] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أمر ــ ﷺ ــ بإقامة الحدود على المماليك ، وهذا يشمل العبد والأمة .

ثالثا : أن عليا ــ رضي الله عنه ــ خطب فقال : ((يا أيها الناس أقيمـــوا الحـــدود على أرقائكم من أحصن منهم ، ومن لم يحصن)) [2] .

وجه الاستدلال بالأثر :

أن عليا ــ رضي الله عنه ــ أمر الناس بإقامة الحدود على أرقائهم ، وكان ذلـــك في خطبته أمام الناس ولم ينكر عليه أحد ، فدل على أن السيد يقيم الحـــدود علـــى رقيقه .

رابعا : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [3] أنه قال : (أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة [الأمة] من ولائدهم في مجالسهم إذا زنت) [4] .

---

(١) سنن أبي داود (٤ /١٦١) ، السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٩/٨) ، قال ابن حجر في تلخيص الحبـير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤ /٦٦) وأصله في مسلم موقوف ، وضعف الشيخ الألبـــاني ــ رحمـــه الله ــ رفعه وقال بأنه موقوف على علي ــ رضي الله عنه ــ . إرواء الغليل في تخريـــج أحـــاديث منـــار السبيل (٣٥٩/٧) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٢/٨).

(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه ، ولد في أثناء خلافة عمر بالمدينـــة ، روى عن عثمان وعلي وابن مسعود ، واستعمله الحجاج على القضاء ثم عزله ثم ضربه ليســـب عليـــا ــ رضي الله عنه ــ ، وكان يوري ولا يصرح ، توفي سنة ٨٢ أو ٨٣ هـــ ــ رحمه الله تعالى ــ (تذكـــرة الحفاظ للإمام الذهبي ــ ٥٨/١) .

(٤) المغني لابن فدامـــة (٣٣٥/١٢) ــ التمهيد لابن عبد البر ، انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمـــهيد ابن عبد البر (٤٧٩/١١) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

أولا : قوله ــ ﷺ ــ أربع إلى الولاة : ((**الجمعة والزكاة والفيء والحدود**)) [1] .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ بين أن هذه الأربع للوالي ، ولا يشاركه فيها غيره ، إلا بإذنه ، ومنها الحدود فلا يقيمها إلا الوالي ، ولا يجوز للسيد إقامتها على رقيقه .

ثانيا : الحد حق الله تعالى لأن المقصود منه إخلاء العالم من الفساد ، ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد ، فيستوفيه من هو نائب عن الشرع ، وهو الإمام أو نائبه [2] .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني بما يلي :

١ــ أما الحديث فغير صحيح [3] .

٢ــ وأما قولكم : إن الحد حق الله تعالى ، فيستوفيه الإمام أو نائبه فجوابه أن الشرع قد أذن للسيد أن يقيم الحد على رقيقه في الأحاديث السابقة [4] .

ـ وقد أجاب أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول : بأن الحديثين [حديث أبي هريرة وعلي ــ رضي الله عنهما] يحتمل أن المراد من الحد المذكور التعزير ، لوجود معنى الحد فيه ، وهو المنع ، ويحتمل أن يكون المراد بالخطاب إقامة الحد بطريق التسبب بالسعي لرفع ذلك للإمام ، وتخصيص المولى للترغيب له في الإقامة لاحتمال الميل والتقصير في ذلك ، فلا يصح الاحتجاج بهما مع الاحتمال [5] .

---

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الزيلعي (٣٢٦/٣) وقال عنه غريب ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من قول الحسن ، وعبد الله بن محيريز ، ومسلم بن يسار ــ انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٤٧٩/١١) .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥ /١٠) .

(٣) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٤٧٩/١١) .

(٤) كشاف القناع (٧٩/٦) .

(٥) بدائع الصنائع (٥٨/٧) .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ـــ رحمه الله تعالى ـــ أن السيد يقيم حد الزنا على رقيقـــه ، واستدل على ذلك بالحديثين السابقين : (حديث أبي هريرة وحديث علي ـــ رضـــي الله عنهما ـــ)[1] .

الترجيـح :

القول الراجح ـــ والله أعلم ـــ أن السيد يقيم حد الزنا على رقيقه ، لأن حديـــث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ نص صريح وصحيح في أن السيد يقيم حد الزنا علـــى رقيقه .

---

(١) سبل السلام (١٣٥/٧ ، ١٣٩) .

المسألة العاشرة :

بيع السيد لأمته التي تكرر زناها [1]

اختلف الفقهاء ـ في حكم بيع السيد لأمته التي تكرر زناها على قولين :

- **القول الأول** : أن بيع الأمة إذا تكرر زناها مستحب وليس بواجب ، وهذا قول الجمهور [2] .

- **القول الثاني** : أنه يجب بيع الأمة إذا تكرر زناها وهذا قول الظاهرية [3] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله أن النبي ـ ﷺ ـ يقول : ((**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم إذا زنت فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**)) [4] .

وجه الاستدلال بالحديث :

حمل الجمهور الأمر بالبيع على الحض على مباعدة من تكرر منه الزنا ، لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ، وفيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي .

ولما في ذلك من منع الزنا بالبيع على آخر فيعفها عن الزنا بنفسه ، أو يصونها بهيبته ، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها أو يزوجها .

ويؤيد ذلك أنه قد ثبت النهي عن إضاعة المال فكيف يجب بيع ماله قيمة عظيمة بالحقير [5] .

---

(١) سبل السلام (١٣٦/٧) .

(٢) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٦/٥) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٢/١١) ، فتح البر في الترتيب الفقهي التمهيد لابن عبد البر (٤٧٩/١١) ، فتح الباري (١٧٠/١٢) .

(٣) المحلى لابن حزم (١٦٧/١١) .

(٤) سبق تخريجه ص (٤٥) .

(٥) فتح الباري (١٧٠/١٢) ، تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٧/٥) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٢/١١) .

- **دليل القول الثاني** : حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ نفسه .

إلا أنهم قالوا : إن الأمر بالبيع للوجوب [1] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله ــ أنه يجب بيع الأمة بعد تكرار زناها ، واستدل بحديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ بالأمر ببيعها ، والأمر للوجوب ولم يأت القائل بالاستحباب بدليل على عدم الإيجاب .

- **وأجاب عن قولهم** :

كيف يجب بيع ماله قيمة عظيمة بالحقير ، فقال : قد وقع الإجماع على جواز بيع الشيء الثمين بالشيء الحقير إذا كان البائع عالما به [2] .

الترجيح :

القول الراجح ــ والله أعلم ــ أنه يجب بيع الأمة بعد تكرار زناها ، لأن حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ فيه الأمر ببيعها ، والأمر للوجوب ، ولم يأت القائل بالاستحباب بدليل على ذلك .

وأما قول الجمهور كيف يجب بيع ماله قيمة عظيمة بالحقير ، وقد نهي عن إضاعة المال .

فجوابه : أن قوله ــ ﷺ ــ : ((**ولو بحبل من شعر**)) لا يراد به ظاهره ، وإنما ذكر للمبالغة في سرعة البيع ، وألا يتربص به طلبا للزيادة [3] .

---

(١) المحلى لابن حزم (١٦٧/١١) .

(٢) سبل السلام (١٣٦/٧) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٧٠/١٢) .

المسألة الحادية عشرة :

حـــد الأمـــــة التي لـــم تحصـــن [1]

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في حد الأمة التي لم تحصن على قولين :

- **القول الأول** : أن حد الأمة التي لم تحصن خمسون جلدة ، وهذا قول الجمهور [2] .
- **القول الثاني** : أن الأمة التي لم تحصن لا حد عليها ، وهـــو قـــول عبـــد الله بـــن عباس (رضي الله عنهما) [3] .

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

أولاً : قول الله تعالى : { فإن أتين بفاحشةٍ فعليهنَّ نصفُ ما على المحصنات من العذاب }[4] .

وجه الاستدلال بالآية :

دلت الآية على أن الأمة إذا زنت عليها نصف حد الحرة ، فذكـــر إحصانهـــا في تنصيف الحد لينبه بأن تنصيفه في غير الإحصان أولى [5] .

ثانياً : حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ سئل عن الأمـة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : ((**إن زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدهـــا الحد ، ولا يثرب عليها**)) [6] .

---

(١) سبل السلام (١٣٨/٧) .

(٢) البناية شرح الهداية للعيني (٢١٥/٦) ، المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبـــدالله بـــن مفلـــح (٦٥/٩) المكتب الإسلامي ط (١) عام ١٣٩٩هـــ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مـــالك (١٨٢/٤) دار الكتب العلمية ط (١) عام ١٤١١هـــ ، الحاوي الكبير (٢٤٢/١٣) ، شـــرح مســـلم للنـــووي (٢١٣/١١) .

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٣٩٧/٧) ، تفسير القرآن العظيم ، للإمام إسماعيل بـــن كثـــير (١ /٤٥١) دار الريان ، ط ١ عام ١٤٠٨هـــ .

(٤) سورة النساء الآية (٢٥) .

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (٢٤٣/١٣) .

(٦) سبق تخريجه ص (٤٥) .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ سئل عن الأمة إذا زنت ، ولم تحصن ، فأمر بإقامة الحد عليها . وهذا نص في أن على الأمة التي لم تحصن حد وهو الجلد ، والآية دلت على تنصيف الحد .

ثالثاً : أن علياً ــ رضي الله عنه ــ قال : (يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ــ ﷺ ــ زنت فأمرني أن أجلدها الحد) [1] .

وجه الاستدلال بالأثر :

أن علياً ــ رضي الله عنه ــ أمر بإقامة الحد على الإرقاء من أحصن ومن لم يحصن ، وهذا نص عام في جلد من تزوج ومن لم يتزوج [2] .

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى : { فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } [3] .

وجه الاستدلال بالآية :

منطوق الآية يدل على أن الأمة إذا أحصنت فعليها نصف ما على المحصنات ، ومفهوم الآية أن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها .

وذلك على قراءة (أُحصن) ومعناه تزوجن ، كما قال ذلك ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ [4] .

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٣) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥١٨) .

(٣) سورة النساء الآية (٢٥) .

(٤) تفسير ابن كثير (١ /٤٥١) .

مناقشة الأدلة :

ـ أجاب أصحاب القول الأول على دليل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ــ أن هذا المفهوم يخالف المنطوق في الحديثين السابقين ، والمنطوق مقدم على المفهوم [١] .

٢ــ أن مفهوم الآية إنما يكون دليلا إذا لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم ، ومتى كانت له فائدة أخرى ، لم يكن دليلا ، وهنا له فائدة أخرى وهي أن ذكر الإحصان في تنصيف الحد لينبه على أن الحكم في حقها الجلد لا الرجم ، وأن تنصيفه في غير الإحصان أولى [٢] .

ـ أجاب أصحاب القول الثاني ؛ على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

١ــ أن لفظة الحد في قوله : ((**فليقم عليها الحد**)) مقحمة من بعض الرواة بدليل أنه جآءت رواية للحديث : ((**إذا زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير**)) [٣] .

ولم يذكر فيها الحد ، مما يدل على أن بعض الرواة أطلق لفظ الحد في الحديث على الجلد ، لأنه لما كان الجلد اعتقد أنه حد [٤] .

٢ــ أن الآية دلت على أن الأمة إن لم تحصن (تتزوج) لا حد عليها ، وحديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ جآءت له الرواية السابقة بلفظ الجلد ، فيجمع بينه وبين الآية ، بأن المقصود جلدها تأديبا ، وليس حدا [٥] .

٣ــ وأما حديث علي ــ رضي الله عنه ــ فقضية عين [٦] .

---

(١) تفسير ابن كثير (١ /٤٥١) .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٤٣) ، المغني لابن قدامة (١٢/٣٣٢) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحدود ــ باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ، انظر : فتح الباري (١٢/١٧١) ، وأخرجه الإمام مسلم ــ كتاب الحدود ــ حد الزنا ــ انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٢١٢) .

(٤) تفسير ابن كثير (١ /٤٥٢) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله ــ أن الأمة إذا زنت أقيم عليها الحد مطلقاً سواء قد أحصنت أو لم تحصن [1] .

واستدل لذلك بحديث أبي هريرة ــ سُئل النبي ــ ﷺ ــ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : ((إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ..)) [2] .

وبقول علي ــ رضي الله عنه ــ في خطبته : (يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أُحصن منهم ومن لم يحصن) [3] .

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ أن الأمة إذا زنت يقام عليها الحد سواء أحصنت أو لا ، لأن الآية دلت على أن حد الأمة بعد الإحصان نصف حد الحرة ، والأحاديث دلت على أن الأمة قبل الإحصان عليها الحد ، ومقداره نصف ما على الحرة كما في الآية .

---

(١) سبل السلام (١٣٨/٧) .

(٢) سبق تخريجه ص (٤٥) .

(٣) سبق تخريجه ص (٧٣) .

المسألة الثانية عشرة :

إقامـــة الحـــد على الأمـــة المتزوجـــة [1]

بعد أن ذكرنا الخلاف في إقامة السيد الحد على أمتـــه إذا زنـــت [2] ، اختلـــف القائلون بجواز إقامة السيد الحد على أمته إذا زنت في الأمة المتزوجة على قولين :

- **القول الأول** : أن السيد يقيم الحد على أمته إذا زنـــت وإن كـــانت متزوجـــة ، وهذا قول الشافعية [3] .
- **القول الثاني** : أن حد الأمة إذا كانت متزوجة لا يقيمه إلا الإمام ، وهـــذا قـــول المالكية والحنابلة [4] . واستثناء المالكية إذا كان زوجها عبدا لمالكـــها فيجـــوز أن يقيمه السيد .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولا : حديث علي ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قال ـــ ﷺ ـــ : ((أقيمـــوا الحـــدود على ما ملكت أيمانكم)) [5] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن أمر النبي ـــ ﷺ ـــ بإقامة الحدود على ما ملكت اليمين عـــام ، يشـــمل الأمة المتزوجة وغير المتزوجة ، لأن الأمة المتزوجة لا تزال ملك اليمين لسيدها .

ثانيا : قول علي ـــ رضي الله عنه ـــ : (يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد مـــن أحصن ومن لم يحصن) [6] .

---

(١) سبل السلام (١٣٩/٧) .

(٢) انظر ذلك في المسألة التاسعة ص (٦٧) .

(٣) المجموع النووي (٧٧/٢٢) ، نهاية المحتاج (٤٣٢/٧) .

(٤) مواهب الجليل (٣٩٩/٨) ـــ والمدونـــة الكـــبرى (٢٥٧/٦) ، شـــرح منتـــهى الإرادات للبـــهوتي (٣٣٦/٣).

(٥) سبق تخريجه ص (٧٣) ، نهاية المحتاج (٤٣٢/٧).

(٦) سبق تخريجه ص (٧٣) .

وجه الاستدلال بالأثر :

أن عليا ـــ رضي الله عنه ـــ أمر الناس بإقامة الحد على الإرقاء من أحصن منهم ومن لم يحصن ، والأمة المتزوجة ممن أحصن من الأرقاء فيشملها الأمر بإقامة السيد الحد عليها .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولا : قول ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ : (إذا كانت الأمة مزوجة رفعت إلى السلطان ، فإن لم يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصن) .

ولا يعرف له مخالف من الصحابة [1] .

ثانيا : قالوا : إن منفعة الأمة المملوكة لغيره ملكا غير مقيد بوقت أشبهت المشتركة ، ولما قد يترتب على ذلك من الضرر على زوجها في الفراش ، وما يحدث من ولد [2] .

وسبب تفريق المالكية ـــ رحمهم الله ـــ بين أن يكون زوجها عبدا لسيدها أو لا ، أنه إذا كان زوج الأمة ملكا لسيدها ، فإن الزوج لا يلحقه ضرر ، لأنهما في ملكه ... [3]

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٣٩٥/٧) ـــ شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٣٦/٣) .

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣٣٦/٣) ، وتفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٦/٥) الذخيرة (٨٥/١٢) .

(٣) الذخيرة (٨٥/١٢) ، تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٦/٥) .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله تعالى ــ أن السيد يقيم الحد على أمته إذا زنت مطلقاً أحصنت أم لا [1] .

واستدل على ذلك بعموم حديث علي ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ : ((أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)) [2] .

الترجيح :

القول الراجح ــ والله أعلم ــ أن السيد يقيم الحد على الأمة إذا زنت مطلقاً أحصنت أو لا ، لعموم حديث علي ، وقوله ــ رضي الله عنه ، وأما قول ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ فقد خالف عموم حديث علي ، وخالفه علي ــ رضي الله عنه ــ بقوله : { يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن ومن لم يحصن } [3] ، فلا يحتج به .

---

(١) سبل السلام (١٣٩/٧) .

(٢) سبق تخريجه ص (٧٣) .

(٣) سبق تخريجه ص (٧٣) .

المسألة الثالثة عشرة :

كيفية رجم الرجـــل والمـــرأة في حد الزنـــا [1]

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في كيفية رجم الرجل والمرأة في حد الزنـــا قائمين أو قاعدين على قولين :

- **القول الأول** : يرجم الرجل قائما والمرأة قاعدة ، وهذا قول الجمهور[2] .
- **القول الثاني** : يرجم الرجل والمرأة قاعدين ، وهذا قول المالكية [3] .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

أولا : حديث عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ في رجم اليـــهوديين ، قـــال : عبد الله بن عمر ــ : (كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها مـــن الحجـــارة بنفسه) [4] .

وجه الاستدلال بالحديث :

قوله : (لقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه) ، دليـــل علـــى أن الرجـــل كـــان قائما والمرأة جالسة .

ثانيا : في حديث رجم ماعز لما أمر رسول الله ﷺ برجمه ، قـــال الصحـــابي خرجنـــا به إلى البقيع ، فو الله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا [5].

وجه الاستدلال بالحديث :

قول الراوي : (فو الله ما حفرنا له ولا أوثقناه ، ولكنه قام لنـــا) دال علـــى أن العادة جرت برجم الزاني وهو قائم .

وأما المرأة فالأصل فيها الستر ورجمها قاعدة يحقق ذلك بخلاف الرجل ، فإنـــه لا يحتاج لذلك .

---

(١) سبل السلام (١٤٢/٧) .

(٢) شرح فتح القدير (٢٣٢/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٣٣٧/٣) .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة للإمام ابن عبد البر ص ٥٧٢ ــ دار الكتب العلمية ط (١) عام ١٤٠٧هـــ .

(٤) سبق تخريجه ، ص (٥٣) .

(٥) سبق تخريجه ، ص (٦٤) .

استدل أصحاب القول الثاني : بأن القيام للرجل زيادة في الألم ، لم يرد به الشـــرع ، فيرجم الرجل قاعداً كالمرأة [1] .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الأول على دليل أصحاب القول الثاني :

بأن القيام للرجل ورد به الشرع ، كما في حديث رجم ماعز ، وحديث رجـــم اليهوديين .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله ــ أن الرجل يرجم قائماً والمـــرأة قـــاعدة [2] ، وهذا قول الجمهور .

الترجيـــح :

القول الراجح ــ والله أعلم ــ أن الرجل يرجم قائماً والمرأة قـــاعدة ، لقـــول الصحابي في حديث رجم ماعز (فخرجنا به إلى البقيع فو الله ما حفرنا له ولا أوثقنـــاه ولكنه قام لنا) [3] ، ولحديث رجم اليهوديين وفيه (فلقد رأيته يقيها مـــن الحجـــارة بنفسه) [4] .

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٩٨/٣) تحقيق د / حميش عبد الحق ــ دار نزار البـــاز ط (١) ــ عام ١٤١٥هـــ .

(٢) سبل السلام (١٤٢/٧) .

(٣) سبق تخريجه ص (٦٤) .

(٤) سبق تخريجه ص (٥٣) .

المسألة الرابعة عشرة :

الصـــــلاة على المرجـــــوم [1].

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على أن الزاني والزانية مسلمان لا يكفران بالزنـا ، فيصلي عليهما المسلمون ، ثم اختلفوا في صلاة الإمام وأهل الفضل عليـــهما علـى قولين :

- **القـول الأول** : إن الإمـام يصلـي علـى الـزاني والزانيـة بعـد رجمـــهما . وهذا قول الجمهور [2].
- **القول الثاني** : أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة عليهما . وهذا قول المالكية [3] .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

أولا : قصة الجهنية التي زنت ورجمت أن النبي ــ ﷺ ــ صلى عليها ، فقـــال لـــه : عمر أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال : ((**لقد تابت توبة لـــو قســمت بـــين سبعين لوسعتهم**)) [4] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ صلى على الزانية بعد رجمها وهو الإمام مما يدل على أن الإمام يصلي على المرجوم والمرجومة ولا كراهية في ذلك .

ثانيا : قول علي ــ رضي الله عنه ــ عندما سئل عن شـــراحة ، وكـــان رجمـــها ، فقال : اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم ، وصلى عليها [5] .

---

(١) سبل السلام (١٤٣/٧) .

(٢) شرح فتح القدير (٢٢٨/٥) ، الحاوي الكبير (٢٠١/١٣) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقـــي في الفقه الحنبلي (٢٧٥/٦) تحقيق وتخريج الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين ــ مكتبة العبيكان .

(٣) المدونة الكبرى (٢٤١/٦) ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص (٨٦) .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ــ كتاب الحدود ــ باب حد الزنا ــ انظر : شـــرح صحيـــح مســـلم للنووي (٢٠٤/١١) .

(٥) المصنف لعبد الرزاق (٣٢٨/٧) ، السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٠/٨) ، شرح الزركشي (٢٧٥/٦).

وجه الاستدلال بالأثر :

أن عليا ــ رضي الله عنه ــ أمر أن يصنع بالمرجومة كما يصنع بأي ميت ، وصلى ــ رضي الله عنه ــ عليها ، وهو الإمام في ذلك الوقت مما يدل على أن الصلاة على المرجوم لا كراهية فيها .

ثالثا : أن المرجوم مسلم لو مات قبل الحد صلى عليه الإمام فيصلي عليه بعده كالسارق [1] .

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني :

بحديث جابر ــ رضي الله عنه ــ في قصة ماعز ــ وفيها ــ فرجم حتى مات ــ فقال له النبي ــ ﷺ ــ (**خيرا ولم يصل عليه**) [2] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ لم يصل على الزاني بعد رجمه وصلى عليه الناس مما يدل على أن الإمام لا يصلي على المرجوم ، وذلك ردعا لأهل المعاصي ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله ، ومثله ترك النبي ــ ﷺ ــ الصلاة على قاتل نفسه ومن عليه دين .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الأول :

عن ما استدل به أصحاب القول الثاني بأن الروايات اختلفت في ذلك فرواية تقول : (**فقال له النبي ــ ﷺ ــ خيرا وصلى عليه**) ، ورواية لم تذكر الصلاة عليه ، ويمكن الجمع بينهما برواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف[3] ــ ((**في قصة**

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٢١/١٢) .

(٢) سنن أبي داود ــ كتاب الحدود ــ باب رجم ماعز (١٤٦/٤) ، السنن الكبرى للبيهقي (٢١٨/٨) ، المصنف لعبد الرزاق (٣٢٠/٧) ، سسن الترمذي ، انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . وقال حديث حسن صحيح (٦٩٥/٤) .

(٣) أبو أمامة أسعد بن سعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ، المدني الفقيه المعمر الحجة ، حده لأمه أسعد بن زرارة ، ولد في حياة النبي ــ ﷺ ــ وله من الأولاد محمد وسهل ، صلى بالناس في خلافة عثمان لما حيل بينه وبين الصلاة بالناس ، توفي سنة مئة للهجرة . (سير أعلام النبلاء للذهبي ٥١٧/٣) .

ماعز قال : فقيل يا رسول الله ــ أتصلي عليه ؟ قال : لا . قال : فلما كان من الغد قال : ((صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله ــ ﷺ ــ والناس)) [1] .

فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه صلى عليه في اليوم الثاني .

وعلى ترجيح رواية أن النبي ــ ﷺ ــ لم يصل على ماعز فقد صلى على الجهنية ، وتحمل عدم صلاته على ماعز أن النبي ﷺ لم يحضره أو اشتغل عنه لعارض ، أو غير ذلك [2] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله ــ أن الإمام يصلي على المرجوم ولا كراهة في ذلك لأن النبي ــ ﷺ ــ صلى على المرأة الجهنية بعد رجمها [3] .

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ أن الإمام يصلي على المرجوم وكذلك أهل الفضل إلا إذا كان هناك مصلحة من ترك الصلاة عليه لردع أهل المعاصي والفسق فيترك الإمام وأهل الفضل الصلاة عليه ، كما ترك النبي ــ ﷺ ــ الصلاة على قاتل نفسه ومن عليه دين .

و أما إذا كان هناك قرينة لا يحتاج معها للردع ، فيصلي عليه الإمام وأهل الفضل .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٣٢١/٧) ، فتح الباري لابن حجر (١٣٤/١٢) .

(٢) شرح الزركشي (٢٧٧/٦) .

(٣) سبل السلام (١٤٣/٧) .

المسألة الخامسة عشرة :

سقـــوط الحـــد بالتوبـــة [1]

اتفق الفقهاء على أن التوبة بعد القدرة على مرتكـــب الحـــد لا تســـقط عنـــه العقوبة [2] ، واختلفوا في سقوط الحد على من تاب قبل القدرة عليه على ما يلي :

أولا : حد الحـــرابة

يسقط حد الحرابة بالتوبة قبل القدرة عليه عند جمهور العلماء [3] .

واستدلوا لذلك بقوله تعـــالى : { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم } [4] .

فقد دلت الآية الثانية على سقوط العقوبة عن المحارب الذي يتوب قبـــل القـــدرة عليه .

ثانيا : حد القذف

لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه أو بعدها عند الجمهور لأنه حق لآدمي [5] .

ثالثا : حد الزنا والسرقة وشرب الخمر

اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في سقوط حد الزنـــا والســـرقة وشـــرب الخمر عن مرتكبها إذا كان قبل القدرة عليه ـــ أي قبل ثبوتها بالبينة .

---

(١) سبل السلام (١٤٣/٧) .

(٢) شرح فتح القدير (٤٢٨/٥) الحاوي الكبير (١٧٠/١٣) ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفـــروع الفقهية (ص ٣٩٢) ، كشاف القناع (١٥٣/٦) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سورة المائدة ، الآيتين (٣٣ـــ٣٤) .

(٥) شرح فتح القدير (٤٢٩/٥) ، المهذب (٣٦٦/٢) ، كشاف القناع (١٥٤/٦) .

على قولين :

- **القول الأول** : أن التوبة تسقط هذه الحدود إذا كانت قبل القدرة على مرتكبها . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة [1] ، وقول ابن تيمية [2] .
- **القول الثاني** : أن من تاب قبل القدرة عليه فإن التوبة لا تسقط هذه الحدود عنه . وهذا مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة [3] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :

أولاً : قول الله تعالى في الذي يأتي فاحشة الزنا : { واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً }[4] .

فهذه الآية نص في ترك التائب من فاحشة الزنا .

ثانياً : قول الله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزآء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم * فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم }[5] .

---

(١) المهذب (٢/٣٦٦) ، ويشترط الشافعية في التوبة أن يقترن بها الإصلاح في زمان يوثق بتوبته فيه . شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨٤) .

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤ /١٨٠) ، وابن تيمية هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني نسبة إلى (حران) بلدة بالشام ، ولد بحران سنة ٦٦١هـ ، وكانت أسرة ابن تيمية أسرة مشهورة بالعلم ، هاجر مع والده إلى دمشق فراراً من التتار ، كان عالماً في الفقه والعربية والأصول والتفسير والحديث ، وأفتى وله أقل من ١٩ سنة ، كان يكتب في اليوم والليلة أكثر من أربعة كراريس ، له مصنفات كثيرة منها : العقيدة الواسطية ، مجموع الفتاوى ، اقتضاء الصراط المستقيم ، توفي وهو سجين بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ ، وعمره (٦٧) سنة ـ رحمه الله ـ . انظر : (شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ٦/٨٠) .

(٣) شرح فتح القدير (٥/٤٢٩) ، المعونة على مذهب عالم المدينة (٣/١٣٨٩) وحاشية الدسوقي (٤/٣٤٧) ـ الحاوي الكبير (١٣ /٣٧٠) الإنصاف للمرداوي (١٠/٣٠٠) .

(٤) سورة النساء الآية (١٦) .

(٥) سورة المائدة الآيتان (٣٨ ـ ٣٩) .

فهذه الآية دليل على قبول الله لتوبته ومن قبل الله توبته قبلنا توبتـــه ، ولا حـــد عليه .

ثالثا : قول النبي ــ ﷺ ــ في قصة رجم ماعز حين بلغه هربه في أثناء الحد : ((هـــلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه)) [1] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ قال : ((هلا تركتموه فيتوب الله عليه)) فلو كان الحد واجبـــا بعد التوبة لما أمر النبي بتركه .

رابعا : قول الرسول ــ ﷺ ــ : ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) [2] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن الرسول ــ ﷺ ــ جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، ومن لا ذنب لـــه لا حد عليه [3] .

خامسا : ما روي أن رجلا جاء النبي ــ ﷺ ــ فقال : يا رسول الله إني أصبت حـــدا فأقمه علي ، قال : ((ولم يسأله عنه ، وحضـــرت الصـــلاة فصلـــى مـــع النبي ــ ﷺ ــ فلما قضى النبي ــ ﷺ ــ قام إليه الرجل ، فقال : يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله ، قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال : حدك)) [4] .

سادسا : القياس على حد المحاربين بجامع أن الحق لله في الكل ، وما في الحرابـــة مـــن الضرر بالناس والفساد في الأرض أكثر مما في غيرها من الحدود ، ومـــع هـــذا قبلت توبة المحارب قبل القدرة عليه [5] .

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (١٤٢٠/٢) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه) (٢٠٣/١٠) قال العجلوني في كشف الخفاء (رجاله ثقـــات بـــل حســـنه شيخنا لشواهده) (٢٩٦/١) ، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٤١٨/٢) .

(٣) المغني لابن قدامه (٤٨٤/١٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود ــ باب إذا أقر بالحدود و لم يبين هل للإمام أن يستر عليـــه ، انظر : فتح الباري (١٣٦/١٢) ، ومسلم في كتاب التوبة ، انظر : شـــرح صحيـــح مســـلم للنـــووي (٨١/١٧) .

(٥) المغني لابن قدامة (١٢ / ٤٨ ٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولا : قول الله تعالى : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .. } [1] .

ثانيا : قول الله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } [2] .

ـ وهذا عام في كل زانية وزان وسارق وسارقة دون تفريق بين تائب وغيره ، ولو كانت العقوبة تسقط عن التائب لاستثناه من هذا الحكم كما استثنى المحارب التائب [3] .

ثالثا : أن رسول الله ـ ﷺ ـ رجم ماعزا والغامدية مع توتبهما .

وجه الاستدلال بالحديث :

أنه لو كان الحد يسقط بالتوبة لما أقام النبي ـ ﷺ ـ عليهما الحد ، وهو الرحيم بالمؤمنين .

رابعا : أنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه [4] .

مناقشة الأدلة :

ـ أجاب أصحاب القول الثاني عما استدل به أصحاب القول الأول بما يلي :

١ـ قالوا : إن المراد بالإعراض عن الزانية والزاني في آية النساء ترك أذاهما وتعييرهما ، وأن هذا إنما كان قبل نزول الحدود ، فلما نزلت الحدود نسخت هذه الآية [5] .

٢ـ أجابوا عن الاستدلال بقصة ماعز بأن رسول الله ـ ﷺ ـ إنما قال : ((هلا تركتموه)) ، ليتثبت منه أو لعله يرجع عن الإقرار فيدرأ عنه الحد .

---

(١) سورة النور الآية (٢) .

(٢) سورة المائدة الآية (٣٨) .

(٣) يخالف الحنيفية المالكية في السرقة فقالوا إذا تاب السارق قبل القدرة عليه ورد المال إلى صاحبه فيسقط عنه القطع ، وسبب ذلك أن الخصومة شرط في السرقة ، والخصومة تنتهي بالتوبة والتوبة تمامها برد المال إلى صاحبه فإذا رد المال إلى صاحبه لم يبق له حق الخصومة مع السارق . البناية في شرح الهداية للعيني (٤٤٧/٦) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي (١٠٣/٦) .

(٥) شرح فتح القدير (٤٢٩/٥) .

٣ــ وأما حديث الرجل الذي قال للنبي ــ ﷺ ــ : ((أصبت حدا فأقمه علي ..)) ، فقالوا : إن الحد هنا معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا من الصغائر التي تكفرها الصلاة ، أو أن المراد الحد المعروف ، ولم يحده النبي ــ ﷺ ــ لأنه لم يفسر موجب الحد ، ولم يستفسره رسول الله ــ ﷺ ــ إيثارا للستر [١] .

٤ــ وأما القياس على آية المحاربة فقد قال الله تعالى : { إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم } [٢] ، وعطف عليه حد السارق ، وقال فيه : { فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه } [٣] ، فلو كان مثله في الحكم ما غاير بينهما [٤] .

وأجاب أصحاب القول الأول عما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ــ أما عموم آية جلد الزاني وقطع يد السارق فمخصوص بالأحاديث الثابتة والدالة على قبول التائب وسقوط الحد عنه .

٢ــ أما من أقام عليهم الرسول ــ ﷺ ــ الحد بعد توبتهم فقد صرفهم وأعرض عنهم حتى أنهم لو لم يرجعوا ما سأل عنهم ، ولكن هؤلاء أرادوا أن يتطهروا بالحد زيادة على التوبة .

وفي ذلك يقول ابن القيم [٥] ــ رحمه الله ــ : [فإن قيل فماعز جاء تائبا والغامدية جاءت تائبة ، وأقام عليهما الحد ، سألت شيخنا [٦] عن ذلك فأجاب بما مضمونه

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٨١/١٧) .

(٢) سورة المائدة الآية (٣٤) .

(٣) سورة المائدة الآية (٣٩) .

(٤) تفسير القرطبي (١١٤/٦) .

(٥) ابن القيم هو الإمام المحقق الحافظ الأصولي الفقيه النحوي ، شمس الدين أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية ، نسبته إلى المدرسة التي أنشأها يوسف بن عبد الرحمن الجوزي ، لأن أباه كان قيما عليها . ولد سنة ٦٦١هـ في قرية زرع من قرى حوران ، أخذ الفرائض عن أبيه ، وبرع في جميع العلوم ، وتأثر كثيرا بشيخه ابن تيمية ونشر علمه ، كثير العبادة والذكر ، وكان يحب جمع الكتب ، له تصانيف كثيرة منها : إعلام الموقعين عن رب العالمين ــ الفوائد ، بدائع الفوائد ، مصايد الشيطان ، حادي الأرواح ، توفي سنة ٧٥١ هـ ، [البدر الطالع للشوكاني (١٤٣/٢)] .

(٦) شيخنا : هو ابن تيميه ــ رحمه الله ــ .

بأن الحد مطهر وأن التوبة مطهرة وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة وأبيا إلا أن يطهرا بالحد فأجابهما النبي ــ ﷺ ــ إلى ذلك وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد ، فقال في حق ماعز : ((هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه)) ، ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه ، بل الإمام ــ مخير بين أن يتركه وبين أن يقيمه وهذا المسلك وسط بين من يقول لا تجوز إقامته بعد التوبة البتة ، وبين مسلك من يقول لا أثر للتوبة في إسقاطه البتة ، وإذا تأملت السنة وجدتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط [1] .

٣ــ وأما قولكم بأن مرتكب الكبيرة مقدور عليه ، فهذا لا يصح إلا إن ثبت عليه الحد بالبينة ، وهنا لا خلاف في أن توبته لا تسقط عنه الحد ، وأما إن جاء إلى الإمام بطوعه واختياره ، وهو معترف فلا شك في صدق توبته وهذه هي التوبة التي تسقط عنه العقوبة .

وأجاب أصحاب القول الأول عن اعتراضات أصحاب القول الثاني على أدلتهم بما يلي :

١ــ قولكم إن النبي ــ ﷺ ــ في قصة ماعز قال : ((هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه)) ، أن المراد ليتثبت الرسول ــ ﷺ ــ أو لعل ماعزا يرجع عن إقراره ، أن المراد من ذلك توضحه الرواية الأخرى : ((هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه)) [2] ، فيكون المراد أن يتوب فتسقط عنه العقوبة ، ويتوب الله عليه .

٢ــ وأما حديث الرجل الذي أتى النبي ــ ﷺ ــ فقال : ((أصبت حدا فأقمه علي)) ، أن المراد بالحد المعصية الموجبة للتعزير خلاف ما في الحديث من التصريح بأنه أصاب حدا ، فقد جاء في رواية للحديث : ((يا رسول الله إني زنيت فأقم علي الحد)) ، وفي هذا رد على من قال المراد المعصية الموجبة للتعزير للتصريح بكونه زنا ، والزنا عقوبة حدية وليست تعزيرية [3] .

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ، دار الجيل ببيروت ، (٢/٩٨) .

(٢) سنن أبي داود (٤/١٤٥) .

(٣) فتح الباري (١٢ /١٣٤) .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله ــ أن التوبة لا تسقط الحد [1].

واستدل على ذلك : برجم النبي ــ ﷺ للجهنية ، وقد اعترفت بالزنا ، وقال في شأنها لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى [2] .

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ أن التوبة تسقط الحد إذا كانت قبل القدرة عليه ــ وتكون التوبة مطهرة ، ومن أراد التطهير بالحد زيادة على التطهير بالتوبة فيقيم عليه الحاكم الحد ، لأن النبي ــ ﷺ ــ أرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد ، فقال : ((هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه)) [3] . ورد ماعزا مرارا عند الاعتراف وأعرض عنه لعله يتوب إلى الله فيتوب الله عليه ، وما كان رسول الله ــ ﷺ ــ أن يرشد أحدا من أمته لأمر تبقى فيه ذمته مشغولة ولا يتطهر به .

---

(١) سبل السلام (١٤٣/٧) .

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧) .

(٣) سبق تخريجه ص (٦٧) .

المسألة السادسة عشرة :

إقامـــــة حد الرجـــــم على الكافـــــر [1]

- هذه المسألة مبنية على اشتراط الإسلام في الإحصان أو لا .

وقد اختلف العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ هل الإسلام شـــرط للإحصـــان أم لا على قولين :

- القول الأول : إن الإسلام شرط للإحصان ، وعلى ذلك لا يقام حد الرجم علـــى الكافر ، وهذا قول الحنفية والمالكية [2] .

- القول الثاني : إن الإسلام ليس شرطا في الإحصان ، وعلى ذلك يقام حد الرجـــم على الكافر ، وهذا قول الشافعية والحنابلة [3] .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول القائلين أن الإسلام شرط للإحصان بالأدلة الآتية :

أولا : حديث ابن عمر مرفوعا ، قال : ((**من أشرك بالله فليس بمحصن**)) [4] .

وجه الاستدلال بالحديث :

بين النبي ــ ﷺ ــ أن المشرك بالله ليس بمحصن ، مما يـــدل علـــى أن الإســـلام شرط في الإحصان .

ثانيا : الرجم لا يقام إلا على كامل الحال والنعمة ، فالمسلم كامل الحال والنعمـــة ، وغير المسلم ليس بكامل الحال والنعمة فليس بمحصن [5] .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن الإسلام ليس شرطا للإحصان بما يلي :

أولا : حديث عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ في قصة رجم اليهوديين [6] .

---

(١) سبل السلام (١٤٤/٧) .

(٢) شرح فتح القدير (٢٣٨/٥) ، حاشية رد المحتار (٢٢/٦) ، شرح الزرقاني (١٦٧/٤) ، بداية المجتـــهد (٤٣٥/٢) ، المعونة (١٣٧٦/٣) .

(٣) الحاوي الكبير (٢٥٠/١٣) ، شرح منتهى الإرادات (٣٤٤/٣) .

(٤) سنن الدار قطني كتاب الحدود (١٤٧/٣) ، وقال عنه : والصواب أنه موقوف على ابن عمر ، تلخيـــص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (٦١/٤) .

(٥) المبسوط (٤٠/٩) .

(٦) سبق تخريجه ص (٥٣) .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ رجم اليهوديين اللذين زنيا ، مما يدل أن الإسلام ليس شـــرطا في الإحصان ، فلو كان الإسلام شرطا في الإحصان لما رجمهما رسول الله ــ ﷺ ــ .

ثانيا : حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((رجم النبي ــ ﷺ ــ رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة)) [1] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ رجم رجلا من اليهود وامرأة ، ولو كان الإسلام شرطا للإحصـان لما رجمهما .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الأول : عن حديث ابن عمـــر ــ رضـــي الله عنـــهما ــ بـــأن النبي ــ ﷺ ــ رجم اليهوديين بحكم التوراة وليس بحكم الإسلام ، ثم نسخ [2] .

أجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة القول الأول بما يلي :

١ــ حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما : ((من أشرك بالله فليس بمحصـــن)) ، الصحيح أنه موقوف على ابن عمر أي من كلامـــه ، فـــلا يكـــون معارضـــا للأحاديث الصحيحة ، وقيل يحمل على إحصان القذف جمعا بين الحديثين [3] .

وأما قولكم : إن النبي ــ ﷺ ــ رجم اليهوديين بحكم التوراة ، فجوابه : إنما حكـــم عليهم بما أنزل الله إليه ، بدليل قوله تعـــالى : { فاحكـــم بينهـــم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهـــم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكـــم شرعة ومنهاجا } [4] .

ولأنه لا يسوغ للنبي ــ ﷺ ــ الحكم بغير شريعته ، ولو ساغ ذلك له لساغ لغـــيره ، وإنما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم [5] .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ــ كتاب الحدود ــ باب حد الزنا ــ انظر : شـــرح صحيـــح مســـلم للنووي (١١/٢١٠) .

(٢) شرح فتح القدير (٥/٢٣٨) ، حاشية رد المحتار (٦/٢٢) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/٣١٨) .

(٤) سورة المائدة الآية رقم (٤٨) .

(٥) المغني لابن قدامة (١٢/٣١٨) .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله ــ التوقف في المسألة ، حيث قال بعد ذكر القولين : (ولا يخفى احتمال القصة للأمرين ...) [1].

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ أن الإسلام ليس شرطا في الإحصان ، لأن النبي ــ ﷺ ــ رجم اليهوديين ، ولو كان الإسلام شرطا للإحصان لما رجمهما .

وإنما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم .

---

(١) سبل السلام (٧/١٤٥) .

المسألة السابعة عشر :

الكفـــار مخاطبـــون بفـــروع الشريعـــة [1]

أجمعت الأمة على أن الكفار مخاطبون بالإيمان [2] ، ثم اختلفوا في خطـــابهم بفـــروع الإيمان على ثلاثة أقوال :

- **القول الأول** : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وهذا قول المالكية والشـــافعية والحنابلة [3] .
- **القول الثاني** : أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ، وهذا قول لأصحـــاب الرأي ورواية عند أحمد [4] .
- **القول الثالث** : أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، وهذا القول هو المشـــهور عن أصحاب الرأي [5] .

الأدلـــة :

- **استدل أصحاب القول الأول بالشرع والعقل :**

أولا الدليل الشرعي [6] : فقد دل القرآن الكريم على ذلك ، قـــال تعـــالى : { ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين } [7] . وقـــال تعـــالى : { وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة } [8] .

---

(١) سبل السلام (١٤٥/٧) .

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (٢٢٤) ، نزهة الخاطر العـــاطر لابـــن بـــدران (١٤٥/١) .

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (ص ٢٢٤) ، المحصول في علـــم أصـــول الفقـــه للرازي (٣٩٩/٣) ، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١ /١٤٥) .

(٤) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي (١٣٨/١) ، شرح الكوكب المنـــير لابـــن النجـــار (٥٠٤/١) .

(٥) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي (١٣٨/١) .

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١٤٧/١) .

(٧) سورة المدثر ، الآيتين رقم (٤٠ــ٤١) .

(٨) سورة فصلت ، الآيتين رقم (٦ــ٧) .

وجه الاستدلال بالآيتين :

بينت الآيتان أن من أسباب حصول العذاب للمشركين تركهم للصلاة والزكاة والصلاة والزكاة من فروع الشريعة ، مما دل على خطابهم بفروع الشريعة وإلا لما عذبهم الله على تركها .

وقال تعالى : { ولله على الناس حج البيت } [1] .

وجه الاستدلال بالآية :

أن الأمر في الآية لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم ، والأمر يقتضي الوجوب ، فدلت الآية على أمرهم بالحج والحج من فروع الشريعة ، وهذا يدل على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وإلا لما كان للأمر فائدة .

وقال تعالى : { والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما (٦٨) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا (٦٩) } [2] .

وجه الاستدلال بالآيات :

أنه رتب الوعيد فيها على مجموع ترك الأصل والفرع ، فكانت الفروع جزءا من سبب الوعيد ، وذلك يستلزم أنهم مكلفون بها .

وقد حصل الإجماع على أن النبي ـ ﷺ ـ دعا الناس عامة إلى قبول جميع ما جاء به [3] .

ثانيا : قالوا : إن ذلك جائز عقلا ، فإنه لا يمنع أن يقول الشارع : بني الإسلام على خمس وأنتم مأمورون بجميعها وبتقديم الشهادتين من جملتها ، فتكون الشهادتان مأمورا بهما لنفسيهما ولكونهما شرطا لغيرهما ، كالمحدث يؤمر بالصلاة ولا تصح الصلاة إلا بوضوء [4] .

---

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٢) سورة الفرقان ، الآيتين رقم (٦٨ ـ ٦٩) .

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٢١٢ ، ٢١٤) ، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (١/١٤٨) .

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٠٧) .

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر :

بأن الكفار مخاطبون بمناهي الشرع الفرعية كترك المحظورات دون مأموراته ، والفرق بين المنهيات والمأمورات ، أن مقصود الأوامر الشرعية التقرب إلى الله تعالى بإيجادها ، والتقرب إلى الله تعالى ، لا يصح إلا بعد تصديق المخبر عنه ، وذلك هو الإيمان ، فمقصود الأوامر لا يتصور من الكافر قبل الإيمان .

بخلاف النواهي ، فإن مقصودها إعدام مفسدتها المترتبة عليها ، كمفسدة القتل والزنا والظلم ونحو ذلك ، وترك هذه المفسدة وبراءة تاركها من عهدتها لا يتوقف على تصديق ولا إيمان والمؤمن والكافر فيه سيان [1] .

- **استدل أصحاب القول الثالث** : على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة بما يلي :

أولاً : حديث معاذ ــ رضي الله عنه ــ عندما بعثه النبي ــ ﷺ ــ إلى اليمن ، فقال :

((إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)) [2] .

وجه الاستدلال بالحديث :

في الحديث تصريح بأنهم لا يكلفون بالعبادات إلا بعد الإيمان [3] .

ثانياً : قالوا الكافر ليس بأهل لأداء العبادة لأن أداءها لاستحقاق الثواب وهو ليس بأهل الثواب ، وإذا لم يكن أهلا للأداء لم يخاطب بالأداء ، ولأنه لو وجبت الصلاة على الكافر لوجبت حال الكفر أو بعده ، والأول باطل لأن الصلاة حال الكفر باطلة فلا يكون مأموراً بها ، والثاني باطل بدليل عدم وجوب القضاء بعد الإسلام ، فينتفي التكليف لانتفاء فائدته [4] .

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (١ /٢١٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ــ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ــ انظر : فتح الباري (٣٣٧/٣) ، ومسلم في صحيحه ــ كتاب الإيمان ــ باب الدعاء إلى الشهادتين ــ انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٦/١) .

(٣) كشف الأسرار (١٣٩/١) .

(٤) كشف الأسرار (١٤٠/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١٠/١) .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الأول على دليل القول الثاني :

ـ بأن قولكم : التقرب بالمأمورات لا يصح إلا بعد التصديق والإيمان . قلنا : نعم . وكذلك نقول ، لكن ليس الكلام في الصحة ، إنما هو في التكليف بها حال الكفر ، بشرط تقدم الإسلام على فعلها .

ـ وأما قولكم : إن الكافر يخرج من عهدة المنهي عنه بتركه ، فيصح تكليفه به ، بخلاف المأمورات .

ـ قلنا : هذا موضع تحقيق وتفصيل ، وبيانه : أن الإنسان بالنسبة إلى الشرع مثاب ومعاقب ، بناء على أنه مأمور ومنهي ، فثوابه يحصل بفعل المأمور أو ترك المحظور ، وعقابه يحصل بترك المأمور أو فعل المحظور ، ومدار الأمر على النية والقصد ، لأن القاعدة الشرعية إنما الأعمال بالنيات ، ففاعل المأمور وتارك المحظور لا يثاب عليه الثواب الشرعي إلا بنية التقرب ، والثواب والعقاب من آثار التكليف ، وكلامنا فيه .

وأما براءة العهدة من مفسدة المنهي بتركه ، فذلك من قبيل العدل ، يستوي فيه المؤمنون والكفار والعقلاء وغيرهم ، وهذا من باب العدل وليس كلامنا فيه .

وإن عنيتم أنه تحصل له فضيلة المتقين ، ومن نهى النفس عن الهوى ، فهذا يتوقف على نية التقرب ، ولا نية لكافر ، والتكليف بالمناهي يستدعي نية الترك تقربا ، ولا نية لكافر [1] .

كما أجاب أصحاب القول الأول على أدلة القول الثالث بما يلي :

١ـ أما الحديث فنحن نوجبها عليه بشرط تقدم الإيمان [2] .

٢ـ وأما عدم وجوب قضائها عليهم بعد الإسلام ، فقضاء العبادات اختلف فيه ، هل هو بأمر جديد أو بالأمر الأول ؟

ـ فإن قلنا : هو بأمر جديد ، فلا يجب عليهم بعد الإسلام لعدم ورود الأمر الجديد بها .

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٢١٥) ، المحصول في علم أصول الفقه ـ للرازي (٣/٤١١) .

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (٢٢٥) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢١٠).

ـ وإن قلنا : هو بالأمر الأول ، فقد سقط قضاؤها بعد الإسلام بدليل شرعي متجدد ، وهو قوله ـ ﷺ ـ : ((أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها)) [1] .

ـ وقولكم : فينتفي التكليف لانتفاء فائدته ، فلا نسلم أن تكليفهم بالفروع غير مفيد ، بل فائدته عقابهم على ترك الإيمان بالتخليد ، وعلى ترك فروعه بالتضعيف ، كما قال تعالى : { ومن يفعل ذلك يلق أثاما * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا } [2] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ـ رحمه الله ـ أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة [3] .

الترجيح :

القول الراجح ـ والله أعلم ـ أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، بشرط تقدم الإيمان ، لقيام الدليل الشرعي والعقلي على ذلك ، وفائدة التكليف بالفروع تضعيف العذاب على تركها .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الإسلام يهدم ما قبله ، انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٨/٢) .

(٢) سورة الفرقان ، الآيتين رقم (٦٨ ـ ٦٩) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٠٢/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١٢/١) .

(٣) سبل السلام (١٤٥/٧) .

المسألة الثامنة عشر :

إقامـــة الحـــد علـى المريـــض [1]

المريض الذي وجب عليه الحد إما أن يكون يرجى برؤه ، أو لا يرجى برؤه .

ـ فالمبحث الأول : في المريض الذي يرجى برؤه

اختلف الفقهاء في تأخير إقامة الحد عليه على قولين :

ـ القول الأول : يؤخر الحد عنه حـــتى بـــرؤه ، وهـــذا قـــول الحنفيـــة والمالكيـــة والشافعية [2] .

ـ القول الثاني : يقام عليه الحد ولا يؤخر ، وهذا قول الحنابلة [3] .

الأدلـــة :

ـ أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

أولا : أن عليا ـــ رضي الله عنه ـــ خطب الناس فقال : يا أيها الناس أقيموا الحـــدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرســـول الله ـــ ﷺ ـــ زنت فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفـــاس ، فخشـــيت إن أنـــا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ـــ ﷺ ـــ فقال : ((أحسنت)) [4] .

وفي رواية أنه قال : ((دعها حتى ينقطع عنها دمها ثم أ قم عليها الحد)) [5] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أقر النبي ـــ ﷺ ـــ عليا ـــ رضي الله عنه ـــ لما ترك جلدها من أجل المـــــرض ، و أمره أن يقيم عليها الحد إذا زال عنها مرضها .

---

(١) سبل السلام (١٤٧/٧) .

(٢) حاشية رد المحتار (٢١/٦) ، مواهب الجليل (٣٩٨/٨) ، الكافي في فقه أهل المدينـــة (ص ٥٧٤) ، الحاوي الكبير (٢١٣/١٣) ، المهذب (٣٤٧/٢) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣٣٨/٣) .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحدود ـــ حد الزنا ـــ انظر :شرح مسلم للنووي (٢١٤/١١).

(٥) سنن أبي داود ـــ كتاب الحدود ـــ باب إقامة الحد على المريض (١٦١/٤) .

ثانيا : إن في تأخير الحد للمريض الذي يرجى برؤه إقامة الحد على وجه الكمال من غير إتلاف فكان أولى [1] .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأنه يقام عليه الحد ولا يؤخر بالأدلة التالية :

أولا : فعل عمر ــ رضي الله عنه ــ عندما أقام الحد على قدامة بن مظعون [2] ــ رضي الله عنه ــ في مرضه ولم يؤخره ، وانتشر ذلك بين الصحابة ولم ينكروه فكان إجماعا [3] .

ثانيا : إن الحد واجب على الفور فلا يؤخر المأمور به بغير حجة [4] .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ــ أما فعل عمر ــ رضي الله عنه ــ فيحمل على أن مرض قدامة كان مرضا خفيفا لا يمنع إقامة الحد عليه على الكمال ، لأن عمر ــ رضي الله عنه ــ لم يخفف السوط بل ضربه بسوط متوسط كالذي يضرب به الصحيح .

وعلى التسليم بأنه مرض غير خفيف فأمر الرسول ــ ﷺ ــ مقدم على فعل عمر ــ رضي الله عنه ــ [5] .

٢ــ وأما قولكم : إن إقامة الحد على الفور ولا يؤخر المأمور به بغير حجة فصحيح ، وقد جاءت الحجة في حديث علي ــ رضي الله عنه ــ في جلد الأمة التي فجرت وأخره حتى زال مرضها وأقره ــ ﷺ ــ على ذلك [6] .

---

(١) الحاوي الكبير (٢١٣/١٣) .

(٢) قدامة بن مظعون : يكنى أبا عمر الجمحي ، من السابقين البدريين ، ولي إمارة البحرين لعمر ، وهو من أخوال أم المؤمنين حفصة ، وزوج عمتها صفية ، هاجر الهجرة الثانية للحبشة ، وشهد بدرا وأحدا ، وله من الولد عمر وفاطمة ، وعائشة ، توفي سنة (٣٦هـ) ، وله (٦٨ سنة) ــ رحمه الله تعالى ــ [سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦١/١] .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣ /٣٣٨) المغني (٣٢٩/١٢) ، السنن الكبرى للبيهقي (١٦/٨) .

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣٣٨/٣) ، المغني (٣٢٩/١٢) .

(٥) المغني (٣٣٠/٢) .

(٦) الحاوي الكبير (٢١٣/١٣) .

اختيار الإمام الصنعاني

اختار الإمام الصنعاني ـــ رحمه الله ـــ أن من وجب عليه الحد وهو مريض يرجى زوال مرضه ـــ يؤخر الحد عنه حتى يزول مرضه [1].

الترجيح :

الراجح ـــ والله أعلم ـــ أن المريض الذي يرجى زوال مرضه ، يؤخر عنه الحد حتى يزول مرضه ، لأن عليا ـــ رضي الله عنه ـــ فعل ذلك ، وأقره النبي ـــ ﷺ ـــ على ذلك .

ـ المبحث الثاني : في المريض الذي لا يرجى برؤه

اختلف الفقهاء فيه على قولين :

ـ **القول الأول** : يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر ، بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير ، فإن خيف عليه من ذلك ، جمع ضغث فيه مائة شمراخ ، فضرب به ضربة واحدة ، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة [2] .

ـ **القول الثاني** : يقام عليه الحد مائة جلدة ، وهذا قول مالك [3] .

الأدلة :

ـ **أدلة القول الأول** : استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولا : قول الله تعالى { وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث } [4].

وجه الاستدلال بالآية :

أمر الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام وقد حلف ليضربن زوجته مائة أن يضربها بالضغث الذي فيه مائة شمراخ ولا يحنث ، فيضرب المريض الذي لا يرجى برؤه بمثل ذلك مراعاة لحاله [5] .

---

(١) سبل السلام (١٤٧/٧) .

(٢) البحر الرائق (١٢/٥) ، المهذب (٣٤٧/٢) ، كشاف القناع (٨٢/٦) ، المغني (٣٣٠/١٢) ، ومعنى الضغث هو عنقود النخل والشمراخ (شعبة منه) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٩/١٥) .

(٤) سورة (ص) الآية (٤٤) .

(٥) الحاوي الكبير (٢١٦/١٣) .

ثانيا : ما روي أن رجلا من الأنصار اشتكى حتى ضنى وعاد جلده على عظمه ، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها ، فسئل له رسول الله ــ ﷺ ــ فأمر رسول الله ــ ﷺ ــ : ((أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة)) [1] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ أمر بجلد من لا يتحمل الحد بمائة شمراخ ضربة واحدة ، وهذا نص في الباب .

ثالثا : قالوا لا يخلو الأمر من أن يقام الحد كاملا ، وهذا لا يجوز لأنه يفضي إلى هلاكه ، و إما أن لا يقام أصلا وهذا يخالف الكتاب والسنة ، وإما أن يقام على ما ذكرنا بمائة شمراخ ضربة واحدة فأقمنا الحد ولم نتلف المحدود وهذا هو المتعين هنا لعذر المرض الذي لا يرجى برؤه [2] .

ـ أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

قول الله تعالى : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله } [3] .

وجه الاستدلال بالآية :

أن الله أمر بجلد الزاني مائة جلدة ، ومن جمع مائة شمراخ فضرب به مرة واحدة ، فلم يجلد الزاني مائة جلدة ، وإنما هي جلدة واحدة [4] .

---

(١) الحاوي الكبير (٢١٦/١٣) ، المغني (٣٣٠/١٢) ــ والحديث أخرجه أبو داود ــ كتاب الحدود ــ باب إقامة الحد على المريض ــ سنن أبي داود (١٦١/٤) وأخرجه ابن ماجه ــ كتاب الحدود ــ باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ، سنن ابن ماجه (٨٥٩/٢) .

(٢) المغني (٣٣٠/١٢) ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ــ عبد القادر عوده (٤٥٣/٢) .

(٣) سورة النور الآية (٢) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٩/١٥) .

اختيار الإمام الصنعاني

اختار الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ أن من كان مريضا ولا يطيق إقامة الحد عليه ، أقيم عليه الحد بما يحتمله مجموعا دفعة واحدة من غير تكرار للضرب ، مثل الشمراخ ونحوه [1] .

واستدل لذلك بالحديث السابق ، وفيه : ((فأمر رسول الله ــ ﷺ ــ أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة)) [2] .

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ القول بإقامة الحد على المريض الذي لا يرجى برؤه بما يطيق دفعة واحدة بدون تكرار الضرب ، لأن الحديث السابق نص في المسألة ، والآية عامة خصصها الحديث ، والأمر في الشريعة يطبق حسب الاستطاعة كما قال تعالى : { فاتقوا الله ما استطعتم } [3] .

---

(١) سبل السلام (١٤٧/٧) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٨) .

(٣) سورة التغابن الآية رقم (١٦) .

المسألة التاسعة عشر :

عقـــوبة من عمـــل عمـــل قـــوم لـــوط [1]

أجمع أهل العلم على تحريم عمل عمل قوم لوط [2] . لورود ذلك في كتاب الله وسـنة النبي ـ ﷺ ـ ، فقد قال تعالى : { ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين * إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون }[3] .

وأنكر هذا الفعل فقال تعالى : { أتأتون الذكران من العالمين . وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم ، بل أنتم قوم عادون } [4] .

وقال ـ ﷺ ـ في التنفير من هذا العمل القبيـــح : ((**لعـن الله مـن عمـل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قـوم لوط**))[5] .

ثم اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حد من عمل عمـــل قـــوم لـــوط علـــى ثلاثة أقوال :

ـ **القول الأول** : أن عقوبة من عمل عمل قوم لوط ـ التعزير ـ .

وهذا قول الحنفية [6] .

---

(١) سبل السلام (٧/ ١٤٩) ، وعمل عمل قوم لوط أن يأتي الذكر الذكر في دبره .

(٢) المغني . ١٢/٣٤٨) .

(٣) سورة الأعراف ، الآيتين (٨٠ـ ٨١) .

(٤) سورة الشعراء ، الآيتين (١٦٥ ـ ١٦٦) .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي ، انظر : تحفة الأحـــوذي للمبـــاركفوري (٥/٢١) ، السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٣١) ، المستدرك علـــى الصحيحـــن للحـــاكم (٤/٣٥٦) ، وقال : الحاكم صحيح الإسناد .

(٦) بدائع الصنائع (٧/٣٤) ، حاشية ابن عابدين (٦/٣٨) .

- **القول الثاني** : أن عقوبة من عمل عمل قوم لوط ــ القتل مطلقاً سواء كان محصناً أو غير محصن .

وهذا قول المالكية وقول للشافعي ورواية عند الحنابلة [1] .

- **القول الثالث** : أن عقوبة من عمل عمل قوم لوط كعقوبة الزنا . (فيرجمان إن كانا محصنين ، ويجلدان ويغربان إن كانا بكرين) .

وهذا رواية عند الحنابلة وقول عند الشافعية [2] .

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً : حديث عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ : ((لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة)) [3] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أنه يحرم إزهاق النفس المسلمة إلا بإحدى الثلاث المذكورة ، وعمل قوم لوط ليس منها ، فلا يحل قتل من فعله ، فبقي في حقه التعزير [4] .

ثانياً : أن اللواط ليس بزنا لأن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة ، ألا ترى أنه يستقيم أن يقال لاط وما زنا ، وزنا وما لاط ، فيختلفان في الاسم واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني .

كما أنه ليس في معنى الزنا لأنه ليس فيه اشتباه الأنساب وتضييع الولد [5] .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك (٤٢٤/٢) ، الكافي في فقه أهل المدينة ص (٥٧٤) ، نهاية المحتاج (٤٢٤/٧) ، الإنصاف (١٧٦/١٠) ، المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات (١٥٣/٢).

(٢) نهاية المحتاج (٤٢٤/٧) ، الحاوي الكبير (٢٢٣/١٣) ، الإنصاف (١٧٦/١٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات ، باب قوله تعالى : { أن النفس بالنفس } ، انظر : فتح الباري (٢٠٩/١٢) ، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ، انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١١ /١٦٤) ، واللفظ للبخاري .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣٤٢/٣) .

(٥) بدائع الصنائع (٣٤/٧) .

ثالثا : إن الحد شرع لأجل الزجر فيما يغلب وجوده ولا يغلب وجود هذا العمل فلم يكن له حد [1] .

رابعا : إن دبر الرجل ليس محلا للوطء فهو يشبه الوطء في غير الفرج ، ولا حد فيه ، وإنما التعزير فكذلك اللواط فيه التعزير[2] .

خامسا : اختلف الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ في حد هذا الفعل ، ولو كان هذا زنا لم يكن لاختلافهم معنى ، لأن موجب الزنا كان معلوما لهم بالنص ، فثبت أنه ليس بزنا ولا في معنى الزنا [3] .

استدل أصحاب القول الثاني : القائلين بالقتل مطلقا سواء كان محصنا أو غير محصن بالأدلة التالية :

أولا : حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قال : ((**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**)) [4] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أمر النبي ــ ﷺ ــ بقتل الفاعل والمفعول به ، ولم يفرق بين المحصن وغير المحصن ، والأمر يقتضي الوجوب .

ثانيا : حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قال : ((**الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا الأعلى والأسفل ، ارجموهما جميعا**)) [5] .

---

(١) المصدر السابق (٣٤/٧) .

(٢) بدائع الصنائع (٣٤/٧) .

(٣) شرح فتح القدير (٢٦٣/٥) .

(٤) سنن أبي داود وكتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط (١٥٨/٤) ، سنن ابن ماجه كتاب الحدود باب من عمل عمل قوم لوط (٨٥٦/٢) ، سنن الترمذي ــ كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي ، انظر : تحفة الأحوذي (٢١/٥) ، المستدرك على الصحيحين (٣٥٥/٤) ، وقال الحاكم حديث صحيح و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير مختلف في ثبوته (٦٢/٤) ، وقال حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس (١٥٨/٤) في السنن ، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٧/٨) .

(٥) سنن ابن ماجه ــ كتاب الحدود ــ باب من عمل عمل قوم لوط (٨٥٦/٢) ، قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير حديث أبي هريرة لا يصح (٦٢/٤) .

وجه الاستدلال بالحديث :

بين النبي ــ ﷺ ــ عقوبة من عمل عمل قوم لوط وهي رجم الأعلى والأسفل ، والرجم يؤدي إلى قتله ، ولم يفرق بين المحصن وغير المحصن .

ثالثا : أن أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ جمع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فاستشارهم في رجل ينكح كما تنكح المرأة ، فكان علي أشدهم قولا فيه فقال : ما فعل هذا إلا أمة من الأمم ، وقد علمتم ما فعل الله بها ، أرى أن يحرق بالنار ، فكتب أبو بكر بذلك إلى خالد بن الوليد ــ رضي الله عنه ــ فحرقه [1] .

وجه الاستدلال بالأثر :

أن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ قد أجمعوا على قتله ، وإن اختلفوا في طريقة قتله ، فمنهم من قال : ((يرجم)) ، ومنهم من قال : ((يحرق بالنار)) ، ومنهم من قال : ((يلقى من شاهق منكسا ثم يرجم بالحجارة)) [2] .

استدل أصحاب القول الثالث القائلين : ((أن عقوبته عقوبة الزنا)) ، بالأدلة التالية :

أولا : قول النبي ــ ﷺ ــ : ((**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**)) [3] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ بين أن إتيان الرجل الرجل زنا فعقوبته عقوبة الزنا ، يجلدان ويغربان إذا كانا بكرين ، ويرجمان إذا كانا محصنين .

ثانيا : قياس حد اللواط على حد الزنا بجامع أن كلا منهما إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ، ولا شبهة ملك ــ فكان زنا [4] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٣٢) .

(٢) المغني لابن قدامه (١٢/٣٥٠) ، والحاوي الكبير (١٣/٢٢٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في باب ما جاء في حد اللواطي ــ من كتاب الحدود السنن الكبرى (٨/٢٣٣) ، وقال عنه ابن حجر : (وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري ، كذبه أبو حاتم ، وروى من طريق آخر وفيه بشير بن الفضل البجلي وهو مجهول) تلخيص الحبير (٤/٦٢) .

(٤) المغني (١٢/٣٤٩) .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

١ــ أما حديث ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ : ((لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن رسول الله إلا بإحدى ثلاث ...)) .

فهذا الحديث قيل في وقت ، ثم نزل بعده إباحة دم قاطع الطريق ، ومن عمل عمل قوم لوط ، ومن شق عصا المسلمين ، وقد قال رسول الله ﷺ : ((إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)) [١] .

وقال فيمن عمل عمل قوم لوط : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) [٢] .

٢ــ وأما قولكم : اختلف الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ في حد هذا الفعل فدل على أنه ليس بزنا .

فنقول : هو ليس بزنا ولكن ورد النص بعقوبة خاصة بهذا الفعل ، وهي القتل للفاعل والمفعول به .

وإنما اختلف الصحابة في صفة القتل وقد أجمعوا على قتله [٣] .

وأجاب أصحاب القول الثالث ؛ على ما استدل به أصحاب القول الأول بما يلي :

١ــ قولكم : عن اللواط ليس بزنا وذكرتم بعض الفروق بينهما واختلافهما في الاسم .

فنقول قد ذكر الله هذه المعصية ، وهي إتيان الرجل باسم الفاحشة ليبين أنها زنا ، كما قال تعالى في الزنا :{ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة } [٤] . وقال في اللواط : { ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحدٍ من العالمين } [٥] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ــ باب (إذا بويع لخليفتين) ، انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢٤٢/١٢) .

(٢) سبق تخريجه ص (١١٢) ، الاستذكار لابن عبد البر (٨٤/٢٤) .

(٣) المغني (٣٥٠/١٢) .

(٤) سورة الإسراء الآية رقم (٣٢) .

(٥) سورة الأعراف الآية رقم (٨٠) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣١٦/٢) .

وأجاب أصحاب القول الثاني ؛ على ما استدل به أصحاب القول الثالث بما يلي :

١ــ أما الحديث الذي استدللتم به فهو ضعيف لا يحتج به [١] .

٢ــ أما قياسكم اللواط على الزنا فهو قياس مع الفارق لأن دبر الرجل ليس محـــلاً للوطء[٢] .

أجاب أصحاب القول الأول : على ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي :

أما استدلالكم بحديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ وحديث أبي هريـــرة ــ رضي الله عنه ــ ففي حديث ابن عباس عمرو بن أبي عمرو ، وفي حديث أبي هريـــرة عاصم بن عمرو ، وهما ضعيفان لا تقوم بروايتهما حجة ، ولا يجوز بهما إثبات حـــد ، وجائز أن يكون إذا فعلاه مستحلين له [٣] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله تعالى ــ قتل من عمل عمل قوم لوط الفـــاعل والمفعول به ، محصنين أو غير محصنين [٤] ، واستدل لذلك بحديث ابن عباس ــ رضـــي الله عنهما ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قال : ((**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**)) [٥] ، ثم قال : وكانت طريقة الفقهاء أن يقولـــوا في القتـــل فُعل ولم ينكر ، فكان إجماعاً ، سيما مع تكراره من أبي بكر وعلي ــ رضي الله عنـــهما ــ وغيرهما .

الترجيـح :

القول الراجح ــ والله أعلم ــ أن من عمل عمل قوم لوط يقتل مطلقاً ، ســـواءً أحصن أم لم يحصن ، لأن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ أجمعوا على قتله ، ولحديـث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : ((**من وجدتموه يعمل عمل قول لوط ، فـاقتلوا الفاعل والمفعول به**)) .

---

(١) تلخيص الحبير لابن حجر (٤/٩٢) .

(٢) المغني لابن قدامه (١٢/٣٥٠) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٤٣) .

(٤) سبل السلام (٧/١٤٩) .

(٥) سبق تخريجه ص (١١٢) .

المسألة العشرون :

عقـــوبة مـــن أتى بهيمـــة [1]

اتفق العلماء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ على تحريم إتيان البـــهائم ، لقولـــه تعـــالى في صفات المؤمنين : { والذين هـم لفروجهـم حافظون * إلا على أزواجهـم أو ما ملكت أيمانهـم فإنهـم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هـم العادون } [2] .

ثم اختلفوا في عقوبة من أتى البهيمة على ثلاثة أقوال :

ـ القول الأول : أن عقوبة من أتى البهيمة التعزير .

وهذا قول الحنفية والمالكية وقول للشافعية ، ورواية للإمام أحمد هي المذهب [3] .

ـ القول الثاني : أن عقوبة من أتى البهيمة القتل .

وهذا قول للشافعية ، ورواية للإمام أحمد [4] .

ـ القول الثالث : أن عقوبة من أتى البهيمة عقوبة الزاني .

وهذا قول للشافعي [5] .

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :

أولاً : حديث ابن مسعود ـــ رضي الله عنـــه ـــ قـــال ـــ ﷺ ـــ : ((**لا يحـــل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثـــلاث النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة**))[6] .

---

(١) سبل السلام (١٥٠/٧) .

(٢) سورة المؤمنون ، الآيات رقم (٥ ـــ ٧) .

(٣) بدائع الصنائع (٣٤/٧) المبسوط (١٠٢/٩) ، الفواكه الدواني (٢٣٣/٢) ، التفريع لابـــن الجـــلاب (٢٢٥/٢) ، مغني المحتاج (١٤٥/٤)، نهاية المحتاج (٤٢٦/٧) ، كشاف القناع (٩٥/٦) ، الإنصـــاف (١٧٨/١٠) .

(٤) روضة الطالبين (٣١٠/٧) ، الحاوي الكبير (٢٢٤/١٣) ، الإنصاف (١٧٨/١٠) .

(٥) مغني المحتاج (١٤٥/٤) ، نهاية المحتاج (٤٢٦/٧) .

(٦) سبق تخريجه ص (١١١) .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ نفى القتل عن غير هؤلاء ، ومن أتى البهيمة ليس منهم ، وليس هو بزنا ، وإذا انتفى القتل وحد الزنا بقي التعزير والتأديب [1] .

ثانيا : قول ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : [ليس على الذي يأتي البهيمة حد] [2] .

وجه الاستدلال : بقول ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : أن هذا القول لا يقوله إلا عن توقيف [3] .

ثالثا : نفور النفوس منها وميلها إلى الآدميين فوجب الحد فيما مالت إليه و سقط فيما نفرت منه النفوس ، كما وجب الحد في شرب الخمر لميل النفوس إليه ، وسقط في شرب البول لنفور النفوس منه [4] .

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ : ((من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)) [5] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أمر النبي ــ ﷺ ــ بقتل من أتى البهيمة ، ولم يفرق بين كونه محصنا أو غير محصن ، مما يدل على أن عقوبته القتل .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٤٣/٣) .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٥/١٠) .

(٣) مغني المحتاج (١٤٥/٤) .

(٤) الحاوي الكبير (٢٢٥/١٣) .

(٥) سنن أبي داود ــ كتاب الحدود باب فيمن أتى بهيمة (١٥٩/٤) ، وقال عنه : ليس هذا بالقوي ، وحديث عاصم : (ليس على الذي يأتي البهيمة حد) يضعف هذا الحديث ، سنن الترمذي باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ، انظر : تحفة الأحوذي (١٩/٥) ، وقال : حديث عاصم أصح من هذا الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير في إسناد هذا الحديث كلام (٦٢/٤).

استدل أصحاب القول الثالث :

بالقياس : قالوا يقاس إتيان البهيمة على الزنا بجامع إيلاج محـــرم في فـــرج محـــرم ، وعلى هذا تكون عقوبة إتيان البهمية كعقوبة الزنا ، إن كان محصناً رجم وإن كـــان غير محصن الجلد والتغريب [1] .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الأول على دليل أصحاب القول الثاني :

بأن الحديث ضعيف لا يحتج به ، ولا يثبت بمثله الحد ، وقد روى عن ابن عبـــاس فيمن أتى البهيمة " أنه لا حد عليه " ، ولو كان الحديث ثابتاً لما خالفه ابن عباس وهو راوية ، وإن صح الخبر كان محمولاً على من استحله [2] .

وأجاب أصحاب القول الأول على قياس أصحاب القول الثالث :

بأنه قياس مع الفارق لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى حـــد ، وإنمـــا يكفـــي التعزير ، بخلاف الزنا فإن النفوس تميل إليه فوجب الحد فيه ، كما وجـــب الحـــد في شرب الخمر لميل النفوس إليه ، وسقط في شرب البول لنفور النفوس منه [3] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ـــ رحمه الله ـــ أن من أتى بهيمة حده القتـــل[4] ، واســـتدل بحديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ وفيه : ((ومن وجدتموه وقع على بهيمـــة فاقتلوه واقتلوا البهيمة))[5] .

الترجيـــح :

الراجح ـــ والله أعلم ـــ القول بأن من أتى البهيمة ليس عليه حد ، وإنما التعزير ، لأن حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ قد ضعفه العلماء ، والحد لا يثبـــت إلا بدليل صحيح ، وقياس إتيان البهيمة على الزنا قياس مع الفارق كما سبق بيانه .

---

(١) مغني المحتاج (٤ /١٤٥) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٤٣).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/٢٥٥) .

(٤) سبل السلام (٧/١٥٠) .

(٥) سبق تخريجه ص (١١٧) .

المسألة الحادية والعشرون :

قتـــل البهيمـــة المفعـــول بـــها [1]

اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في قتـــل البهيمـــة المفعـــول بهـــا ، علـــى ثلاثة أقوال :

- **القول الأول** : أن البهيمة تقتل مطلقاً سواء مأكولة أو غير مأكولة .
  وهذا قول الحنفية والمذهب عند الحنابلة وقول للشافعية [2] .
- **القول الثاني** : أن البهيمة المفعول بها لا تقتل مطلقاً سواء مأكولة أو غير مأكولة .
  وهذا قول المالكية وقول للشافعية [3] .
- **القول الثالث** : أن البهيمة المفعول بها تقتل إن كانت مأكولة ولا تقتل إن كانت غير مأكولة . وهذا قول للشافعية [4] .

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول ، بما يلي :

أولاً : حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ قال ـــ ﷺ ـــ : ((**ومن أتى بهيمـــة فاقتلوه واقتلوها**)) [5] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أمر النبي ـــ ﷺ ـــ بقتل البهيمة ولم يفرق بين المأكولة وغير المأكولة ، مما يـــدل على قتل البهيمة مطلقاً [6] .

ثانياً : أن في قتلها ستراً على من أتاها لكي لا ترى فيقذفه الناس بإتيانها [7] .

---

(١) سبل السلام (١٥٠/٧).

(٢) المبسوط (١٠٢/٩) ، الأنصاف (١٧٨/١٠) ، مغني المحتاج (٤ /١٤٥) .

(٣) مواهب الجليل (٣٩٢/٨) ، التفريع (٢٢٥/٢) ، مغني المحتاج (٤ /١٤٥) .

(٤) روضة الطالبين (٣١٠/٧) ، مغني المحتاج (٤ /١٤٥) .

(٥) سبق تخريجه ص (١١٧) .

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣٤٦/٣) .

(٧) الحاوي الكبير (٢٢٥/١٣).

دليل القول الثاني :

ـــ قالوا : لا تقتل البهيمة لأن البهائم لا حد عليها ، لأنه لم يصح في ذلك نص يدل على قتل البهيمة [1] .

دليل القول الثالث :

ـــ قالوا : أما المأكولة فتقتل ، لحديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ : ((ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)) [2] .

وأما غير المأكولة فلا تقتل ، لنهي النبي ـــ ﷺ ـــ عن قتل الحيوان إلا لمن يأكله [3] .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الثاني على ما استدل به أصحاب القول الأول والثالث :

أن حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ حديث ضعيف ، ولم يعمل به العلماء في قتل من أتى البهيمة [4] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الإمام الصنعاني ـــ رحمه الله تعالى ـــ وجوب قتل البهيمة مأكولة كانت أو لا [5] ، واستدل بحديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ : ((ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)) [6] .

الترجيح :

الراجح ـــ والله أعلم ـــ أن البهيمة المفعول بها لا تقتل مطلقاً ، لأن حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ ضعيف ، ولأن البهائم ليس عليها حدود .

---

(١) التلقين (٥٠٣) .

(٢) سبق تخريجه ص (١١٧).

(٣) المهذب (٣٤٥/٢) ، نيل الأوطار (١٤٢/٨) .

(٤) المغني (٣٥٣/١٢) ، التلقين (٥٠٣) .

(٥) سبل السلام (١٥٠/٧).

(٦) سبق تخريجه ص (١١٧) .

المسألة الثانية والعشرون :

درء الحـــد بالشبـــهة [1]

أجمع الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على أن الحد يدرأ بالشـــبهة [2] ، ومـــن الأدلـــة على ذلك :

أولاً : قال ــ ﷺ ــ : ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)) [3] .

ثانياً : حديث عائشة ــ رضي الله عنـــها ــ مرفوعـــاً : ((ادرؤوا الحـــدود عـــن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمـــام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)) [4] .

ثالثاً : حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً : ((ادفعوا الحدود ما وجدتـم لها مدفعاً)) [5] .

رابعاً : حديث ابن عباس ــ رضـــي الله عنـــهما ــ قـــال : ((لمـــا أتـــى مـــاعز النبي ــ ﷺ ــ قـــال لـــه : لعلـــك قبلـــت أو غمـــزت أو نظـــرت ؛ قـــال : لا يا رسول الله ، قال : أنكتها لا يكنى ، قال : نعم فعند ذلك أمر برجمه)) [6] .

---

(١) سبل السلام (١٥٤/٧) .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمـــام (٢١٧/٥) ، التلقـــين ــ للبغـــدادي . ٥٠٩) ، الفواكـــه الـــدواني (٢٢٤/٢) ، المهذب (٣٦٠/٢) ، الممتع في شرح المقنع ــ زين الدين التنوخي (٧٣٢/٥) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ــ كتاب الحدود ــ باب ما جاء في درء الحـــدود بالشـــبهات (٢٣٨/٨) ، و قال : قال البخاري المختار بن نافع منكر الحديث ، سنن الدار قطني ، كتاب الحـــدود (٨٤/٣) وقـــال فيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري .

(٤) المستدرك على الصحيحين (٣٨٤/٤) ، سنن الدار قطني (٨٤/٣) وقال عنه في إسناده يزيد بن زيـــاد الدمشقي وهو ضعيف ، قد قال البخاري فيه منكر الحديث ، سنن الترمذي كتاب الحدود ــ باب ما جـاء في درء الحدود ، انظر : تحفة الأحوذي (٦٨٨/٤) وقال : رواه وكيع عن يزيد و لم يرفعه ورواية وكيـــع أصح .

(٥) سنن ابن ماجه ــ كتاب الحدود ــ باب الستر على المؤمن ودفع الحـــدود بالشـــبهات (٨٥٠/٢) في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي ، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغـــيرهم ، وضعفـــه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٦/٨) .

(٦) سبق تخريجه ص (٢٨) .

وجه الاستدلال بالحديث :

سؤال النبي ــ ﷺ ــ لماعز ليزيل كل شبهة تدفع الحد ، ولولا أن السؤال فيه فائدة لدفع الحد ما سأله عن ذلك .

خامساً : فعل الخلفاء الراشدين ــ رضي الله عنهم ــ فقد ورد عنهم في قصص مختلفة درء الحدود بالشبهات[1] .

سادساً : أجمع فقهاء السلف على أن الحدود تدرأ بالشبهات [2].

اختيار الأمير الصنعاني

كان اختيار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله ــ موافقاً للإجماع على أن الحد يدرأ بالشبهة ، التي يجوز وقوعها [3].

---

(١) فعل أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ السنن الكبرى ــ للبيهقي (٢٢٣/٨) ، المصنف لعبد الرزاق (٢٠٤/٧) ، فعل عمر ــ رضي الله عنه ــ السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٦/٨) ، المصنف لعبد الرزاق (٢٠٧/٧) ، فعل عمر ــ رضي الله عنه ــ السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٨/٨) ، المصنف لعبد الرزاق (٤٠٥/٧) ، فعل علي ــ رضي الله عنه ــ المصنف لعبد الرزاق (٤٠٥/٧).

(٢) كتاب الإجماع لابن المنذر (١٤٣) ، المغني لابن قدامة (٤٦٠/١٢) شرح فتح القدير (٢٤٩/٥) ، الحاوي الكبير (٣١٣/١٣) .

(٣) سبل السلام (١٥٤/٧) .

المسألة الثالثة والعشرون :

استتار من ألم بمعصية [1]

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ على أن من فعل ما يوجب الحد ، فالمستحب له أن يستتر ولا يفضح نفسه بالإقرار ، ويكتفي بالتوبة النصوح بينه وبين الله تعالى [2] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولا : حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ :

((**اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها ، فمن ألم فليستتر بستر الله ، وليتب إلى الله ، فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله**)) [3] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ أمر من وقع في هذه القاذورات أن يستتر بستر الله ويتوب إلى الله ، وهذا نص في المسألة .

ثانيا : في حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ في قصة اعتراف ماعز أن النبي ــ ﷺ ــ أعرض عنه حين أقر على نفسه بالزنا ، وقال بعد أن هرب ماعز هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه [4] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ أعرض عن ماعز لعله يرجع فيتوب بينه وبين الله فيتوب الله عليه ، ويدل لذلك قوله لما هرب ماعز هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه .

ثالثا : أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له إن الأخر زنا ، فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال : لا . فقال أبو بكر : فتب إلى

---

(١) سبل السلام (١٥٦/٧) .

(٢) شرح فتح القدير (٢١٤/٥) ، الموطأ (١٧٧/٢) والاستذكار (٢٥/٢٤) ، الروضة (٣١٣/٧) ، الفروع (٦١/٦) وكشاف القناع (١٠٣/٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤ /١٨٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤٤/٤ و ٣٨٣) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٤) سبق تخريجه ص (٦٧) .

الله واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، فلم تقرر نفسه حتى أتى عمر ابن الخطاب فقال له : مثل ما قال لأبي بكر ، فقال له عمر : مثل ما قال له أبو بكر ، فلم تقرر نفسه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له : أن الأخير زنى ، فقال سعيد : فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله ، فقال : أيشتكي أم به جنة ؟ فقالوا : يا رسول الله والله إنه لصحيح ، فقال رسول الله ﷺ : أبكر أم ثيب ؟ قالوا : بل ثيب يا رسول الله ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم))[1] .

وجه الاستدلال بالأثر :

أن أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ قد أشارا على الرجل الذي اعترف عندهما بالزنا ، أن يتوب إلى الله ويستتر بستر الله ، ولو لم يكن ذلك أفضل لم يأمراه به .

وأما فعل ماعز والغامدية عندما أقرا بالزنا وأقيم عليهما حد الرجم ولم يستترا بستر الله مع أنهما تابا إلى الله تعالى ، فجوابه : أن الحد مطهر والتوبة مطهرة وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة وأبيا إلا أن يطهرا بالحد ، فأجابهما النبي ـ ﷺ ـ إلى ذلك ، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد ، فقال في حق ماعز : ((هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه))[2] ، ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه ، فالإمام مخير بين أن يتركه وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختارا إقامته بعد أن ردهما النبي ـ ﷺ ـ مراراً فأبيا إلا إقامته فأقامه عليهما[3] .

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٧٧/٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣٢٣/٧) .

(٢) سبق تخريجه ص (٦٢) .

(٣) أعلام الموقعين لابن القيم (٩٨/٢) .

اختيار الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله ــ أنه يجب على من ألم بمعصية أن يستتر ، ولا يفضح نفسه بالإقرار ويبادر إلى التوبة [1] .

واستدل على ذلك بحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ السابق وفيه : ((اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها ، فمن ألم بها فليستتر بستر الله تعالى ، وليتب إلى الله تعالى ، فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى)) [2] .

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو قول الجمهور بأنه يستحب لمن ألم بمعصية أن يستتر ، ويتوب إلى الله تعالى ، والذي صرف الأمر بالستر في الحديث إلى الاستحباب ، هو فعل النبي ــ ﷺ ــ في قصة رجم ماعز و الغامدية فقد رد ماعزا أكثر من مرة ترغيبا له في التوبة فيتوب الله عليه ، وقال لما هرب : ((هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه)) [3] .

ولكن لما أبيا إلا إقامة الحد أقامه عليهما ، ولو كان الاستتار واجبا لبينه ــ ﷺ ــ لهما وأمرهما به . ويؤيد ذلك إشارة أبي بكر الصديق وعمر ــ رضي الله عنهما ــ لماعز بالاستتار بستر الله ، والتوبة إلى الله تعالى .

---

(١) سبل السلام (١٥٦/٧) .

(٢) سبق تخريجه ص (١١٨) .

(٣) سبق تخريجه ص (٦٢) .

الفصل الثالث :

حد القذف

حد القذف وفيه مسائل :

المسألة الأولى : جلد الرسول ـ ﷺ ـ لـ عبد الله بن أبي بن سلول .

المسألة الثانية : قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد .

المسألة الثالثة : قذف الحر للمملوك .

المسألة الرابعة : الحدود كفارات لأهلها .

تعريف القـــذف وأدلة تحريمه

تعريف القذف :

في اللغة : الرمـــي .[1]

وفي الإصطلاح :

- **عند الحنفية** : هو الرمي بالزنـــا .[2]
- **عند المالكية** : هو نسبة آدمي غيره لزنـــا أو قطع نسب مسلم .[3]
- **عند الشافعية** : هو الرمي بالزنـــا في معرض التعيير لا الشهادة .[4]
- **عند الحنابلة** : هو الرمي بزنـــا أو لواط أو شهادة بأحدهمـــا ولم تكمـــل البينـــة .[5]

أدلـــة التحريم :

وهو : من كبائر الذنوب ، وقد أجمعت الأمة على تحريمه [6] . لقوله تعـــالى : { والذين يرمون المحصنات ثـم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهـم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهـم شهادة أبداً وأولئك هـم الفاسقون } [7] .

ـــ وقوله تعـــالى : { إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخـرة ولهـم عذابٌ عظيـمٌ } [8] .

---

(١) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص (١٠٩٠) .

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين . (٦ / ٧٩) .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب . (٤٠١/٨) .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي (٤٣٥/٧) .

(٥) معونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوحي (٤٠٩/٨) .

(٦) البناية في شرح الهدية للعيني (٣٢٦/٦) ، المغني لابن قدامة (٣٨٣/١٢) .

(٧) سورة النور ، الآية (٤) .

(٨) سورة النور ، الآية (٢٣) .

ولقول رسول الله ﷺ : ((اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))[1] .

المسألة الأولى :

جلد الرسول ـ ﷺ ـ لعبد الله بن أبي بن سلول [2]

لما نزلت الآيات في سورة النور [3] ببراءة عائشة ـ رضي الله عنها ـ أمر النبي ـ ﷺ ـ بجلد رجلين وامرأة ، فضربوا الحد [4] .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ كتاب الطب ، باب الشرك والسحر من الموبقات (١٠/٢٤٣) ، شرح صحيح مسلم للنووي ـ كتاب الإيمان ، باب أكبر الكبائر الشرك بالله (٢/٨١) ، واللفظ لمسلم .

(٢) سبل السلام (٧/١٥٨) .

(٣) قوله تعالى : { لولآ إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذآ إفك مبين (١٢) لولا جآءوا عليه بأربعة شهدآء فإذ لم يأتوا بالشهدآء فأولئك عند الله هم الكاذبون (١٣) ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم في ما أفضتم فيه عذاب عظيم (١٤) إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (١٥) ولولآ إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم (١٦) يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين (١٧) ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (١٨) }

(٤) سيأتي في تخريج حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

ثم اختلف العلماء هل حد النبي ـ ﷺ ـ عبد الله بن أبي بن سلول حد القذف ، لأنه الذي تولى كبره ، كما صرحت بذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ [1] ، أم لم يحده على قولين :

ـ **القول الأول** : أن النبي ـ ﷺ ـ لم يحده للقذف ، وهذا قول الجمهور [2] .

ـ **القول الثاني** : أن النبي ـ ﷺ ـ حده للقذف ، وهذا قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ [3] .

الأدلة :

دليل الجمهور على أن النبي ـ ﷺ ـ لم يحد عبد الله بن أبي بن سلول ، حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : لما نزل عذري قام النبي ـ ﷺ ـ على المنبر فذكر ذلك ، وتلا ـ تعني القرآن ـ فلما نزل من المنبر أمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت [4]، ومسطح بن أثاثة[5]، وحمنة بنت جحش[6] [7] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير ، انظر : فتح الباري (٣٠٦/٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٤/١٢) ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير للشوكاني (٤ / ١٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٣/١٢) .

(٤) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد الأنصاري الخزرجي ، شاعر رسول الله ـ ﷺ ـ يكنى أبا الوليد وهي الأشهر وأبا عبد الرحمن ، قال له ﷺ اهجهم وروح القدس معك لما كان يهجو الكفار والذين كانوا يهجون النبي ﷺ واختلف في سنة وفاته فقيل أربعين وقيل خمسين وقيل أربع وخمسين ـ رضي الله عنه ورحمه ـ [الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٨/٢] ، [أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ٢ /٤] .

(٥) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلبي ، كان اسمه عوفا وأما مسطح فهو لقبه ، وأمه بنت خالة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ، وكان أبو بكر يمونه لقرابته منه ، قطع عنه النفقة لما خاض مع أهل الإفك ثم عاد للإنفاق عليه . مات سنة ٣٤هـ في خلافة عثمان ، وقيل سنة ٣٧هـ في خلافة علي ـ رضي الله عنه ـ [الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٨٨/٦] .

(٦) حمنة بنت جحش الأسدية ، أخت أم المؤمنين زينب ، كانت زوجة مصعب بن عمير رضي الله عنه ، فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله ، أطعمها رسول الله ـ ﷺ ـ من خيبر ثلاثين وسقا وهي والدة محمد بن طلحة المعروف بالسجاد . [الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٣/٨] .

(٧) سنن أبي داود كتاب الحدود ـ باب في حد القذف (١٦٢/٤) .

- **دليل القول الثاني** : حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : جلد رسول الله ــ ﷺ ــ ((ابن أبي ثمانين جلدة)) [1] .

مناقشة الأدلة :

أجاب الجمهور على دليل القول الثاني بأن الحديث ضعيف لا يحتج به ، وفي حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ــ ﷺ ــ لم يحده [2] .

ووجه الجمهور سبب ترك النبي ــ ﷺ ــ لحد عبد الله بن أبي بن سلول بما يلي :

أولا : لتوفير العذاب العظيم له في الآخرة ، وحد من عداه ليكون ذلك تكفيرا لذنبهم ، لأن الحدود كفارة لمن أقيمت عليه ، وقد حصلت فائدة الحد بشهادة الله تعالى ببراءة عائشة ــ رضي الله عنها ــ إذ مقصوده إظهار كذب القاذف وبراءة المقذوف [3] .

ثانيا : ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته ، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه ، وهي تأليف قومه ، وعدم تنفيرهم عن الإسلام ، فإنه كان مطاعا فيهم ، رئيسا عليهم [4] .

ثالثا : ترك حده لأنه كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه ، ويخرجه في قوالب من لا ينسب إليه ، ولم يصرح بذلك [5] .

رابعا : ترك حده لأنه لم يثبت عليه الحد بالبينة ، لأنه كان يذكر ذلك بين أصحابه ، ولم يشهدوا عليه ، ولم يقر بذلك [6] .

وقال ابن القيم ــ رحمه الله ــ : ولعل النبي ــ ﷺ ــ ترك حد عبد الله بن أبي بن سلول ، لهذه الوجوه كلها [7] .

---

(١) قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني وفيه محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب (٦/٢٨٣) ، قال ابن حجر عنه : إنه مرسل . فتح الباري (٨/٣٣٩) .

(٢) تفسير القرآن الكريم لابن كثير (٣/٢٦٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/١٣٤).

(٤) زاد المعاد لابن القيم (٣/٢٦٤) ، تفسير فتح القدير للشوكاني (٤/١٣) .

(٥) تفسير فتح القدير ، للشوكاني : (٤/١٣) .

(٦) زاد المعاد لابن القيم (٣/٢٦٣).

(٧) المصدر السابق .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله ــ أن النبي ــ ﷺ ــ لم يجلده حد القذف [1] .

الترجيح :

القول الراجح ــ والله أعلم ــ أن النبي ــ ﷺ ــ لم يجده للقذف ، لأنه لم يرد في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ــ ﷺ ــ جلده مع الذين جلدهم في القذف ، وأما حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ فحديث ضعيف .

---

(١) سبل السلام (١٥٨/٧).

المسألة الثانية :

قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد [1]

أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحـــر المحصـــن [2] ، لأنه داخل في عموم الآية [3] . ثم اختلفوا في حد العبـــد إذا قـــذف حـــرا أو حـــرة . على قولين :

- **القول الأول** : أن حد العبد إذا قذف الحـــر نصف حد الحر .

وهذا قول الجمهور [4] .

- **القول الثاني** : أن حد العبد إذا قذف الحـــر كحد الحـــر .

وهذا قول عبد الله بن مسعود و الأوزاعي والظاهرية و اختيار الشنقيطي [5] .

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور بالأدلـــة التالية :

أولا : قولـــه تعـــالى : { فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف مـا على المحصنات من العذاب } [6] .

وجه الاستدلال بالآية :

بينت الآية أن الأمة إذا زنت فعليها نصف ما على الحرة ، وكذلك الأمر في القذف على الأمة نصف ما على الحرة ، ويقاس العبد على الأمة في تنصيف الحـــد ، بجـــامع الرق [7] .

---

(١) سبل السلام (١٦٢/٧) .

(٢) المحصن هو المسلم الحر العاقل العفيف الذي يجامع مثله انظر : كشاف القناع (١٠٥/٦) .

(٣) قال تعالى في سورة النور الآية (٤) : { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمـانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون } ، ثم المغني لابن قدامه (٣٨٧/١٢) .

(٤) شرح فتح القدير (٢٣٣/٥) ، بلغة الســـالك (٤٢٤/٢) ، مغـــني المحتـــاج (١٤٩/٤) ، كشـــاف القناع (٩٣/٦) .

(٥) أضواء البيان للشنقيطي (٩٢/٦) ، المحلى لابن حزم (١٦٢/١١) .

(٦) سورة النساء الآية رقم (٢٥) .

(٧) الحاوي الكبير (٢٤٢/١٣) ، المقدمات الممهدات لابن رشد (٢٤٨/٣) .

ثانياً : عن عبد الله بن عامر[1] ، قال : أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء ، فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين ، فكان إجماعاً [2] .

وجه الاستدلال بالأثر :

فعل أبي بكر وعمر وعثمان ــ رضي الله عنهم ــ وغيرهم ، في حد المملوك ، أنه نصف حد الحر ، ولا يمكن أن يفعلوا ذلك إلا عن توقيف .

ثالثاً : فعل علي ــ رضي الله عنه ــ فقد كان يجلد العبد في الفرية أربعين [3] .

وجه الاستدلال بالأثر :

أن فعل علي ــ رضي الله عنه في حد العبد للقذف على النصف من حد الحد .

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى : { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة } [4] .

وجه الاستدلال بالآية :

أن الآية بينت حد القذف وهو ثمانين جلدة ، ولم تفرق بين الحر والعبد ، فدخل العبد في عموم الآية ، و لا دليل يخرجه من هذا العموم ، وأما قياس القذف على الزنا فهو قياس مع وجود الفارق ، لأن القذف جناية على عرض إنسان معين ، والردع عن الأعراض حق للآدمي ، فيردع العبد كما يردع الحر [5] .

---

(١) عبد الله بن عامر بن ربيعة ، يكنى أبا محمد ، حليف بني عدي بن كعب ، ولد عام الحديبية ، كان أبوه من كبار المهاجرين البدريين ، واستشهد أخوه سميه عبد الله في حصار الطائف ، توفي سنة خمس وثمانين للهجرة ــ رحمه الله ــ [سير أعلام النبلاء للذهبي ٣ /٥٢١] .

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٤٣٧/٧) ، الحاوي الكبير (٢٥٦/١٣).

(٣) المصنف لعبد الرزاق باب العبد يفتري على الحر (٤٣٧/٧) .

(٤) سورة النور الآية رقم (٤) .

(٥) أضواء البيان للشنقيطي (٩٣/٦) .

مناقشة الأدلة :

أجاب الجمهور على دليل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ــ قد أجمع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ على أن حد المملوك على النصف من حد الحر ، وهذا يخصص عموم الآية [١] .

٢ــ الرق منقص للنعمة فتنقص العقوبة به ، لأن الجناية عند توافر النعم أفحش ، فيكون أدعى إلى التغليظ ، كما قال تعالى : { يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين } [٢] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني – رحمه الله تعالى – أن الحد لا ينصف على العبد في الزنا والقذف [٣] .

واستدل لذلك بعموم قوله تعالى :{ فاجلدوهم ثمانين جلدة } [٤] فيدخل في الآية الحر والعبد .

وأجاب عن قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد في الزنا و القذف ، بأنه قياس غير تام ، لأنهم جعلوا العلة في إلحاق العبد بالأمة الملك (الرق) ، و لا دليل على أنه العلة ، وأي مانع من كون الأنوثة جزء العلة لنقص حد الأمة ، لأن الإماء يمتهن ويغلبن ، ولذا قال الله تعالى : { ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم }[٥] أي لهن ولم يأت مثل ذلك في الذكور إذ لا يغلبون على أنفسهم [٦] .

الترجيح : القول الراجح – والله أعلم – أن حد العبد إذا قذف الحر نصف حد الحر ، لإجماع الصحابة –رضي الله عنهم – على ذلك ، فخصص عموم الآية . ولأن الرق منقص للنعمة فينقص العقوبة .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٢/٣٨٨) .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية رقم (٣٠) ، شرح فتح القدير لابن الهمام (٥ / ٢٣٣) .

(٣) سبل السلام (٧ / ١٦٢) .

(٤) سورة النور ، الآية رقم (٤) .

(٥) سورة النور ، الآية (٣٣) .

(٦) سبل السلام (٧ / ١٦٢) .

المسألة الثالثة :

قـــذف الحـــر للمملـــوك [1]

أجمع العلماء على أن الحر إذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد في الدنيا ، ولكنه يعزر على ذلك [2] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولا : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ـــ ﷺ – قـــال : ((مـــن قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يـــوم القيامـــة ، إلا أن يكـــون كمـــا قال)) [3] .

وجه الاستدلال بالحديث :

دل الحديث على أن السيد إذا قذف مملوكه لا حد عليه في الدنيا ، لأنه لو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة [4] .

ثانيا : قد أجمع أهل العلم على ذلك [5] .

ثالثا : أن العبد ليس بمحصن ، لأنه من شروط الإحصان في القذف الحرية [6] .

اختيار الأمير الصنعاني

كان اختيار الأمير الصنعاني – رحمه الله – موافقا للإجماع ، واستدل على ذلـــك بحديث أبي هريرة السابق ، وقال : لو وجب حده في الدنيا لم يجب عليه الحـــد يـــوم القيامة ، إذ قد ورد أن هذه الحدود كفارات لمن أقيمت عليه ، وهذا إجماع [7] .

---

(١) سبل السلام (١٦٣/٧) .

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ، (٢ / ٣٤٩) ، المغني لابن قدامـــه (٣٩٩/١٢) ، تفســـير أحكام القرآن للقرطبي (١١٧/١٢) ، فتح الباري لابن حجر (١٩٢/١٢) ، شرح صحيـــح مســـلم للنووي (١٣١/١١) ، أضواء البيان للشنقيطي (٩٤/٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـــ كتاب الحدود ـــ باب قذف العبيد ـــ انظر : فتح الباري (١٩٢/١٢). وأخرجه مسلم في صحيحه ـــ كتاب الأيمان ـــ باب صحبة المماليك ـــ انظر : شرح صحيـــح مســـلم للنووي . ١٣١/١١) .

(٤) فتح الباري (١٩٢/١٢) .

(٥) سبق في حاشية رقم (٢) .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٢/١١) .

(٧) سبل السلام (١٦٣/٧) .

المسألة الرابعة :

الحدود كفارات لأهلها [1]

جمهور الفقهاء على أن من أصاب ذنباً فيه حد فأقيم عليه الحد فهو كفارة له [2] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً : حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : كنا عند النبي ـ ﷺ ـ في مجلس فقال : ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا . وقرأ هذه الآية كلها فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه)) [3] .

وجه الاستدلال بالحديث :

قوله ـ ﷺ ـ : ((ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته)) يدل على أن الحد إذا أقيم على صاحبه فهو كفارة له [4] .

ثانياً : قوله ـ ﷺ ـ : ((من أصاب ذنباً فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته)) [5] .

وجه الاستدلال بالحديث : نص الحديث على أن من أقيم عليه الحد فهو كفارة له .

وتوقف بعض العلماء في المسألة [6] ، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : ((لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا)) [7] .

---

(١) سبل السلام (١٦٣/٧) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٨٦/١٢) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٤/١١) ، المحلى لابن حزم (١٢٤/١١)، كشاف القناع (٨٩/٦) ، الموسوعة الفقهية (١٣٦/١٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب الحدود كفارة ـ انظر : فتح الباري (٨٥/١٢) ، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب الحدود كفارات لأهلها ـ انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٣/١١) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٤/١١) .

(٥) سنن الدارمي (١٨٢/٢) ، وشرح السنة للبغوي (٤٨٠/٥) ، المستدرك للحاكم (٣٨٨/٤) وقال صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وحسنه ابن حجر في الفتح (٨٦/١٢) .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٤/١١) .

(٧) قال في مجمع الزوائد (رواه البزار باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير أحمد بن منصور وهو ثقة (٢٦٨/٦) ، وصححه ابن حزم في المحلى (١٢٥/١١) .

ولحديث جرير بن عبد الله [1] ـ رضي الله عنه ـ قال : بايعنا رسول الله ـ ﷺ ـ على ما بايعت النساء فمن مات منا ولم يأت بشيء منهن ضمن له الجنة ومن مات منا وأتى بشيء فأقيم عليه الحد فحسابه على الله تعالى)) [2] .

وأجاب الجمهور على ذلك : أما حديث أبي هريرة فحديث عبادة أصح إسنادا منه ، ويمكن الجمع بينهما أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم الرسول ـ ﷺ ـ بذلك ثم علم [3] .

وأما حديث جرير فهو حديث ضعيف ، ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في حديث أبي هريرة [4] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ـ رحمه الله ـ أن الحدود كفارة لأهلها [5] .

الترجيح :

القول الراجح ـ والله أعلم ـ أن الحدود كفارة لأهلها ، لحديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ السابق ، وقد أجاب الجمهور عن حديث أبي هريرة وحديث جرير ـ رضي الله عنهما ـ ، والتكفير يختص بحق الله تعالى دون حق الآدمي [6] .

---

(١) جرير بن عبد الله بن مالك [بن جابر] بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عويف بن شليل بن خزيمة ، يكنى أبا عمرو وقيل أبا عبد الله ، أسلم في السنة التي توفي فيها ـ ﷺ ـ وكان سيدا في قومه ، بسط له رسول الله ثوبا ليجلس عليه وقت مبايعته له ، نزل الكوفة في خلافة عثمان ثم انتقل قرقيسيا فسكنها إلى أن مات سنة ٥١هـ ودفن بها ـ رضي الله عنه ورحمه ـ ، [تاريخ بغداد للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي ١٨٨/١] .

(٢) المحلى لابن حزم (١٢٥/١١) .

(٣) فتح الباري (٨٦/١٢) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٤/١١) ، المحلى لابن حزم (١٢٥/١١).

(٤) لأن فيه داود بن رشيد وهو ضعيف ـ المحلى (١٢٦/١١) .

(٥) سبل السلام (١٦٣/٧) .

(٦) فتح الباري (٨٦/١٢) .

الفصل الرابع :

حد السرقة

حد السرقة وفيه مسائل :

المسألة الأولـــــى : اشتراط النصاب في السرقة .

المسألة الثانيـــــة : قدر النصاب في السرقة .

المسألة الثالثـــــة : الشفاعة في الحدود .

المسألة الرابعـــــة : القطع على من جحد العارية .

المسألة الخامســـــة : اشتراط الحرز في السرقة .

المسألة السادســـــة : القطع في سرقة الثمر والكثر .

المسألة السابـــــعة : ثبوت السرقة بالإقرار .

المسألة الثـــامـــنة : ضمان العين المسروقة إذا تلفت .

المسألة التـــاسعـــة : سرقة الثمر المعلق من غير الحرز .

المسألة العاشـــــرة : محل القطـــع في الســـرقة .

المسألة الحادية عشرة : تكـــــرار الســـرقة .

تعريف السـرقـة وأدلة تحريمها

التعريف في اللغة : هي أخـذ المـال خفيـة .[1]

وفي الإصطلاح :

ـ **عند الحنفية** : هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ .[2]

ـ **وعند المالكية** : هي أخذ طفل من حرز مثله أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد شرعا .[3]

ـ **عند الشافعية** : هي أخذ مال بلغ النصاب خفية من حرز مثله بلا شبهة .[4]

ـ **عند الحنابلة** : هي أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء .[5]

والسرقة من كبائر الذنوب ، والأصل في تحريمها ، قوله تعالى : {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزآء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} [6] .

حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده**))[7] .

وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : ((**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا**))[8] .

---

(١) المعجم الوسيط (٤٢٧/١) .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الرقائق ، لابن نجيم الحنفي (٥٤/٥) .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لابن الحطاب (٤١٤/٨) .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٤٣٩/٧) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي الشيرازي (٣٥٤/٢) .

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور البهوتي (١٢٩/٦).

(٦) سورة المائدة ، الآية (٣٨) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب قوله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } ، انظر : فتح الباري (١٠٠/١٢) ، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود ـ حد السرقة ونصابها ، انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٥/١١) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود ـ باب حد السرقة ونصابها ـ انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٢/١١) ، وأخرجه البخاري بلفظ : (تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا) ، فتح الباري (٩٩/١٢) .

المسألة الأولى :

اشـــتراط النصـــاب في الســـرقة [1]

أجمع العلماء على وجوب قطع السارق [2] ، ثم اختلفوا في اشتراط النصاب في السرقة على قولين :

- **القول الأول** : يشترط في قطع يد السارق بلوغ النصاب . وهذا قول الجمهور [3] .
- **القول الثاني** : تقطع يد السارق في القليل والكثير ، ولا يشترط بلوغ النصـــاب . وهذا قول الحسن والظاهرية [4] .

الأدلـــة :

استدل الجمهور على أنه يشترط بلوغ النصاب . بحديث عائشة ــ رضـــي الله عنها ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ : ((**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينـــار فصاعدا**)) [5] .

وجه الاستدلال بالحديث :

بين النبي ــ ﷺ ــ أن يد السارق لا تقطع إلا إذا بلغت قيمة المسروق ربع دينـــار فصاعدا ، وهذا نص صحيح صريح في المسألة .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية :

أولا : قول الله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم } [6] .

---

(١) سبل السلام (١٦٦/٧) .

(٢) المغني لابن قدامة (٤١٥/١٢) ، الإجماع لابن المنذر ، ص (١٤٠) .

(٣) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق لفخر الدين عثمان الزيلعـــي (٢١١/٣) ، الشـــرح الصغـــير للدرديـــر (٤٢٨/٢) بهامش لغة السالك ، العزيز شرح الوجـــيز للرافعـــي (١٧٤/١١) ، الممتـــع شـــرح المقنـــع (٧٢١/٥) .

(٤) سبل السلام (١٦٦/٧) ، المحلى لابن حزم (٣٥٤/١١) ، المغني لابن قدامة (٤١٨/١٢) .

(٥) سبق تخريجه ص (١٤١) .

(٦) سورة المائدة الآية رقم (٣٨) .

وجه الاستدلال بالآية :

أن الآية عامة في قطع يد السارق في القليل والكثير ، ولم تحدد بلوغ نصاب معين للسرقة ، فتقطع يد السارق في القليل والكثير .

ثانيا : حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ :

((لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده)) [1] .

وجه الاستدلال بالحديث :

بين النبي ـ ﷺ ـ أن يد السارق تقطع في القليل ، مما يدل على أنه لا يشترط نصاب معين للقطع في السرقة .

مناقشة الأدلة :

أجاب الجمهور على أدلة القول الثاني بما يلي :

١ـ أما عموم الآية فقد خصصه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ السابق [2] .

٢ـ وأما حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فعنه جوابان :

الأول : معنى الحديث أن السارق إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة وصار ذلك خلقا له جرأة على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به ، فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك فتقطع يده [3] .

الثاني : الحديث محمول على بيضة الحرب والحبل الذي يساوي نصابا [4] .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤١) .

(٢) الحاوي الكبير (١٣/٢٧٢) .

(٣) فتح الباري (١٢/٨٤) .

(٤) فتح الباري (١٢/٨٣) ، المغني لابن قدامة (١٢/٤١٨) ، شرح الزركشي (٦/٣٢٦) .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله ــ أنه يشترط بلوغ النصاب في قطع يد السارق [1] .

واستدل على ذلك بحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، وأجاب عن حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ بجواب الجمهور .

الترجيح :

القول الراجح ــ والله أعلم ــ أنه يشترط للقطع في السرقة بلوغ النصاب ، لحديث عائشة ــ رضي الله عنها : ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)) ، وهو مخصص لعموم الآية .

وأما حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ فقد أجاب عنه الجمهور بما سبق ذكره .

---

(١) سبل السلام (١٦٦/٧) .

المسألة الثانية :

قـــدر النصـــاب في الســـرقة [1]

بعد أن اتفق الجمهور على اشتراط بلوغ النصاب في قطع يد السارق ، اختلفـوا في مقدراه ، على الأقوال التالية :

- **القول الأول** : نصاب القطع في السرقة دينار أو عشـرة دراهـم مضروبـة غـير مغشوشة ، أو قيمة أحدهما ، وهذا قول الحنفية [2] .
- **القول الثاني** : نصاب القطع في السرقة ربع دينار أو ما قيمة ذلك . وهذا قول الشافعية [3] .
- **القول الثالث** : نصاب القطع في السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثـة دراهم ، وهذا قول المالكية ورواية عن أحمد [4] .
- **القول الرابع** : نصاب القطع في السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يبلغ قيمـة أحدهما من غيرهما ، وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة [5] .
- **القول الخامس** : نصاب القطع في السرقة ثلاثة دراهـم أو مـا قيمتـه ذلـك . وهذا القول رواية عند أحمد [6] .

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً : حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قـال ـ ﷺ ـ : ((**لا قطـع فيما دون عشرة دراهم**)) [7] .

---

(١) سبل السلام (١٦٧/٧) .

(٢) المبسوط (١٣٧/٩) ، حاشية رد المحتار (١٤٠/٦) .

(٣) مغني المحتاج (١٥٨/٤) ، روضة الطالبين (٣٢٦/٧) .

(٤) المدونة (٢٦٦/٦) ، بلغة السالك (٤٢٩/٢) ، الإنصاف (٢٦٢/١٠) .

(٥) الإنصاف (٢٦٢/١٠) ، كشاف القناع (١٣١/٦) .

(٦) الإنصاف (٢٦٢/١٠) ، المغني (٤١٨/١٢) .

(٧) سنن الدار قطني (١٩٣/٣) ، قال في مجمع الزوائد : فيه نصر بن باب ضعفه الجمهور (٢٧٦/٦) .

وجه الاستدلال بالحديث :

بين النبي ــ ﷺ ــ أن اليد لا تقطع في السرقة إلا إذا كانت قيمة المسروق عشرة دراهم ، ولا تقطع في أقل من ذلك .

ثانياً : حديث ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال النبي ــ ﷺ ــ : ((**لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم**)) [1] .

وجه الاستدلال بالحديث :

دل الحديث أن يد السارق لا تقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم ، ولا تقطع في أقل من ذلك .

ثالثاً : حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ــ ﷺ ــ إلا في ثمن مجن حَجَفة أو ترس)) [2] .

وجه الاستدلال بالحديث :

حددت عائشة النصاب الذي تقطع فيه السرقة في عهد النبي ــ ﷺ ــ وهو ثمن المجن ، واختلف في تحديد ثمن المجن فقيل ثلاثة دراهم ، وقيل خمسة دراهم ، وقيل عشرة ، والأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى لدرء الحدود تدرأ بالشبهات [3] .

---

(١) سنن الترمذي ــ كتاب الحدود ــ باب ما جاء في كم يقطع السارق ــ انظر : تحفة الأحوذي (٦/٥)، وقال عنه الترمذي : هو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع منه ، وقال في مجمع الزوائد : وهو موقوف على ابن مسعود (٢٧٦/٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب الحدود ــ باب قوله تعالى : { والسارق والسارقة } ، انظر : فتح الباري (٩٩/١٢) ، ومسلم في صحيحه ــ كتاب الحدود ــ حد السرقة ونصابها ــ انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٣/١١) .

المجن : هو الترس . القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ص (٤٩٥) ، الجَحَفة : هي الترس من جلود بلا خشب ولا رباط من عصب . المعجم الوسيط ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار ، دار الدعوة ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، مجمع اللغة العربية (١٥٨/١) .

(٣) شرح فتح القدير (٣٥٧/٥) .

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بحديث عائشة ــ رضي الله عنه ــ أنها سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول :((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)) [1] .

وجه الاستدلال بالحديث :

حدد النبي ــ ﷺ ــ نصاب قطع يد السارق بربع دينار فأكثر ، وإن كان المسروق دراهم قوم بالذهب فإن بلغت قيمتها ربع دينار قطع وإلا فلا [2] .

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

أولا : حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ .

وجه الاستدلال بالحديث :

دل الحديث على أن المسروق إذا كان من الذهب فلا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فأكثر .

ثانيا : حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم [3] .

وجه الاستدلال بالحديث :

دل الحديث على أن المسروق إذا كان من الفضة أو غيرها لا تقطع يد السارق إلا في ثلاثة دراهم فأكثر .

أدلة القول الرابع : استدل أصحاب القول الرابع ؛ بما يلي :

أولا : حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ .

ثانيا : حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ .

ثالثا : فعل أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ حينما قطع السارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم [4] .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤١) .

(٢) مغني المحتاج (١٥٨/٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب الحدود ــ باب قوله تعالى : { والسارق والسارقة } ــ انظر : فتح الباري (٩٩/١٢) ــ ، ومسلم في صحيحه ــ كتاب الحدود ــ باب حد السرقة ــ انظر : شرح مسلم للنووي (١٨٤/١١) ، واللفظ للبخاري .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السرقة ، باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع ،(٢٥٩/٨) .

رابعا : أتى عثمان ــ رضي الله عنه ــ بسارق قد سرق أترجه فأمر عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده [1] .

فدلت الأحاديث والآثار على أن نصاب القطع في السرقة من الذهب ربع دينار ، ومن الفضة ثلاثة دراهم ، وما كان من غيرهما فإذا بلغت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع[2] .

أدلة القول الخامس :

استدل أصحاب القول الخامس ؛ بما يلي :

أولا : حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ .

ثانيا : فعل أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ .

ثالثا : فعل عثمان ــ رضي الله عنه ــ .

فدل ذلك على أن الأصل ثلاثة دراهم من الفضة ، وغيرها يقوم بها ، فلو نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم ، لم يقطع سارقه [3] .

مناقشة الأدلة :

أجاب الجمهور على أدلة الحنفية :

بأن رواية قطع في مجن قيمته عشرة دراهم ، رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة في التقدير بربع دينار [4] .

وأما قولكم : قد اختلف في قيمة المجن فجوابه أن حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم)) ، متفق عليه .

وباقي الأحاديث المخالفة لا تقاومه سندا [5] .

وأجاب الشافعية :

عن حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه ــ ﷺ ــ قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ، بأنه محمول على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا ،

---

(١) الموطأ للإمام مالك بن أنس (٢/١٨٤) .

(٢) كشاف القناع (٦/١٣١) ، المغني لابن قدامة (١٢/٤١٨) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/٤١٨) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/١٨٣) ، الحاوي الكبير (١٣/٢٧٢) .

(٥) المغني لابن قدامة (١٢/٤١٩) .

وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه ــ ﷺ ــ في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه [1] .

وأجاب المالكية :

ومن معهم بأن حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ حدد نصاب القطع من الذهب ، وأما غير الذهب فيقوم بالدراهم لأن المجن قوم بالدراهم في عهد النبي ــ ﷺ ــ وعهد أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ فلما بلغ ثلاثة دراهم قطع سارقه [2] .

وأجاب الحنابلة :

بأن النصاب ربع دينار في الذهب لحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ وثلاثة دراهم في الفضة لحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ وما كان غيرهما فإذا بلغ قيمة أحدهما قطع ، لفعل عثمان ــ رضي الله عنه ــ عندما أتي بسارق قد سرق أترجة فأمر عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده ، ولأن ما كان الذهب فيه أصلا كان الورق [الفضة] فيه أصلا كنصاب الزكوات والديات وقيم المتلفات[3] .

وأجاب من قال : إن نصاب القطع في السرقة ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ذلك ، بحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ وفعل أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ وعثمان ــ رضي الله عنه ــ ، عندما قوم المسروق بالفضة ، فإذا بلغ ثلاثة دراهم قطع ، وأما حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ فيحمل على أن الربع دينار يساوي ثلاثة دراهم ، ويؤيد ذلك أن الأترجة التي سرقت في عهد عثمان ــ رضي الله عنه ــ قومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار [4] .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/١٨٢) .

(٢) المدونة (٦/٢٦٦) ، المغني (١٢/٤٢٠) .

(٣) المغني (١٢/٤٢٠) ، كشاف القناع (٦/١٣١) ، شرح الزركشي (٦/٣٢٧) .

(٤) شرح الزركشي (٦/٣٢٧) .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله تعالى ــ أن نصاب القطع في السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم قيمتها ربع دينار [1] ، واستدل لذلك بحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ وحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ، وفعل عثمان ــ رضي الله عنه ــ وفعل علي ــ رضي الله عنه ــ عندما قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفا [2] .

الترجيح :

القول الراجح ــ والله أعلم ــ أن نصاب القطع في السرقة ربع دينار من الذهب ، أو ما قيمته ربع دينار من غيره .

لحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ وتحمل الأدلة التي ورد فيها القطع في ثلاثة دراهم على أنها تساوي ربع دينار ، ويؤيد ذلك أن الأترجة التي سرقت في عهد عثمان ــ رضي الله عنه ــ قومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار ، وفعل علي ــ رضي الله عنه ــ عندما قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفا .

---

(١) سبل السلام (١٦٩/٧ ــ ١٧٠) .

(٢) فتح الباري (١٠٩/١٢) .

المسألة الثالثة :

الشـــــفاعة في الحـــــدود [1]

لا خلاف بين جمهور العلماء في أنه لا تجوز الشفاعة في الحـــدود بعـــد بلوغـــها للإمام ، وأنه يجب على الإمام إقامتها [2] .

واستدلوا لذلك بما يلي :

أولا : حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن قريشا أهمتهم المرأة المخزوميـــــة الـــتي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ــ ﷺ ــ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ــ ﷺ ــ ؟ فكلم رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : أتشفع في حـد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : ((يا أيها الناس إنما ضل من كـــان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيـــف فيـــهم أقاموا عليه الحد . وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمـد يدها)) [3] .

ثانيا : حديث صفوان بن أمية [4] ــ رضي الله عنه ــ قال : ((كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجـــل ، فأتي به رسول الله ــ ﷺ ــ فأمر به ليقطع ، قال : فأتيته ، فقلت : أتقطعـــــه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها ؟ قال : ((فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به)) [5] .

---

(١) سبل السلام (٧/١٧٣) .

(٢) بلغة السالك (٢/٤٣٥) ، كشاف القناع (٦/١٤٥) ، فتح الباري (١٢/٩٨) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١١/١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب الحدود ــ باب كراهيـــة الشـــفاعة في الحـــد ، وإذا رفـــع إلى السلطان ، انظر : فتح الباري (١٢/٨٩) . ومسلم في صحيحه ــ كتاب الحدود ــ باب النـــهي عـــن الشفاعة في الحدود ــ انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١١/١٨٦) . واللفظ للبخاري .

(٤) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة ، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه ، شهد الـــيرموك أمـــيرا على كردوس ، استعار منه النبي ــ ﷺ ــ مئة درع ، وأعطاه من غنائم هوازن شعبا ورأى نعما وشـــاء ، فكان سببا في إسلامه ، توفي سنة ٤١هـــ ، [سير أعلام النبلاء ٢/٥٦٢] .

(٥) سنن أبي داود (٤/١٣٨) ، سنن ابن ماجه (٢/٨٦٥) ، والمستدرك للحـــاكم (٤/٣٨٠) ، وقـــال صحيح و لم يخرجاه وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٧/٣٤٥) .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ قال لصفوان لما أراد أن يعفو عن السارق : ((فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به)) ، فدل على أن العفو والشفاعة في الحد قبل بلوغه للإمام ، أما بعد بلوغ الإمام فلا تجوز الشفاعة في الحد ولا العفو عنه .

ثالثا : قول النبي ــ ﷺ ــ : ((تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)) [1] .

رابعا : شفاعة الزبير بن العوام ــ رضي الله عنه ــ في سارق قبل أن يصل إلى السلطان ، وقال : إن ذلك يفعل دون السلطان ، فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه [2] .

وأما الشفاعة في الحدود قبل بلوغها الإمام : فجمهور العلماء على جوازها ، لأن الحد قبل ذلك لم يثبت [3] .

واستثناء الإمام مالك من ذلك من عرف بالفساد والشر ، فقال : لا أحب أن يشفع له أحد ، ولكن يترك ليقام عليه الحد [4] .

اختيار الأمير الصنعاني

كان اختيار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله تعالى ــ موافقا لجمهور العلماء ، في أنه لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد بلوغها للإمام [5] .

واستدل على ذلك بحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، وحديث صفوان بن أمية ــ رضي الله عنه ــ وأثر الزبير بن العوام ــ رضي الله عنه ــ .

---

(١) سنن الدار قطني (٣/١١٣) ، وقال عنه مرسل ، سنن أبي داود (٤/١٣٣) ، المستدرك للحاكم (٤/٣٨٣) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ــ كتاب الأشربة والحد فيها ــ باب الشفاعة في الحدود (٨/٣٣٣) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/١٨٦) ، بلغة السالك (٢/٤٣٥) ، كشاف القناع (٦/١٤٥) .

(٤) بلغة السالك (٢/٤٣٥) ــ المدونة (٦/٢٧١) .

(٥) سبل السلام (٧ / ١٧٣) .

المسألة الرابعة :

القطـــع على مـــن جحـــد العـــارية [1]

اختلف الفقهاء فيمن جحد العارية هل عليه قطع أو لا على قولين :

ـ **القول الأول** : لا قطع على جاحد العارية ، وهذا مذهب الجمهور [2] .

ـ **القول الثاني** : يجب قطع من جحد العارية ، وهذا المذهب عند الحنابلة ، والظاهرية وابن القيم [3] .

الأدلـــة :

ـ أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً : قوله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما }[4] .

وجه الاستدلال بالآية :

أن الله أوجب القطع على السارق ، وجاحد العارية ليس بسارق .

ثانياً : حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزوميـــة الـــتي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ـــ ﷺ ـــ ومن يجـــترئ عليـــه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ـــ ﷺ ـــ ؟ فكلم رسول الله ـــ ﷺ ـــ فقال : أتشـــفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب الناس فقال : ((يا أيها النـــاس إنمـــا ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشـــريف تركـــوه ، وإذا ســـرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وايمَ لله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)) [5] .

---

(١) سبل السلام (١٧٦/٧) ـــ ومعنى جحد العارية : الجحود هو الإنكار مع العلم ، وهو الذي يؤتمن علـى العارية ثم ينكر أنه كان عنده عارية ـــ [لسان العرب ١٠٦/٣] .

(٢) شرح فتح القدير (٣٧٣/٥) ، شرح الزرقاني على الموطأ (٤ /٢٠٢) ، نهاية المحتـــاج (٤٥٧/٧) ، كشاف القناع (١٠٤/٦) .

(٣) الإنصاف (٢٥٣/١٠) ، المحلى (٣٥٨/١١) ، زاد المعاد (٥٠/٥) .

(٤) سورة المائدة الآية رقم (٣٨) .

(٥) سبق تخريجه ص (١٥١) .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ قطع يد المرأة بسبب سرقتها لا بسبب جحدها للعارية ، ويدل لذلك أول الحديث : ((أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت)) .

ثالثا : حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : ((ليس على خائن ولا مختلس ، ولا منتهب قطع)) [1] .

وجه الاستدلال بالحديث :

بين النبي ــ ﷺ ــ أنه لا قطع على خائن ، وجاحد العارية خائن أشبه جاحد الوديعة ، فلا قطع عليه [2] .

رابعا : لو ثبت القطع في جحد العارية للزم القطع في جحد غير العارية ، ولم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق [3] .

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : ((كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ــ ﷺ ــ بقطع يدها)) [4] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أمر النبي ــ ﷺ ــ بقطع يد المرأة لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده ، فدل ذلك على أن علة القطع هي جحد العارية .

---

(١) سنن أبي داود (١٣٨/٤) ، سنن ابن ماجه (٨٦٤/٢) ، سنن الدارمي (١٧٥/٢) ، سنن الترمذي (٩/٥) ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٦٢/٨) .

(٢) المغني (٤١٧/١٢) .

(٣) فتح الباري (٩٥/١٢) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ــ كتاب الحدود ــ باب النهي عن الشفاعة في الحدود ــ انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٧/١١) .

مناقشة الأدلـــة :

أجاب أصحاب القول الثاني ؛ على أدلة القول الأول بأنه يمكـــن الجمـــع بـــين الروايتين بأحد أمرين :

الأول : لا تنافي بين الرواية الأولى التي بينت أن سبب القطـــع الســـرقة ، والروايـــة الثانية التي بينت أن سبب القطع جحد العارية ، لأن جاحدا لعارية يدخـــل في اسم السارق شرعاً ، لأن النبي ـــ ﷺ ـــ لما كلموه في شأن المستعيرة الجـاحدة قطعها ، وقال : ((والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنـــت محمـــد ســـرقت لقطعت يدها)) [1] .

فإدخاله ـــ ﷺ جاحد العارية في اسم السارق ، كإدخاله ســـائر أنـــواع المســـكر في اسم الخمر [2] .

وأجابوا على قياس الجمهور : أن جاحد العارية لا يقطع كجاحد الوديعة بجامع الخيانة فيهما . بأن هذا قياس مع الفارق ، فإن جاحد العارية لا يمكن الاحتراز منه ، بخـلاف جاحد الوديعة فإن صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه فهو إنما يفعل ذلك عنـــد عـــدم احتراز المالك [3] .

الأمر الثاني : أن الروايتين لقصتين مختلفتين ، وعلى هذا يكون قطع النـــبي ـــ ﷺ ـــ المرأة الأولى لأنها سرقت ، وقطع المرأة الثانية لأنها جحدت العارية ، فيكون القطـــع حد من سرق ، وحد من جحد العارية [4] .

وأجاب أصحاب القول الأول على ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ـــ أما حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ فإن السبب الموجب للقطع هو الســـرقة كما في أكثر الروايات بل في الصحيحين التصريح بأن القطع لأجل الســـرقة ، ففي الحديث : ((أن قريشاً أهمهم أمر المرأة التي ســـرقت ، وفـــي آخـــر الحديث وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)) .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥١) .

(٢) زاد المعاد (٥/٥٠) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المحلى لابن حزم (١١/٣٦١) .

وأما الرواية التي ذُكر فيه (العارية) فللتعريف المجرد بالمرأة التي سرقت [1] .

٢ــ أما قولكم : في القياس إنه قياس مع الفارق فجوابه أن المناسبة التي ذكرتموها لا تقوم بمجردها حجة إذا ثبت حديث جابر في أن لا قطع على خائن [2] .

٣ــ وأما قولكم : إن جاحد العارية يدخل في اسم السارق شرعاً ، فقد أجاب عنه ابن حجر [3] في الفتح ، فقال : كذا قال (يعني ابن القيم) ولا يخفى بعده [4] .

٤ــ وأما قولكم : إن الروايتين لقصتين مختلفتين فجوابه : ورد في كل قصة أنهم استشفعوا بأسامة ــ رضي الله عنه ــ وأنه شفع فنهاه النبي ــ ﷺ ــ أن يشفع في حد من حدود الله ، ويبعد أن أسامة ــ رضي الله عنه ــ يسمع النهي المؤكد عن ذلك ثم يعود إليه مرة أخرى ، ولا سيما أن زمن القصة واحد [5] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله تعالى ــ أن من جحد العارية تقطع يده [6] ، واستدل لذلك بحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ : ((كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ــ ﷺ ــ بقطع يدها)) [7] ــ فقد رتب القطع على جحد العارية .

---

(١) شرح فتح القدير (٣٧٣/٥) ، نهاية المحتاج (٤٥٧/٧) ، فتح الباري (٩٣/١٢) .

(٢) فتح الباري (٩٥/١٢) .

(٣) هو أحمد بن علي بن أحمد شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري ولد سنة ٧٧٣هـ في مصر القديمة ، حفظ القرآن في التاسعة من عمره ، ودرس على علماء عصره كالبلقيني وابن الملقن والتنوخي وغيرهم ، ورحل إلى الشام والحجاز واليمن واتصل بكثير من الفقهاء والأدباء ، وكان خطيباً في الأزهر ، وعين قاضياً سنة ٨٢٧هـ وكان له عناية بالتدريس ، وله مؤلفاته عظيمة منها الإصابة في تمييز الصحابة ، الإتقان في فضائل القرآن وفتح الباري شرح صحيح البخاري وغيرها كثير ، توفي سنة ٨٥٢هـ بالقاهرة . (انظر : الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين . للزركلي ١٧٣/١) .

(٤) فتح الباري (٩٤/١٢) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) سبل السلام (١٧٦/٧) .

(٧) سبق تخريجه ص (١٥٤) .

الترجيح :

القول الراجح ــ والله أعلم ــ أن جاحد العارية لا تقطع يده ، لأنه خائن وقد قال ــ ﷺ ــ : ((ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)) [1] ــ ، وأما الرواية التي ذكر فيها (العارية) فللتعريف المجرد بالمرأة التي سرقت .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥٤) .

المسألة الخامسة :

اشـــتراط الحـــرز في الســـرقة [1]

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرز للقطع في السرقة على قولين :

ـ **القول الأول** : يشترط للقطع في السرقة أن تكون من الحرز .

وهذا قول الجمهور[2] ، بل حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك [3] .

ـ **القول الثاني** : لا يشترط للقطع في السرقة أن تكون من الحرز .

وهذا قول الظاهرية [4] .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجـلا سأل النبي ـــ ﷺ ـــ عن الثمار فقال : ((ما أخذ في أكمامـــه فـــاحتمل ، فثمنـــه ومثله معه ، وما كان من الجرين [5] ، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن ، وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه شيء)) ، قال : الشاة الحريسة [6] منهن يا رسول الله ؟ قال : ((ثمنها ومثله معه والنكال ، وما كان في المراح ففيه القطـــع إذا كـــان مـــا يـــأخذ من ذلك ثمن المجن)) [7] .

---

(١) سبل السلام (١٧٨/٧) ، الحرز في اللغة الموضـــع الحصـــين (القـــاموس المحيـــط ص ٦٥٣) ، وفي الإصطلاح : هو ما يصير المال به محفوظا . (الحاوي الكبير ٢٨٠/١٣) .

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٧٣) ، التفريـــع (٢٢٧/٢) ، الحـــاوي الكبـــير (٢٨٠/١٣) شـــرح منتـــهى الإرادات (٣٧١/٣).

(٣) الإجماع لابن منذر ص (١٣٩) ، المغني لابن قدامة (٤٢٦/١٢) ، شرح فتح القدير (٣٨٠/٥) .

(٤) المحلى لابن حزم (٣٢٢/١١) .

(٥) هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٦٣/١)

(٦) الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها (المغني لابن قدامة ٤٣٩/١٢) .

(٧) سنن أبي داود ـــ كتاب الحدود ـــ باب ما لا قطع فيه (١٣٧/٤) ، ســـنن ابـــن ماجـــه ـــ كتابـــه الحدود ـــ باب من سرق من الحرز (٦٩/٢) ، سنن الدار قطني (٢٣٦/٤) ، صححه الشيخ الألباني في الإرواء (٦٩/٨) .

وجه الاستدلال بالحديث :

فرق النبي ــ ﷺ ــ بين من سرق من الحرز ومن غير الحرز ، فجعل من سرق من الحرز وبلغ النصاب ففيه القطع ، وحرز الثمار الجرين والشاة المراح ، ومن سرق من غير الحرز فلا قطع عليه .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولا : قول الله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } [1] .

وجه الاستدلال بالآية :

إن الآية عامة في قطع كل سارق ، من سرق من حرز أو من غير حرز [2] .

ثانيا : حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال رسول الله ــ ﷺ ــ : ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده)) [3] .

وجه الاستدلال بالحديث :

قضى رسول الله ــ ﷺ ــ بقطع السارق جملة ولم يفرق عليه السلام بين من سرق من حرز ومن غير حرز [4] .

مناقشة الأدلة :

أجاب الجمهور على أدلة القول الثاني بأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، خصص الآية والحديث ، كما خصصناها في اعتبار النصاب [5] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله تعالى ــ التوقف في المسألة ، حيث قال بعد أن عرض الخلاف فيها : ((وأنا استخير الله تعالى وأتوقف حتى يفتح الله)) [6] .

الترجيح :

القول الراجح ــ والله أعلم ــ أنه يشترط للقطع في السرقة أن تكون من الحرز . لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ــ فقد خصص الآية والحديث .

---

(١) سورة المائدة الآية رقم (٣٨) .

(٢) المحلى لابن حزم (١١/ ٣٢٦) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٤١) .

(٤) المحلى لابن حزم (١١/٣٢٦) .

(٥) كشاف القناع (٦/١٣٤) ، الحاوي الكبير (١٣ /٢٨١) .

(٦) سبل السلام (٧/١٧٨) .

المسألة السادسة :

القطـــع في ســـرقة الثمـــر والكثـــر [1]

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في قطع من سرق الثمـــر والكـــثر ومـــا يتسارع إليه الفساد ، على قولين :

ـ **القول الأول** : لا قطع على من سرق الثمر والكثر وما يتســـارع إليـــه الفســـاد ، وهذا قول الحنفية [2] .

ـ **القول الثاني** : يقطع من سرق الثمر والكثر وما يتسارع إليه الفساد إذا كـــان في حرز مثله ، وبلغ النصاب ، وهذا قول الجمهور [3] .

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولا : قول النبي ــ ﷺ ــ : ((**لا قطع في ثمر ولا كثر**)) [4] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أطلق الحديث عدم القطع في سرقة الثمر والكثر سواء في الجرين أو لا .

ثانيا : قول النبي ــ ﷺ ــ : ((**لا قطع في الطعام**)) [5] .

وجه الاستدلال بالحديث :

بين النبي ــ ﷺ ــ أن لا قطع في الطعام والمراد ما يتسارع إليه الفساد كالمـــهيأ للأكل وما في معناه كاللحم والثمار الرطبة مطلقا في الجرين وغيره ، لأنه يقطـــع في الحنطة والسكر إجماعا [6] .

---

(١) سبل السلام (١٨٠/٧) الثمر هو ما كان معلقا في النخل قبل أن يجذ ويحرز ، والكثر جمار النخل وهـــو شحمه الذي في وسط النخلة . [النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٥٢/٤] .

(٢) المبسوط (١٣٩/٩) ، شرح فتح القدير (٣٦٦/٥) .

(٣) التفريع (٢٢٨/٢) ، الحاوي الكبير (٢٧٤/١٣) ، شرح منتهى الإرادات (٣٦٨/٣) .

(٤) سنن أبي داود (١٣٧/٤) ، سنن ابن ماجـــه (٨٦٥/٢) ، ســـنن الدارمـــي (١٧٤/٢) ، ســـنن الترمذي (١٠/٥) اختلف في وصله و إرساله وقد تلقته الأمة بالقبول (شرح فتـــح القديـــر ٣٦٧/٥) وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٧٢/٨) .

(٥) قال في نصب الراية : أخرجه أبو داود في المراسيل ، وهو غريب ، نصب الراية ــ [كتـــاب الســـرقة ٣٦٢/٣] .

(٦) شرح فتح القدير (٣٦٧/٥) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني (الجمهور) بما يلي :

أولاً : أن النبي ــ ﷺ ــ سُئل عن الثمار فقال : ((**ما أُخذ في أكمامه فاحتمل ، فثمنه ومثله معه ، وما كان من الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن ، وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه شيء**))[1] .

وجه الاستدلال بالحديث :

نفى النبي ــ ﷺ ــ القطع عن من سرق الثمر قبل أن يكون في الحرز ، وأثبت القطع فيه إذا كان من الحرز (الجرين) وبلغ ثمن المجن ، مما يدل على أن من سرق الثمر والكثر وما يتسارع إليه الفساد يقطع إذا كان من الحرز وبلغ النصاب .

ثانياً : أن عثمان ــ رضي الله عنه ــ قطع يد السارق الذي سرق الأترجة لما بلغت النصاب[2] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن عثمان ــ رضي الله عنه ــ قطع في الأترجة[3] ، لما بلغت النصاب ، وليس له في الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ مخالف فكان إجماعاً .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الأول : على استدلال أصحاب القول الثاني بالحديث ، أن الحديث متروك الظاهر فإنه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته ، ففيه دلالة الضعف أو النسخ فينفرد حديث : ((**لا قطع في ثمر ولا كثر**)) عن المعارض[4] .

وأجاب أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول بما يلي :

١ــ أما حديث : ((**لا قطع في ثمر ولا كثر**)) فمحمول على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها فترك القطع لعدم الحرز ، فإذا أُحرزت وجب القطع ، لذلك قال ــ ﷺ ــ : ((**فإذا آواه الجرين ففيه القطع**))[5] .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥٨) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٨) .

(٣) الأترجة : ثمرة شجر يعلو ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، وثمرة كالليمون الكبار ، وهو ذهبي اللون ، ذكي الرائحة ، حامض الماء ، المعجم الوسيط (١ /٤) .

(٤) شرح فتح القدير (٣٦٧/٥) .

(٥) الحاوي الكبير (٢٧٥/١٣) .

٢ــ وأما حديث : ((لا قطع في الطعام)) فحديث ضعيف لا يحتج به [١] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله تعالى ــ أنه لا يجب القطع في سرقة الثمر والكثر [٢] .

واستدل لذلك بقول النبي ــ ﷺ ــ : ((لا قطع في ثمر ولا كثر)) .

الترجيح :

القول الراجح ــ والله أعلم ــ أن من سرق الثمر والكثر وما يتسارع إليه الفساد يقطع إذا كان من حرز مثله وبلغ النصاب ، لقول النبي ــ ﷺ ــ لما سئل عن الثمار قال : ((ما كان من الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن)) ، وللجواب عن حديث : ((لا قطع في ثمر ولا كثر)) بأنه محمول على من سرق ذلك من غير الحرز .

---

(١) الحاوي الكبير (١٣/٢٧٥) .

(٢) سبل السلام (٧/١٨٠) .

المسألة السابعة :

ثبـــوت الســـرقة بالإقـــرار [1]

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ على أن السرقة تثبت بالإقرار ، ثم اختلفوا في عدد مرات الإقرار التي تثبت بها السرقة على قولين :

ـ **القـول الأول** : يكـفي في ثبـوت السـرقة الإقـرار بهـا مـرة واحـدة ، وهذا قول الجمهور [2] .

ـ **القول الثاني** : لا تثبت السرقة إلا بالإقرار بها مرتين ، وهذا قول الحنابلة [3] .

الأدلـة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولا : حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسـول الله ــ ﷺ ــ أتي بسـارق سرق شملة ، فقال : رسول الله ــ ﷺ ــ : ((ما إخا له سـرق)) ، فقـال السارق : بلى يا رسول الله ، فقال رسـول الله ــ ﷺ ــ : ((اذهبـوا بـه فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به)) ، فقطع وأتي به ، فقال : ((تبـت إلى الله)) ، فقال : قد تبت إلى الله ، قال : ((تاب الله عليك)) [4] .

وجه الاستدلال بالحديث :

اكتفى النبي ــ ﷺ ــ في قطع يد السارق بالإقرار مرة واحدة .

ثانيا : قطع النبي ــ ﷺ ــ سارق خميصة صفـوان ، ولم ينقـل أنـه تكـرر منـه الإقرار [5] ، مما يدل على أنه يكفي في قطع يد السارق الإقرار مرة واحدة .

ثالثا : السرقة حق يثبت بالإقرار فلم يفتقر إلى التكرار كسائر الحقوق [6] .

---

(١) سبل السلام (١٨٣/٧) .

(٢) بدائع الصنائع (٨١/٧) ، مواهب الجليل (٤٥٢/٨) ، مغني المحتاج (١٧٥/٤) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣٧٨/٣) ، الإنصاف (٢٨٤/١٠) .

(٤) المستدرك على الصحيحين (٣٨١/٤) ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، السـنن الكبرى للبيهقي (٢٧٦/٨) ، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٨٣/٨) ، وقال عنه : مرسـل ومـن وصله وهم .

(٥) سبقت قصة سارق خميصة صفوان في ص (١٤٣) .

(٦) الحاوي الكبير (٣٣٢/١٣) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولا : أن النبي ـــ ﷺ ـــ أتي بلص قد اعترف فقال : ((**ما إخالك سرقت**)) . قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا ، قال : بلى ، فأمر به فقطع)) [1] .

وجه الاستدلال بالحديث :

لم يقطع النبي ـــ ﷺ ـــ السارق إلا بعد أن كرر إقراره ، ولو كان القطع يجب بالإقرار مرة واحدة لما أخره النبي ـــ ﷺ ـــ [2] .

ثانيا : أتى رجل إلى علي ـــ رضي الله عنه ـــ فقال : إني سرقت فطرده ، ثم عاده مرة أخرى ، فقال : إني سرقت فأمر به أن يقطع [3] .

وجه الاستدلال بالأثر :

أن عليا ـــ رضي الله عنه ـــ لم يقطع يد السارق إلا بعد أن أقر مرتين بالسرقة ، ولو كان القطع يجب بالإقرار مرة واحدة لما أخره ـــ رضي الله عنه .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الأول (الجمهور) على ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ـــ أما الحديث فهو ضعيف لا يحتج به ، ولو سلمنا بثبوته لما دل على أن الإقرار الأول لم يوجب القطع ، إذ ليس يمتنع أن يكون القطع قد وجب وأراد النبي ـــ ﷺ ـــ أن يتوصل إلى إسقاطه بتلقينه الرجوع عنه [4] .

٢ـــ وأما أثر علي ـــ رضي الله عنه ـــ في طرده ونهره لمن اعترف بالسرقة فالظاهر منه التنبيه على رجوعه ، فلم يجز أن يعدل به عن ظاهره [5] .

---

(١) سنن أبي داود (١٣٥/٤) ، سنن ابن ماجه (٨٦٦/٢) ـــ قال ابن حجر في تلخيص الحبير : قال الخطابي في إسناده مقال (٧٤/٤) ، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٧٩/٨) .

(٢) المغني لابن قدامة (٤٦٥/١٢) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٥/٨) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥٣٤/٢) ، تلخيص الحبير لابن حجر (٧٤/٤) .

(٥) الحاوي الكبير (٣٣٢/١٣) .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله تعالى ــ أنه يكفي في ثبوت السرقة الإقرار بها مرة واحدة كسائر الأقارير ، ولأنها قد وردت عدة روايات لم يذكر فيها اشتراط عدد الإقرار [1] .

الترجيح :

القول الراجح ــ والله أعلم ــ أنه يكفي في ثبوت السرقة الإقرار بها مرة واحدة .

لحديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ وقصة قطع سارق خميصة صفوان ولم ينقل تكراره للإقرار والجواب على أدلة القول الثاني ، بأن المراد منها تلقين السارق الرجوع عن الإقرار .

---

(١) سبل السلام (١٨٣/٧) .

المسألة الثامنة :

ضمان العين المسروقة إذا تلفت [1]

اتفق الفقهاء على وجوب رد المسروق إن كان قائماً إلى من سُرق منه ، سواءً كان السارق موسراً أو معسراً ، وسواء أقيم عليه الحد أو لم يقم ، وسواء وجد المسروق عنده أو عند غيره .

لأن النبي ـ ﷺ ـ قطع يد سارق خميصة صفوان ، ورد الخميصة على صفوان [2] . واتفقوا كذلك على وجوب ضمان المسروق إذا تلف ، ولم يُقم الحد على السارق ، لسبب يمنع القطع ، فحينئذ يرد السارق مثل المسروق إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً [3] .

واختلفوا في وجوب الضمان إذا تلف المسروق ، وقد قطع فيه سارقه على ثلاثة أقوال :

- **القول الأول** : لا يضمن السارق العين المسروقة إذا تلفت وقد وجب عليه القطع مطلقاً ، وهذا قول الحنفية [4] .
- **القول الثاني** : يضمن السارق العين المسروقة إذا تلفت وقد وجب عليه القطع ، إذا كان موسراً ، في وقت السرقة والقطع ، ولا يضمن إن كان معسراً في أحدهما ، وهذا قول المالكية [5] .
- **القول الثالث** : يضمن السارق العين المسروقة إذا تلفت مطلقاً . وهذا قول الشافعية والحنابلة [6] .

---

(١) سبل السلام (١٨٥/٧) .

(٢) سبق تخريج حديث قطع سارق صفوان ـ رضي الله عنه ـ ص (١٥١) .

(٣) شرح فتح القدير (٤١٣/٥) ، التفريع (٢٣٠/٢) ، مغني المحتاج (١٧٧/٤) ، كشاف القناع (١٤٩/٦) .

(٤) شرح فتح القدير (٤١٤/٥) .

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة ص (٥٨٢) ، التفريع (٢٣٠/٢) .

(٦) مغني المحتاج (١٧٧/٤) ، كشاف القناع (١٤٩/٦) .

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :

أولا : قول الله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا } [1] .

وجه الاستدلال بالآية من وجهين :

الأول : أن الله سبحانه وتعالى سمى القطع جزاء والجزاء يبنى على الكفاية ، فلما ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافيا ، فلم يكن جزاء ، تعالى الله سبحانه عز شأنه عن الخلف في الخبر .

والثاني : أنه جعل القطع كل الجزاء ، لأنه عز شأنه ذكره ولم يذكر غيره ، فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء فيكون نسخا لنص الكتاب العزيز [2] .

ثانيا : حديث عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ قال : قال ـ ﷺ ـ : ((لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد)) [3] .

وجه الاستدلال بالحديث :

هذا نص من النبي ـ ﷺ ـ بأن السارق لا يغرم إذا أقيم عليه الحد .

ثالثا : إن المضمونات عندنا تملك عند أداء الضمان من وقت الأخذ ، فلو ضمنا السارق قيمة المسروق لملك المسروق من وقت الأخذ ، فيكون ملكه من وقت أخذه ، ولا يجوز قطعه في سرقة ملكه [4] .

---

(١) سورة المائدة الآية رقم (٣٨) .

(٢) بدائع الصنائع (٨٤/٧) .

(٣) سنن الدار قطني (١٨٣/٣) ، وقال فيه إرسال لأن الميسور لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، وفيه سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مجهول . وقال ابن حجر في بلوغ المرام : رواه النسائي وبين أنه منقطع ، وقال ابن حاتم : وهو منكر ، بلوغ المرام . من أدلة الأحكام لابن حجر ص (٣١٢) .

(٤) بدائع الصنائع (٨٥/٧) .

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بأنه يجب القطع في يده عقوبة ، ويجب الغرم في ماله عقوبة أخرى ، فإذا كان معسرا لم يغرم ، إذ لو أوجبنا الغرم في ذمته لكنا قد جمعنا بين عقوبتين في محل واحد وذلك لا يجوز [1] .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث بالأدلة التالية :

أولا : قول الله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا } [2] .

وجه الاستدلال بالآية :

اقتضى ظاهر الآية قطعه وإن غرم ، وقوله : { جزاء بما كسبا } يعود إلى الفعل دون المال ، لأن المال لا يدخل في كسبهما [3] .

ثانيا : إن القطع وغرم المسروق حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين ، حق لله وهو القطع ، وحق للمخلوق المسروق منه وهو ضمان ماله ، فيجمع بينهما كقتل الصيد الحرمي المملوك يجمع فيه بين الجزاء والقيمة ، وكالدية والكفارة في قتل الخطأ [4] .

ثالثا : أن العين المسروقة إذا كانت موجودة ترد إلى مالكها بلا خلاف ، فإذا تلفت وهي من المثليات فعليه مثلها ، وإن لم تكن مثلية فعليه قيمتها [5] .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الثالث على أدلة القول الأول بما يلي :

١ــ أما الآية فإن القطع وهو جزاء ما كسبا يعود إلى الفعل دون المال ، لأن المال لا يدخل في كسبهما ، وهذا الجزاء حق لله تعالى ، ويبقى حق الآدمي فيرد

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ــ للمواق ــ مطبوع بأسفل مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٤٢٦/٨) .

(٢) سورة المائدة الآية رقم (٣٨) .

(٣) الحاوي الكبير (٣٤٣/١٣) .

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣٨٠/٣) ، الحاوي الكبير (٣٤٣/١٣) .

(٥) كشاف القناع (١٤٩/٦) .

المسروق إن كان موجودا ، ويرد مثله أو قيمته إن كان تالفا ، فإن حـــدود الله تعالى لا توجب سقوط الغرم كالزنا بالجارية المغصوبة وجب عليه الحد ويردهـــا إن كانت باقية ، ويرد قيمتها إن كانت تالفة ، فيجمع عليه بين الحد والغـــرم ، لأنهما حقان وجبـــا بســـببين مختلفـــين ، فكذلـــك في الســـرقة يجمـــع بـــين القطع والغرم [1] .

٢ــ أما الحديث فضعيف ، ولو صح لكان محمولا على أحد وجهين :

الأول : أنه لا غرم عليه لأجرة قاطعة لأنها من بيت المال [2] .

والثاني : أن العقوبات قبل الحدود كانت بالغرامات ، فلما فرضـــت الحـــدود سقط الغرم ، فكان قوله : ((لا يغـــرم الســـارق إذا أقيـــم عليـــه الحد)) ، إشارة إلى الغرم الذي كان حدا [3] .

٣ــ قولكم : إن المضمونات تملك عند أداء الضمان من وقت الأخذ ، فـــهذا بنـــاء على أصولكم ، ولا نسلمها لكم [4] .

وأجاب أصحاب القول الثالث على دليل القول الثاني :

بأن قولكم : أنا جمعنا عقوبتين في محل واحد وهذا لا يجوز ، فجوابه أن العقوبتين وجبتا بسببين مختلفين ، فجاز الجمع بينهما كالجمع بين الدية والكفارة في القتل الخطأ .

كما أن قولكم ليس له وجه ، لأن الغرم إن وجب لم يسقط عنه بالإعسار إذا أيســـر ، وإن لم يجب لم يستحق عليه بوجوب اليسار[5] .

---

(١) الحاوي الكبير (٣٤٣/١٣) .

(٢) المغني لابن قدامة (٤٥٤/١٢) .

(٣) الحاوي الكبير (٣٤٣/١٣) .

(٤) المغني لابن قدامة (٤٥٤/١٢) .

(٥) الحاوي الكبير (٥٤/١٣) .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ـــ رحمه الله تعالى ـــ أن السارق يغرم المسروق مطلقا ، سواء كان السارق موسرا أو معسرا ، وسواء أقيم عليه الحد أو لم يقم .

فقد ذكر أدلة القول الثالث وتضعيفهم لحديث عبد الرحمن بن عوف ـــ رضي الله عنه ـــ وجوابهم على أدلة المخالفين ، ثم قال : ولا يخفى قوة هذا القول [1] .

الترجيح :

القول الراجح ـــ والله أعلم ـــ أن السارق يغرم (يضمن) المسروق مطلقا . لظاهر قوله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا } [2] ، ولأن الجزاء يعود إلى الفعل دون المال .

ولأن العين المسروقة إذا وجدت ترد إلى مالكها بلا خلاف ، فكذلك إذا تلفت وهي من المثليات فعليه مثلها ، وإن لم تكن مثلية فعليه قيمتها ، ولأن القطع والغرم حقان مختلفان فيجمع بينهما .

---

(١) سبل السلام (٧/١٨٧) .

(٢) سورة المائدة الآية رقم (٣٨) .

المسألة التاسعة :

سـرقة الثـمر المعلـق من غـير الحـرز [1]

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في عقوبة من سرق الثمر المعلق من غير الحرز ، على قولين :

- **القول الأول** : أن من سرق الثمر المعلق من غير الحرز ، فلا قطع عليه ، وعليه غرامة مثله فقط ، وهذا قول الجمهور [2] .
- **القول الثاني** : أن من سرق الثمر المعلق من غير الحرز ، فلا قطع عليه ، وعليه غرامة مثلية والنكال ، وهذا قول الحنابلة [3] .

الأدلـة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

أولا : قول الله تعالى : { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } [4] .

وجه الاستدلال بالآية :

أن العقوبة تكون بمثل ما اعتدى به ولا تزيد عن ذلك ، لأن الزيادة اعتداء بأكثر من المثل وهذا لا يجوز .

ثانيا : قول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } [5] .

وجه الاستدلال بالآية :

أن الله حرم أكل الأموال بالباطل ، ومضاعفة قيمة المسروق من أكل أموال الناس بالباطل وهذا لا يجوز .

---

(١) سبل السلام (١٨٩/٧) ـ الثمر المعلق هو أن يكون على رؤوس النخل أو الشجر . (الحاوي الكبير ٢٩٠/١٣).

(٢) شرح فتح القدير (٣٦٧/٥) ، التفريع لابن الجلاب (٢٢٨/٢) ، الحاوي الكبير (٢٩٠/١٣).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣٧٥/٣) ، كشاف القناع (١٣٩/٦) .

(٤) سورة البقرة ، الآية رقم (١٩٤) .

(٥) سورة النساء ، الآية رقم (٢٩) .

ثالثا : حديث جابر بن عبدا لله ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : ((إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا)) [1] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ بين حرمة مال المسلم فلا يجوز الأخذ منه بدون حق ، وأخذ غرامة مثلية ، ممن سرق من الثمر المعلق أخذ لمال المسلم بدون حق ، لأن الحق أخذ غرامة مثله فقط .

رابعا : حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : ((لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيبة من نفسه)) [2] .

وجه الاستدلال بالحديث :

حرم النبي ــ ﷺ ــ مال المسلم إلا بطيبة نفس منه ، وأخذ غرامة مثلية ممن سرق من الثمر المعلق أخذ لمال المسلم بدون طيبة نفس منه فهو حرام .

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني :

أولا : أن النبي ــ ﷺ ــ لما سئل عن الثمر المعلق ، قال : ((ما أخذ في أكمامه فاحتمل ، فثمنه ومثله معه [فعليه غرامة مثلية والعقوبة] ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع)) [3] .

وجه الاستدلال بالحديث :

بين النبي ــ ﷺ ــ أن من سرق الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين فعليه غرامة مثلية ، وفي رواية : ((فثمنه ومثله معه)) .

ثانيا : أن الثمار في العادة تسبق اليد إليها ، فجاز أن تغلظ قيمتها على سارقها ردعا له وزجرا بخلاف غيرها [4] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج ــ باب حجة النبي ﷺ ــ انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٢/٨) .

(٢) سنن الدار قطني (٢٦/٣) ، وقال فيه الحارث بن محمد الفهري . قال الحافظ في التلخيص هو مجهول ، وأخرجه من طريق حميد وفيه داود بن الزبرقان ، وهو متروك الحديث .

(٣) سبق تخريجه ص (١٥٨) .

(٤) كشاف القناع (١٤٠/٦) .

مناقشة الأدلـــة :

أجاب الجمهور على دليل الحنابلة بأن الحديـــث مـــتروك الظـــاهر ، لأن المســـروق لا يضمن بمثلي قيمته وإن نقل عن أحد فعلماء الأمة على خلافه لأنه لا يبلـــغ قـــوة كتاب الله تعالى ، وهو قوله تعـــالى : { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } [1] ، فلا يصح عنه ـــ ﷺ ـــ ذلك ، ففيه دلالة الضعف أو النسخ [2] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ـــ رحمه الله تعالى ـــ أن من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويـــه الجرين فلا قطع عليه ، وعليه غرامة مثليه والنكال [3] . واستدل على ذلك بـــالحديث الذي استدل به الحنابلة .

الترجيـــح :

القول الراجح ـــ والله أعلم ـــ أن من سرق الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجريـــن فـــلا قطع عليه ، وعليه غرامة مثله ، لضعف الحديث الذي يدل على غرامة مثليـــه ، ولأن الأصل في الأشياء تقويمها بمثل قيمتها ، وتقويمها بأكثر من ذلك أخذ لمال المسلم بدون حق وهذا أمر محرم .

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٩٤) .

(٢) شرح فتح القدير (٣٦٧/٥) .

(٣) سبل السلام (١٨٩/٧) .

المسألة العاشرة :

محل القطع في السرقة [1]

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السارق تقطع يده اليمنى من الكوع ، وهو مفصل الكف [2] .

واستدلوا لذلك بما يلي :

أولا : قول الله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما }[3] .

وجه الاستدلال بالآية :

أن اليد تطلق إلى المنكب وإلى المرفق وإلى الكوع ، وكانت اليد محظورة في الأصل ، فمتى قطعناها من الكوع فقد قضينا عهدة الآية ، ولم يجز لنا قطع ما فوقه إلا بدلالة [4] .

ثانيا : أن النبي ـ ﷺ ـ أمر بقطع سارق رداء صفوان ـ رضي الله عنه ـ من المفصل [5] .

ثالثا : كان عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ يقطعان يد السارق من المفصل ، ولا مخالف لهما من الصحابة [6] .

---

(١) سبل السلام (١٩٥/٧) .

(٢) حاشية رد المحتار (١٧٠/٦) ، بلغة السالك (٤٢٨/٢) ، مغني المحتاج (١٧٨/٤) ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للعلامة أحمد بن محمد الشويكي (١٢٢٩/٣) ، المغني لابن قدامة (٤٤٠/١٢) ، خالف الخوارج في ذلك فقالوا : تقطع اليد إلى المنكب لأن اليد اسم للعضو من أطراف الأصابع إلى الأباط وهذا مخالف لإجماع السلف على خلاف قولهم . [المبسوط ١٣٣/٩] ، وحكي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه تقطع أصابع كفه ، وهي رواية شاذة . لأنه ورد في صحيح البخاري أنه قطع من الكف . [فتح الباري ٩٩/١٢] ، [الحاوي الكبير ٣١٩/١٣] .

(٣) سورة المائدة الآية رقم (٣٨) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥٢٦/٢) .

(٥) سنن الدار قطني (٢٠٥/٣) ، وضعفه ابن القطان في كتابه ، فقال : العزرمي متروك ، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هاني النفيعي لا يتابع على ماله من حديث (نصب الراية ٣٧٠/٣) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب السرقة ـ باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف (٢٧١/٨) .

رابعا : كما أن دية اليد تكمل في قطعها من الكوع ، فكذلك السارق تقطع يده من الكوع [1] .

اختيار الأمير الصنعاني

كان اختيار الأمير الصنعاني ـ رحمه الله تعالى ـ موافقا للجمهور في أن يد السارق تقطع من مفصل الكف[2] .

واستدل بفعل النبي ـ ﷺ ـ حيث قطع يد السارق من مفصل الكف [3] . وهو أقل ما يسمى يدا .

---

(١) الحاوي الكبير (٣١٩/١٣) .

(٢) سبل السلام (١٩٥/٧) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٧٤) .

المسألة الحادية عشرة :

تكرار السرقة [1]

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السارق إذا سرق المرة الأولى تقطع يده اليمنى ، وإذا عاد فسرق تقطع رجله اليسرى [2] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولا : قراءة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – { فاقطعوا أيمانهما } [3] و إن كانت قراءة شاذه ، فهي تفسير للآية [4] .

ثانيا: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – أنه قال في السارق : ((إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله)) [5] .

ثالثا: سبب قطع رجله اليسرى بعد يده اليمنى ، لأنه لو قطعت يده اليسرى لذهبت منفعة الجنس ، فلا يبقى له يد يأكل بها ، ولا يتوضأ بها ، ولا يستطيب بها ، ولا يدفع عن نفسه ، فيصير كالهالك ، فكان قطع الرجل الذي لا يشتمل على هذه المفسدة أولى [6] .

ثم اختلف الجمهور فيمن عاد للمرة الثالثة فسرق

وقد قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى هل تقطع يده اليسرى أو لا تقطع على قولين:

القول الأول : إن من سرق للمرة الثالثة وقد قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فلا تقطع يده اليسرى ، وإنما يحبس ويعزر .

وهذا قول الحنفية والمذهب عند الحنابلة [7] .

---

(١) سبل السلام (١٩٥/٧) .

(٢) حاشية رد المحتار (٦ / ١٧١) ، مواهب الجليل (٨ / ٤١٤) ، نهاية المحتاج (٧ / ٤٦٦) ، كشاف القناع (١٤٧/٦) و خالف في ذلك عطاء – رحمه الله – فقال : تقطع يمنى السارق ولا يعود عليه القطع ، وقد خالف الصحابة قبله (أحكام القرآن لابن العربي ١١٨/٢) .

(٣) سورة المائدة الآية رقم (٣٨) ، تفسير القرآن العظيم (٥٢/٢) .

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢ / ٥٢) ، الحاوي الكبير (١٣/ ٣١٩) ، المغني (٤٤٠/١٢) .

(٥) سنن الدار قطني (٣ / ١٨١) ، قال وفيه الواقدي قال عنه أحمد كذاب ، وقال البخاري متروك الحديث ، تلخيص الحبير (٤ / ٧٦) وقال عنه وإسناده ضعيف .

(٦) المغني لابن قدامة (١٢ / ٤٤٠) .

(٧) شرح فتح القدير (٣٩٥/٥) ، الإنصاف (١٠ / ٢٨٦) .

القول الثاني : أن من سرق للمرة الثالثة وقد قطعت يده اليمنى و رجله تقطع يده اليسرى ، فإن عاد قطعت رجله اليمنى ، فإن عاد يحبس و يعزر ولا يقتل .

وهذا قول المالكية و الشافعية ورواية عند الحنابلة [1] .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولا : أن عمر رضي الله عنه – أتي برجل قد سرق فقطعه ، ثم أتي به الثانية فقطعه ، ثم أتي به الثالثة فأراد أن يقطعه ، فقال له علي : لا تفعل إنما عليه يد ورجل ولكن احبسه [2] .

ثانيا : أن عليا – رضي الله عنه – كان لا يقطع إلا اليد والرجل ، وإن سرق بعد ذلك حبسه ، وكان يقول : إني لأستحي من الله ألا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي [3] .

ثالثا : أن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس ، ولم يشرع في حد ، لأن ذلك بمنزلة الإهلاك ، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ ، و لا يغتسل ، ولا يستنجي ، ولا يأكل ، ولا يدافع عن نفسه [4] .

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولا : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال : ((**إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله**)) [5] .

ثانيا : أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – قطع يد السارق اليسرى ، لأنه كان أقطع اليد والرجل [6] .

---

(١) بلغة السالك (٢ / ٤٢٨) ، نهاية المحتاج (٧ / ٤٦٦) ، الإنصاف (٢٨٦/١٠) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ـــ كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانيا و ثالثا و رابعا (٢٧٥/٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ـــ كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانيا و ثالثا و رابعا (٢٧٥/٨) .

(٤) المغني لابن قدامه (١٢ / ٤٤٧) .

(٥) سبق تخريجه ، ص (١٧٦) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانيا و ثالثا و رابعا (٢٧٣/٨) .

وجه الاستدلال بالأثر :

أن السارق إذا سرق للمرة الثالثة وقد قطعت يده ورجله تقطع يده اليسرى ، كما فعل أبو بكر الصديق بهذا السارق .

وأما من عاد فسرق للمرة الخامسة وقد قطعت أطرافه الأربعة فأصحاب القول الثاني يقولون لا يقتل وإنما يحبس حتى تظهر توبته أو يموت .

وروى عن عثمان و عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – وعن بعض أصحاب مالك : أن من سرق بعد قطع أطرافه الأربعة يقتل حدا [1] .

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : جيء بسارق إلى النبي – ﷺ – فقال : ((اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله : إنما سرق . فقال : اقطعوه ، قال : فقطع ، ثم جيء به الثانية فقال رسول الله اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق ، فقال : اقطعوه فقطع ، ثم جيء به الثالثة فقال رسول الله اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق ، فقال : اقطعوه فقطع ، ثم جيء به الرابعة فقال رسول الله اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق ، فقال : اقطعوه فقطع ، ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه . قال جابر فانطلقنا به فقتلناه " [2] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أمر النبي – ﷺ – بقتل السارق في المرة الخامسة ، مما يدل على أن حد السارق في الخامسة القتل .

وقد أجاب الجمهور على حديث قتل السارق في المرة الخامسة بما يلي :

١ – أن الحديث منكر غير صحيح [3] .

٢ – لو سلمنا بصحته ، فإنه منسوخ بقول النبي – ﷺ – : ((لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلاث ، كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس)) [4] ولم يذكر السارق .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١٢/٦) ، بلغة السالك (٤٢٩/٢) ، المغني (٤٤٦/١٢) .

(٢) سنن النسائي (٨ / ٩٠) ، وقال : هذا حديث منكر ، تلخيص الحبير (٤ / ٧٦) وقال في إسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوى ، وهذا الحديث منكر ، ولا أعلم فيه حديثا صحيحا .

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٢٤ / ١٩٦) ، النسائي في السنن (٨ / ٩٠) تلخيص الحبير (٤/ ٧٦) .

(٤) سبق تخريجه ، ص (١١١) .

٣ – أن الحديث لو سلمنا بصحته فإنه مؤول على أنه قتل لاستحلاله ، أو حادثة عين خاصة بذلك الشخص بدليل أنه أمر بقتله في أول مرة [١] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني – رحمه الله تعالى – أن السارق تقطع قوائمه الأربع في الأربع مرات ، وفي الخامسة يقتل السارق [٢] .

و استدل بحديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه – .

الترجيح :

القول الراجح – والله أعلم – أن السارق إذا سرق المرة الأولى تقطع يده اليمنى ، فإن عاد و سرق تقطع رجله اليسرى ، فإن عاد وسرق يحبس ويعزر و لا يقطع ، لأن الأصل حرمة اليد والرجل في المرة الثالثة والرابعة ولا تقطع إلا بالدليل ، والدليل الذي ذكروه ضعيف لا يحتج به ، وقد اختلفت الروايات عن الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – في ذلك فلا يعتد بها . وأما حديث القتل في الخامسة للسارق فقد أجاب عنه الجمهور بما سبق .

---

(١) روضة الطالبين (٧ / ٣٦٠) ، المغني (١٢ / ٤٤٨) ، الاستذكار لابن عبد البر (٢٤ / ١٩٦) .

(٢) سبل السلام (٧ / ١٩٤) .

الفصل الخامس :

[حد شارب الخمر]

حد شارب الخمر وفيه مسائل :

الأولـــــــى : مقدار حد شارب الخمر .

الثانيـــــــة : قتل من تكرر منه شرب الخمر .

الثالثـــــــة : إقامة الحد في المسجد .

الرابعـــــــة : القليل والكثير مما أسكر جنسه .

الخامســـــــة : حكم التداوي بالخمر .

تعريف الخمر وأدلة تحريمها

تعريف الخمر في اللغة : ما أسكر من عصير العنب أو عام ، والعموم أصح ، وسميت خمرا لأنها تخمر العقل وتستره .[1]

تعريف الخمر في الاصطلاح :

عند الحنفية : هي عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد .[2]

وعند الجمهور : كل شراب أسكر جنسه من أي شيء كان ، ويسمى خمرا .[3]

أدلة تحريم الخمر :

ومن الأدلة على تحريمه :

- قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون }[4] .

- **حديث عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال : ((من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة))**[5] .

- **حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال : ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرب السارق حيث يسرق وهو مؤمن))**[6] .

---

(١) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص (٤٩٥) .

(٢) اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي (٣/٢١٣) .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ : محمد عرفه الدسوقي (٤/٣٥٢) .
المتع في شرح المقنع ــ لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي (٥/٦٩٨) .
العزيز شرح الوجيز ، للإمام عبد الكريم الرافعي (١١/٢٧٣) .

(٤) سورة المائدة ، الآيتان (٩٠ ــ ٩١) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب قوله تعالى : { إنما الخمر و الميسر } انظر فتح الباري (١٠/٣٣) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربه في بيان أن كل مسكر خمر و أن كل خمر حرام ، انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٣ / ١٧٢) .

(٦) سبق تخريجه ص (٣٣) .

ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ ، قال : ((كل مسكر خمـــر ، وكل خمر حرام)) [1] .

ـ حديث جابر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : ((كل مســكر حــرام إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا : يــا رسول الله وما طينة الخبال ، قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار)) [2] .

---

(١) سنن النسائي (٨ / ٣٠١) ، سنن ابن ماجه (٢ / ١١٢٥) ، و سنن الدار قطني (٤ / ٢٥١) ، سنن الــترمذي باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، تحقيق الأحوذي (٥/٦٠٥) ، وقال : حديث حسن غريب ، وقال في تلخيـــص الحبير رجاله ثقات (٤ / ٨١) ، وصححه الألباني في الإرواء (٨ /٤٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربه ، باب بيان أن كل مسكر خمر و أن كل خمر حرام ، انظر شرح صحيـح مسلم للنووي (١٣/١٧١) .

المسألة الأولى :

مقدار حد شارب الخمر [1]

اتفق العلماء على تحريم شرب الخمر ، وعلى وجوب الحد على من شربها [2]، واختلفوا في مقدار حد شارب الخمر على قولين :

القول الأول : أن مقدار حد شارب الخمر ثمانون جلدة .

وهذا قول الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة [3] .

القول الثاني : أن مقدار حد شارب الخمر أربعون جلدة .

وهذا قول الشافعية ورواية عند أحمد [4] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولا : حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : ((أتي النبي ـ ﷺ ـ برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين)) [5] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ـ ﷺ ـ جلد من شرب الخمر أربعين بجريدتين فتكون ثمانين .

ثانيا : إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على ذلك لما استشارهم عمر في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ اجعله كأخف الحدود ثمانين ، فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام [6] .

---

(١) سبل السلام (٢٠٥) .

(٢) اللباب شرح الكتاب (٣ / ٢١٣) ، حاشية الدسوقي (٤ / ٣٥٢) ، نهاية المحتاج (١١/٨) ، كشاف القناع (٦ / ١١٦) .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٩٨/٣) ، مواهب الجليل (٤٣٣/٨) ، الإنصاف (٢٢٩/١٠) .

(٤) نهاية المحتاج (١٤/٨) ، الإنصاف (٢٣٠/١٠) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب حد الخمر ـ شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٥/١١) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود ـ حد الخمر ـ شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٥/١١) .

وروي أن عليا قال في المشورة : إنه إذا سكر هذي وإذا هذي افترى ، وعلى المفتري ثمانون [1] .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولا : حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ ﷺ ــ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين [2] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ جلد أربعين ، وفعله حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، وأيضا هو فعل أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ [3] .

ثانيا : أن عليا ــ رضي الله عنه ــ جلد أربعين ثم قال : جلد النبي ــ ﷺ ــ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي [4] .

وجه الاستدلال بالأثر :

أن عليا بين أن الرسول ــ ﷺ ــ جلد أربعين وكذلك أبو بكر ، وفعل ذلك ، وقال : هذا أحب إلي ، مما يدل على أن فعل النبي ــ ﷺ ــ وأبي بكر وعلي في شارب الخمر جلده أربعين جلدة .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الثاني على ما استدل به أصحاب القول الأول بما يلي :

أولا : حديث أنس : ((فضربه بجريدتين نحو أربعين)) . فليس معناه أن الحد ثمانون جلدة بل يدل على أن الحد أربعون جلدة ، والمقصود بجريدتين أن إحداهما بعد الأخرى ، لأن

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ــ باب حد الخمر (٣٧٨/٧) ، الموطأ للإمام مالك ــ كتاب الأشربة ــ باب الحد في الخمر (١٩٥/٢) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحدود ــ باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ــ فتح الباري (٦٤/١٢) ، وأخرجه الإمام مسلم كتاب الحدود ــ باب حد الخمر ــ شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٦/١١) .

(٣) المغني لابن قدامة (٤٩٩/١٢) .

(٤) أخرجه الإمام مسلم ــ كتاب الحدود ــ باب حد الخمر ــ شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٧/١١) .

الأولى تقطعت فأخذ الثانية ، ويدل لذلك قول علي ـ رضي الله عنه ـ جلد النبي ـ ﷺ ـ أربعين [1] .

ثانيا : أما فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ وما أشار به عليه علي وعبد الرحمن ، فيحمل على أن ذلك من باب التعزير لا الحد ، لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وجدوا الناس قد استخفوا العقوبة ، وانهمكوا في شرب الخمر فكان رأيهم أن تزاد العقوبة إلى ثمانين تعزيرا ، فيكون الحد أربعين جلدة ، وللإمام إذا رأى المصلحة أن يعزر بأربعين كما فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ [2] .

ثالثا : أما قولكم : إجماع الصحابة فجوابه أنه لا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ـ ﷺ ـ وأبي بكر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ [3] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ـ رحمه الله ـ أن حد شارب الخمر أربعون جلدة ـ لأنه فعل النبي ـ ﷺ ـ وما استقر عليه الأمر في خلافة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وهو الأحوط [4] .

الترجيح :

القول الراجح ـ والله أعلم ـ أن حد شارب الخمر أربعون جلدة ، لأنه فعل النبي ـ ﷺ ـ وأبي بكر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ ، وأما فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ فيحمل على أنه تعزير ، لانهماك الناس في شرب الخمر واستخفافهم بالعقوبة ، وعلى هذا يجوز للإمام الزيادة على الأربعين تعزيرا إذا رأى المصلحة في ذلك .

---

(١) الحاوي الكبير (١٣/٤١٤) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/٤٩٩) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سبل السلام (٧/٢٠٥) .

المسألة الثانية : قتل من تكرر منه شرب الخمر [1]

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن تكرر منه شرب الخمر أربع مرات هل يقتل أو لا ، على قولين :

- **القول الأول** : أن شارب الخمر لا يقتل ولو تكرر منه ذلك أربع مرات .

وهذا قول الجمهور [2] .

- **القول الثاني** : أن شارب الخمر إذا شربها ثلاث مرات حد في كل مرة فإذا شربها الرابعة قُتل .

وهذا قول بعض الظاهرية كابن حزم [3] .

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً : حديث قبيصة بن ذؤيب [4] أن النبي ـ ﷺ ـ قال : ((**من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه ، فأُتى برجل شرب الخمر فجلده ، ثم أُتي به فجلده ، ثم أُتي به فجلده ، ثم أُتي به فجلده ورفع القتل ، وكانت رخصة**)) [5] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن آخر الحديث ينسخ أوله فقد أمر النبي ـ ﷺ ـ بقتله ثم لم يقتله ، فدل ذلك على نسخ القتل وبقي حد الجلد [6] .

---

(١) سبل السلام (٢٠٨/٧) .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الرقائق (٢٧/٥) ، فتح الباري (٨٠/١٢) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٧/١١) ، والترمذي في السنن ، انظر تحفة الأحوذي (٧٢٣/٤) .

(٣) المحلى (٣٦٥/١١) ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٨٨/٤) .

(٤) هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله بن قمير بن حبشية أبو أسحق الخزاعي ، مدني نزل بالشام ، أُتي به إلى النبي ﷺ ليدعو له ، فقال : هذا رجل نبيه ، ولد يوم الفتح وقيل يوم حنين وقيل أول سنة من الهجرة ، قال فيه مكحول : ما رأيت أعلم منه ، كان على البريد في زمن عبدا لملك بن مروان ، وكان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ مات سنة (٨٦) وقيل سنة (٨٨ هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ [الإصابة في تمييز الصحابة ٢٧١/٥ ، تقريب التهذيب لابن حجر (١٢٩/٢)] .

(٥) سنن أبي داود (١٦٥/٤) ، سنن الترمذي ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في من شرب الخمر ، انظر : تحفة الأحوذي (٧٢٣/٤) ، وقال : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٧/١١) .

ثانيا : فعل النبي ــ ﷺ ــ فقد أتي بابن النعيمان [1] ، وقد شرب الخمر فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به الرابعة فجلده ، ولم يزده على ذلك [2] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ لم يقتل شارب الخمر في الرابعة بل جلده ، مما يدل على نسخ القتل .

ثالثا : قول رسول الله ــ ﷺ ــ : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك لجماعته)) [3] .

وجه الاستدلال بالحديث :

لا يحل قتل مسلم إلا إذا فعل إحدى هذه الثلاث ، وشارب الخمر ليس منها فلا يحل قتله .

رابعا : أن عمر ــ رضي الله عنه ــ ضرب أبا محجن الثقفي [4] ــ في الخمر ثمان مرات [5] .

وجه الاستدلال بالأثر :

أن عمر ــ رضي الله عنه ــ جلد شارب الخمر ثمان مرات ولم يقتله ، ولو كان حده القتل في الرابعة لما تركه عمر ــ رضي الله عنه ــ مما يدل على نسخ القتل .

---

(١) ابن النعيمان وقيل هو النعيمان ، وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنيم بن مالك بن النجار الأنصاري ، شهد العقبة الأخيرة وبدرا والمشاهد كلها ، ولما سبه أحد الصحابة لكثرة شربه للخمر ، قال رسول الله ــ ﷺ ــ فإنه يحب الله ورسوله ، ورجح ابن حجر في الفتح أن الجلد في شرب الخمر كان لنعيمان ولابنه عبدا لله الذي كان يقال له حمار ، توفي النعيمان في خلافة معاوية ــ رضي الله عنه ــ [الإصابة في تمييز الصحابة ٢٥٠/٦] .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ــ باب حد الخمر (٣٨٠/٧) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (١١١) .

(٤) أبو محجن الثقفي الشاعر المشهور مختلف في اسمه فقيل هو عمرو بن حبيب بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن عترة بن عوف بن ثقيف ، وقيل اسمه كنيته وكنيته أبو عبيد ، وقيل اسمه مالك ، وقيل عبد الله ، وأتي به إلى سعد بن أبي وقاص وهو سكران فقيده ، فطلب من زوجة سعد فك قيده للمشاركة في معركة القادسية ، ففكت قيده ، وشارك ورجع بعد المعركة إلى قيده ، قيل مات بأذربيجان ، وقيل بجرجان . [الإصابة في تمييز الصحابة ١٧٢/٧] .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ــ باب حد الخمر (٣٨١/٧) .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولاً : قول النبي ـــ ﷺ ـــ : ((من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاقتلوه)) [1] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ـــ ﷺ ـــ أمر بقتل شارب الخمر في الرابعة .

ثانياً : ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـــ رضي الله عنهما ـــ أنه قال : ((ائتوني برجل أُقيم عليه حد في الخمر ، فإن لم أقتله فأنا كاذب)) [2] .

وجه الاستدلال بالأثر :

أن عبد الله بن عمرو ـــ رضي الله عنهما ـــ يرى قتل شارب الخمر إذا تكرر منه ذلك ، ولا يمكن أن يقول ذلك إلا عن توقيف .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني بما يلي :

١ـــ أما الحديث فجوابه من وجهين : الأول أنه منسوخ بالأحاديث التي ذكرناها وفيها التصريح بالنسخ ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك [3] .

والثاني : أن معناه إذا استحل شربه ولم يقبل تحريم الله تعالى [4] .

٢ـــ أما الأثر ـــ فهو منقطع ـــ ولا حجة فيه ، ولو سلمنا بصحته فإن الحجة في قول النبي ـــ ﷺ ـــ [5] .

---

(١) سنن أبي داود ـــ كتاب الحدود ـــ باب إذا تتابع في شرب الخمر (١٦٤/٤) سنن الترمذي باب ما جاء فيمن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، انظر : تحفة الأحوذي (٧٢٢/٤) ، سنن النسائي ، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (٣١٤/٨) .

(٢) المحلى لابن حزم (٣٦٦/١١) ، وهذا الأثر منقطع لأن الحسن البصري لم يسمع من عبد الله بن عمرو ـــ فتح الباري (٨٢/١٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٧/١١) ، فتح الباري (٨٠/١٢) ، الترمذي في السنن ، انظر : تحفة الأحوذي (٧٢٣/٤) ، سنن النسائي (٣١٤/٨) .

(٤) الإحسان في ترتيب ابن حبان (٣٠٩/٦) .

(٥) فتح الباري (٨٢/١٢) .

وأجاب أصحاب القول الثاني على دعوى النسخ :

بأن الحديث الذي فيه القتل من رواية معاوية ــ رضي الله عنه ــ وهو متأخر الإسلام فيكون حديثه متأخرا على الأحاديث الأخرى الدالة على عدم القتل فيكون ناسخا لها [1] .

وقالوا : إن ترك النبي ــ ﷺ ــ للسكران في المرة الرابعة لا يدل على النسخ لاحتمال أنه تركه لعذر [2] .

وقد أجاب أصحاب القول الأول على اعتراض أصحاب القول الثاني فقالوا :

لا يلزم من تأخر إسلام معاوية تأخر حديثه لاحتمال أن يكون قد رواه عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامهم ، وإسقاط الصحابي لا يضر في هذه الحالة [3] .

وأما قولكم إن ترك النبي ــ ﷺ ــ قتل السكران في المرة الرابعة لا يدل على النسخ لاحتمال أنه تركه لعذر والقول أقوى من الفعل ، فالجواب عنه أن الناسخ ليس الترك للقتل وإنما هو الجلد ، لأن النبي ــ ﷺ ــ جلد السكران في المرة الرابعة ، ولم يقتله فدل على نسخ القتل و الاكتفاء بالجلد [4] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله ــ أن من تكرر منه شرب الخمر أربع مرات يقتل ، واستدل على ذلك بحديث معاوية ــ رضي الله عنه ــ السابق ، وأجاب عن قول الجمهور بأنه منسوخ بأنهم لم يذكروا له ناسخا صريحا إلا حديث تركه للسكران في المرة الرابعة ولم يقتله ، وقد يقال إن القول أقوى من الترك فلعله تركه لعذر [5] .

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ أن من تكرر منه شرب الخمر أربع مرات لا يقتل بل يجلد فقط ، لأن حديث القتل منسوخ عند عامة أهل العلم .

---

(١) نيل الأوطار (١٦٨/٧) ، فتح الباري (٨٢/١٢) .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٨٥/١٢) .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (١٦٨/٧) .

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩١/١٢) .

(٥) سبل السلام (٢٠٨/٧) .

المسألة الثالثة :

إقامة الحد في المسجد [1]

اتفق الفقهاء على أن الحدود لا تقام في المسجد [2] ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولا : حديث حكيم بن حزام [3] ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ : ((نهى أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود)) [4] .

ثانيا : أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أتي برجل فقال : أخرجاه من المسجد فاضرباه [5] .

ثالثا : أن رجلا جاء إلى علي – رضي الله عنه – فساره ، فأمر بإخراجه من المسجد وإقامة الحد عليه [6] .

رابعا : لا يؤمن أن يكون من المحدود بالمسجد خروج النجاسة و المسجد ينزه عن ذلك ، ولم يبن لذلك و إنما بني للصلاة والعبادة وقراءة القرآن [7] .

اختيار الأمير الصنعاني

كان اختيار الأمير الصنعاني – رحمه الله – موافقا لقول الفقهاء في أن الحدود لا تقام في المسجد واستدل بنهي النبي ﷺ عن إقامة الحدود في المسجد [8] .

---

(١) سبل السلام (٧/ ٢١٠) .

(٢) المبسوط (٩ / ٨٣) ، روضة الطالبين (٧/ ٣٨٠) ، كشاف القناع (٦ / ٨٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٤٢/٣) .

(٣) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، يكنى أبا خالد ، ولد في الكعبة ، وكان من سادات قريش في الجاهلية و الإسلام ، حج و أعتق يوم عرفة مائة رقبة وذبح مائة بدنه ، وكان إسلامه يوم الفتح ، سكن المدينة ومات بها سنة ٥٤ هـ ، وهو ابن مائة وعشرين سنة [سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤/٣)] .

(٤) سنن أبي داود و كتاب الحدود باب إقامة الحد في المسجد (٤ / ١٦٧) ، سنن الدار قطني (٨٦/٣) وقال لا بأس بإسناده ، و حسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٧ / ٣٦١) .

(٥) المصنف لعبد الرزاق (١٠ / ٢٣) .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (١٠ / ٤٢) .

(٧) كشاف القناع (٦ / ٨٠) .

(٨) سبل السلام (٧ / ٢١٠) .

المسـألة الرابعة :

القليل والكثير مما أسكر جنسه [1]

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن الخمر الذي من العنب إذا غلا واشتد وقذف الزبد فهو محرم قليله وكثيره [2]، و استدلوا على ذلك بقوله تعالى : { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون -إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون } [3] ، و لا خلاف أن عصير العنب الذي غلا و اشتد وقذف بالزبد أنه خمر فيكون محرما .

ثم اختلف الأئمة الأربعة في ما كان من غير عصير العنب : مما أسكر كثيره هل يحرم قليله إذا لم يسكر أم لا ؛ على قولين :

القول الأول : أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام و إن لم يسكر وهذا قول الجمهور [4] .

القول الثاني : أن ما أسكر كثيره ، فإنما يحرم منه القدر الذي يسكر ، و أما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم ، وهذا قول الحنفية [5] .

---

(١) سبل السلام (٧ / ٢١٨) .

(٢) بدائع الصنائع (٧ / ٣٩) ، الذخيرة (١٢/٢٠٠) ، نهاية المحتاج (٨ / ١١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٢ / ١٦٢) .

(٣) سورة المائدة ، الآيتين (٩٠ – ٩١) .

(٤) الذخيرة للقرافي (١٢ / ٢٠٠) ، نهاية المحتاج (١٢/٨) ، كشاف القناع (١١٦/٦) و مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤ / ١٨٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣ / ٣٦) .

(٥) اللباب في شرح الكتاب (٢١٥/٣) ، حاشية رد المحتار (٣٤/١٠) ، الفتاوي الهندية (٢/ ١٦٠) .

الأدلـــة : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولا : قـــول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون - إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون } [1] .

وجه الاستدلال بالآية :

أن اسم (الخمر) في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره ، ولا يختص بالمسكر من العنب . لأن الخمر لما حرمت بالمدينة لم يكن من عصير العنب شيء ، فإن المدينة ليس فيها شجر عنب ، وإنما كانت خمرهم من التمر ، فلما نزلت الآيـــة أراقوهـــا وكسروا أوعيتها وكانوا يسمونها خمرا ، فعلم أن اسم الخمر في كتاب الله عام لا يختص بعصير العنب [2] .

ثانيا : قول النبي ـــ ﷺ ـــ : ((إن من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرا ، وأنا أنهى عن كل مسكر)) [3] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ـــ ﷺ ـــ سمى ما يكون من الحنطة و الشعير والزبيب والتمر والعسل خمرا فدل على أن الخمر عام ولا يختص بعصير العنب فقط ، وقد حرمت الخمر وهذه تدخل في الحكم .

ثالثا : عن أنس رضي الله عنه قال : إن الخمر حرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا البسر والتمر [4] .

---

(١) سورة المائدة ، الآيتين (٩٠ – ٩١) .

(٢) مجموع الفتاوي ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤ / ١٨٧) .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الأشربة باب ما يكون منه الخمر (٢ / ١١٢١) ، سنن الترمذي كتاب الأشربة باب ما جاء في الأشياء التي يتخذ منها الخمر ، تحفة الأحوذي (٥ / ٦١٧) ، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٨٩) ، سنن أبي داود و كتاب الأشربة عون المعبود (١٠ / ١١٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب الخمر من العنب وغيره – فتح الباري (١٠/ ٣٨) ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب تعريف الخمر – شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ١٥٠) . واللفظ للبخاري .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن الصحابي الجليل أنس رضي الله عنه أطلق على غير خمر العنب خمرا ، وهو عربي فصيح ، مما دل على أن الخمر عامة لكل مسكر ولا تختص بعصير العنب .

رابعا : قول النبي ـ ﷺ ـ : ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) [1] .

وجه الاستدلال بالحديث : الحديث صريح في تحريم القليل مما يسكر كثيره .

خامسا : قول النبي ـ ﷺ ـ : ((كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق [2] منه فملء الكف منه حرام)) [3] .

وجه الاستدلال بالحديث : بين النبي ـ ﷺ ـ أن ما أسكر كثيره فقليله حرام .

سادسا : قول النبي ـ ﷺ ـ : ((كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام)) [4] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ـ ﷺ ـ أطلق على كل مسكر خمر ، والخمر حرام قليلها وكثيرها ، وهذه الأنبذة يسكر كثيرها فقليلها حرام .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولا : قول الله تعالى : { ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا } [5] .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٨٣) .

(٢) مكيال يسع ستة عشر رطلا (الحاوي الكبير ٣٩٣/١٣) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٦/٨) ، سنن الترمذي باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ـ تحفة الأحوذي (٦٠٧/٥) ، وقال حديث حسن ، وقال في تلخيص الحبير أعله الدار قطني بالوقف (٨٣/٤) ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٤٤/٨) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب كل مسكر خمر وكل خمر حرام ـ شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٢/١٣) .

(٥) سورة النحل ، الآية (٦٧) .

وجه الاستدلال بالآية :

قد من الله تعالى على عباده باتخاذ السكر من النخيل والأعناب ، وما نحن فيه سكر ورزق حسن ، فوجب أن يكون مباحا لأن المنة لا تكون إلا بالمباح [1] .

ثانيا : حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال : ((حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب)) [2] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن المحرم من الأشربة غير الخمر ما كان مسكرا وغير المسكر مباح .

ثالثا : بعض الآثار المروية في أن من الصحابة من شرب النبيذ [3] .

رابعا : في اللغة لا يسمى خمرا إلا ما كان من العنب وغير ذلك يسمى نبيذا لا خمرا ، وكان قبل نزول التحريم مباحا فلما نزل التحريم كان للخمر ، وبقي باقي الأشربة على الحل [4] .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الأول عن ما استدل به أصحاب القول الثاني ، بما يلي :

١ــ أما استدلالكم بقوله تعالى : { تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا } [5] ، فجوابه من وجهين :

الأول : أنها إخبار من الله تعالى عن اتخاذه دون إباحته ، فكأنه قال : تتخذون منه حراما وحلالا .

والثاني : أنه محمول على ما قبل التحريم [6] .

---

(١) حاشية رد المحتار (١٠/٣٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٤٠) .

(٢) سنن النسائي (٨/٣٢٠) ، وقال ابن شيرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد ، وفي رواية (وما أسكر من كل شراب) وهذا هو الصواب .

(٣) المبسوط (٢٤ / ٥) ، حاشية رد المحتار (١٠/٣٣) .

(٤) المبسوط (٢٤/٥) .

(٥) سورة النحل الآية رقم (٦٧).

(٦) الحاوي الكبير (١٣/٤٠٢) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/٨٥) .

٢ــ وأما حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ فجوابه من وجهين :

الأول : أنه حديث ضعيف ، فلا يحتج به .

والثاني : أن رواية ((والسكر من كل شراب)) ضعيفة ، والصحيح قوله : ((والمسكر من كل شراب)) [١] .

٣ــ أما ما ورد عن بعض الصحابة من شرب النبيذ فليس النبيذ الذي شربه ــ ﷺ ــ والصحابة ــ رضي الله عنهم ــ النبيذ المسكر وإنما كانوا ينبذون التمر أو الزبيب ، ونحو ذلك في الماء حتى يحلو ، فيشربه أول يوم وثاني يوم ، وثالث يوم ، ولا يشربه بعد ثلاث لئلا تكون الشدة قد بدت فيه ، وإذا اشتد قبل ذلك لم يُشرب [٢] ، كما في حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((كان رسول الله ــ ﷺ ــ يُنبذ له الزبيب في السقاء ، فيشربه يومه والغد وبعد الغد ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه ، فإن فضل شيء أهرقه)) [٣] .

وحديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ : تحينت فطرة بنبيذ صنعته في دباء ، ثم أتيته به ، فإذا هو ينش [٤]، فقال : ((اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر)) [٥] .

٤ــ أما قولكم إن الخمر في اللغة لا يطلق إلا على ما كان من عصير العنب ، فلا تشمل الآية إلا عصير العنب فغير صحيح . لأنه مخالف للغة العرب ، وللسنة الصحيحة وللصحابة . لأن أهل اللغة يقولون : (سمي الخمر لكونه خامراً للعقل ، أي ساتراً له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم المتخذ

---

(١) سنن النسائي (٣٢٠/٨) ، الحاوي الكبير (٤٠٢/١٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٩٧/٨) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤ /١٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ــ كتاب الأشربة ــ شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٤/١٣) ، وأخرجه أحمد في المسند (٢٩٦/٣) ، رقم الحديث (١٩٦٣) .

(٤) ينش : إذا نشَّ النبيذ إذا غَلا ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥٦/٥) .

(٥) سنن ابن ماجه ــ كتاب الأشربة ــ باب نبيذ الحد (١١٢٨/٢) ، سنن النسائي (٣٠١/٨) ، قال في مجمع الزوائد : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني كلاهما باختصار ، وفيه موسى بن سليمان بن موسى وثقة أبو حاتم ، وبقية رجاله ثقات (٦٤/٥) .

من العنب والتمر ، والراجح أنه اسم لكل شيء ستر العقل ، وكـذا قال غير واحد مـن أهل اللغة) [1] .

ولأن النبي ـ ﷺ ـ أطلق على غير عصير العنب خمراً ، كما في قوله : ((إن من الحنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومـن العسـل خمراً ، وأنا أنهى عن كل مسكر)) [2] .

ولأن الصحابة لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسـكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيرها ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بـل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن [3] .

وقد جمع بعض العلماء بين القولين ، فقال : [من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقـة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية ، والحكم إنمـا يتعلـق بالإسـم الشرعي دون اللغوي] [4] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الإمام الصنعاني ـ رحمه الله ـ أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، واسـتدل علـى ذلك بحديث عائشة وجابر ـ رضي الله عنهما ـ السابقين في تحريم قليل ما أسكر كثيره [5] .

الترجيح :

القول الراجح ـ والله أعلم ـ أن ما أسكر كثـيره فقليلـه حـرام ، وإن لم يسـكر ، للأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم قليل ما أسكر كثيره ، ولأن شرب القليـل يدعـو إلى شرب الكثير .

---

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص (١٥٩) ، القاموس المحيط ص (٤٩٥) .

(٢) سبق تخريجه ، ص (١٩٣) .

(٣) فتح الباري (٥١/١٠) ، تحفة الأحوذي (٦٢٠/٥) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سبل السلام (٢٢٠/٧) .

المسألة الخامسة :

حكم التداوي بالخمر [1]

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في حكم التداوي بالخمر ، على قولين :

القول الأول : لا يجوز التداوي بالخمر ، وهذا القول الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والأصح عند الشافعية [2] .

القول الثاني : يجوز التداوي بالقليل من الخمر الذي لا يسكر إذا لم يجد ما يقوم مقامها ، وبخبر طبيب مسلم بذلك وهذا وجه عند الشافعية [3] .

الأدلة : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولا : سئل النبي ــ ﷺ ــ عن الخمر تصنع للدواء ، فقال : ((إنها ليست بدواء ولكنها داء)) [4] .

ثانيا : قول النبي ــ ﷺ ــ : ((إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتدووا بحرام)) [5] .

ثالثا : قول النبي ــ ﷺ ــ : ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) [6] .

---

(١) سبل السلام (٧/٢٢١) .

(٢) المبسوط (٢٤ / ٢١ ، ٢٥) ، الذخيرة (١٢/٢٠٢) ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٣/١٢١٦) ، روضة الطالبين (٧/٣٧٧) ، الوسيط (٦/٥٠٥) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠ /٣٥٦) ، و الأصح عند الشافعية أي من الوجهين أو الأوجه للأصحاب وهذا إشارة إلى قوة الخلاف ، المجموع شرح المهذب للنووي (١ / ١٠٧) ، المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف ، ص (١٨١) .

(٣) روضة الطالبين (٧/٣٧٧) ، و الأوجه عند الشافعية هي الأحكام التي استنبطها أصحاب الشافعي ، المجموع شرح المهذب (١ / ١٠٧) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ــ كتاب الأشربة ــ باب تحريم التداوي بالخمر ، وبيان أنها ليست بدواء ــ شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/١٥٢) .

(٥) سنن أبي داود ــ كتاب الطب ــ باب في الأدوية المكروهة ، انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود لابن القيم (١٠/٣٥١) ، قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني ورجاله ثقات (٥/٨٩) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا باب النهي عن التداوي بالمسكر (١٠/٥) ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : ذكره البخاري تعليقا عن ابن مسعود وقد أوردته في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحه (٤/٨٣) ، وقال في مجمع الزوائد حديث حسن (٥/٨٦) .

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ بين أن الخمر داء وليست دواء ، وأن الله لم يجعل شفاء عباده فيما حرم عليهم .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالقياس ، فقالوا : يجوز التداوي بالخمر كما يجوز شرب البول والدم وسائر النجاسات للتداوي [1] .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الأول عن دليل أصحاب القول الثاني بأن القياس فيما ورد النص على أنه داء وليس بدواء ، وهذا القياس فاسد الاعتبار ، لأنه في مقابلة النص الصحيح الصريح [2] .

اختيار الإمام الصنعاني

اختار الإمام الصنعاني ــ رحمه الله تعالى ــ تحريم التداوي بالخمر ، واستدل على ذلك بالأحاديث السابقة الدالة على أن الخمر داء وليس دواء [3] .

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ أنه لا يجوز التداوي بالخمر لأنها داء وليست بدواء ، كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة ، فكيف يكون في الداء دواء .

---

(١) روضة الطالبين (٣٧٧/٧) .

(٢) المغني (٥٠٠/١٢) ، سبل السلام (٢٢٢/٧) .

(٣) سبل السلام (٢٢٣/٧) .

الفصل السادس :

التعزير
وحـــكم الصائـــل

التعزير و حكم الصائل وفيه مسائل :

الأولـــــــــى : الزيادة في التعزير على عشرة أسواط .

الثانيـــــــة : تعزير السيد رقيقه .

الثالثـــــــة : ضمان الإمام من مات بالتعزير . .

الرابعـــــــة : في حكم دفع الصائل .

الخامســـــــة : حكم القتال عند ظهور الفتن .

المسألة الأولى :

الزيادة في التعزير على عشرة أسواط [1]

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في الزيادة عن عشرة أسواط في التعزير ، على قولين :

القول الأول : يزاد في التعزير على عشرة أسواط ، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، وقول ابن حزم وابن تيمية وابن القيم [2] .

القول الثاني : لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط . وهو رواية عند الحنابلة ، وقول الشوكاني [3] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولا : أجمع الصحابة على ترك العمل بحديث : ((لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى)) [4] .

ثانيا : فعل عمر ــ رضي الله عنه ــ عندما بلغه أن معن بن زائدة [5] عمل خاتما على نقش

---

(١) سبل السلام (٢٢٦/٧) ، والتعزير في اللغة : المنع ، وفي الإصطلاح : عقوبة غير مقدرة شرعا في كل معصية لا حد لها ، ولا كفارة . [التعريفات للجرجاني ص ٦٢ ، نهاية المحتاج (١٨/٨) ، التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ص ٥٢] .

(٢) المبسوط (٧١/٩) ، نهاية المحتاج (٢٢/٨) ، الأنصاف (٢٤٤/١٠) ، الشرح الكبير لأحمد الدردير (٣٥٤/٤) بهامش حاشية الدسوقي ، المحلى (٤٠٣/١١) ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص (٨٣) ، الطرق الحكمية لابن القيم ص (٩٤) ، واختلف الجمهور في أكثره على أقوال : الأول لا حد لأكثره بل هو مفوض للحاكم حسب المصلحة (وهذا قول المالكية وأبي يوسف من الحنفية ، وقول عند الشافعية ، وقول ابن تيمية وابن القيم . والثاني : لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد المقدر فيها ، (وهذا قول بعض الشافعية ورواية عند أحمد) . والثالث : لا يبلغ التعزير أدنى الحدود (وهذا قول أبي حنيفة ، وكثير من الشافعية ، ورواية عند أحمد) .

(٣) الإنصاف (٢٤٤/١٠) ، المغني لابن قدامة (٥٢٤/١٢) ، نيل الأوطار (١٧١/٧) .

(٤) شرح فتح القدير (٣٤٩/٥) ، فتح الباري (١٨٥/١٢) ، تحفة الأحوذي (٧٢٤/٤) .

(٥) معن بن زائدة : أبو الوليد الشيباني ، أمير العرب ، أحد أبطال الإسلام وعين الأجواد ، تولى اليمن في عهد المنصور ، قاتل الزيوندية ، فكان النصر له عليهم ، له أخبار في السخاء والشجاعة ولي بعد اليمن سجستان ، ثم قتله أحد الخوارج سنة ١٥٢ هـ ، ولم يكن في عهد عمر مما يدل على عدم ثبوت تعزير عمر له . (سير أعلام النبلاء ٩٧/٧) .

خاتم بيت المال ، فضربه مائة وحبسه ، فكلم فيه فضربه مائة أخرى فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه [1] .

ثالثا : أن عمر ــ رضي الله عنه ــ كتب إلى أبي موسى ، أن لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا [2] .

رابعا : فعل علي ــ رضي الله عنه ــ عندما أتي بالنجاشي [3] قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطا لفطره في رمضان [4] .

وجه الاستدلال بالآثار :

أن عمر وعليا ــ رضي الله عنهما ــ عزرا في غير حد من الحدود أكثر من عشرة أسواط مما يدل على جواز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني :

بقول النبي ــ ﷺ ــ : ((لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى)) [5] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن هذا الحديث ورد بصيغة الحصر التي يمثلها النفي والاستثناء ، وهذه من أبلغ صيغ الحصر ، وهو نص صحيح صريح في محل النزاع : بأن لا عقوبة فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى [6] .

---

(١) شرح فتح القدير (٣٤٤/٥) ، كشاف القناع (١٢١/٦) ، المغني (٥٢٥/١٢) . الذخيرة (١٢٠/١٢) ، ولم توجد هذه القصة مسندة شرح الزركشي (٤٠٨/٦) .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ــ باب لا يبلغ بالحدود العقوبات (٤١٣/٧) .

(٣) النجاشي هو : قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية بن خديج بن حماس بن ربيعة بن كعب بن الحرث بن كعب ، يكنى أبا الحرث وأبا محاسن . كان في عسكر علي بصفين ملازم علي أبي طالب ، وكان يمدحه فجلده في الخمر ففر إلى معاوية . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢٦٣/٦) .

(٤) شرح فتح القدير (٣٤٩/٥) ، المغني لابن قدامة (٥٢٥/١٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب الحدود ــ باب كم التعزير والأدب ــ فتح الباري (١٨٢/١٢) ، ومسلم في صحيحه ــ كتاب الحدود ــ باب قدر أسواط التعزير ــ شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢١/١١) .

(٦) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ــ للشيخ بكر أبو زيد ، ص (٤٧٤) .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الأول عن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني ، بما يلي :

١ــ أن الحديث منسوخ ، دل على نسخه إجماع الصحابة على ترك العمل به [١] .

٢ــ أن الحديث يحمل على التأديب الصادر من غير الولاة في غير معصيــة ، كتــأديب الأب ولده ونحو ذلك ، والمراد بحدود الله في الحديث (حقوق الله) [٢] .

٣ــ أن الحديث خاص بزمن النبي ــ ﷺ ــ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر [٣] .

٤ــ قصر الحديث على الجلد ، وأما الضرب بالعصا واليد مثلا ، فتجوز الزيادة [٤] .

وأجاب أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول بما يلي :

١ــ أما قولكم أجمع الصحابة على ترك العمل بالحديث فجوابه : أن الصحابة قد اختلفــوا في مقدار التعزير ، فكيف ينسخ الحديث الثابت بالآثار المختلفة عــن الصحابــة في مقــدار التعزير [٥] .

٢ــ وأما حمل الحديث على التأديب الصادر من غير الولاة في غير معصيته ، كتــأديب الأب ولده ، وأن المراد بحدود الله في الحديث ((حقوق الله)) .

فجوابه : أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ، ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن ابن عوف ــ رضي الله عنه ــ : إن أخف الحدود ثمانون [٦] .

٣ــ وأما ضرب عمر ــ رضي الله عنه ــ لمعن فيحتمل أن ذنبه يشتمل على جنايــات منــها تزويره وأخذه مال بيت المال بغير حقه وفتحه باب هذه الحيلة ممن كانت نفسه عارية عــن استشرافها ، فأدب عليها جميعا [٧] .

---

(١) شرح فتح القدير (٣٤٩/٥) ، فتح الباري (١٨٥/١٢) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٢/١١) .

(٢) السياسة الشرعية للشيخ أحمد بن تيمية ، ص (٨٣) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (ص ٩٤) .

(٣) الذخيرة للقرافي (١٢١/١٢) .

(٤) هذا رأي الاصطخري من الشافعية ــ فتح الباري (١٨٥/١٢) .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني (١٧٠/٧) .

(٦) نيل الأوطار للشوكاني (١٧١/٧) .

(٧) شرح فتح القدير (٣٤٩/٥) ، المغني (٥٢٦/١٢) .

٤ــ وأما قولكم : إن الحديث خاص بزمن النبي ــ ﷺ ــ فهذا تأويل باطل ، لأن الأصل في الأحكام الشرعية العموم [١] .

٥ــ وأما قصر الحديث على الجلد دون الضرب بالعصا واليد فجوابه : أن هناك رواية للحديث بلفظ الضرب [٢] .

وأجاب أصحاب القول الأول على جواب أصحاب القول الثاني عن إجماع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ على ترك العمل بالحديث ، بأن الاختلاف الحاصل في الروايات عنهم هو اختلاف تنوع في مقدار التعزير في أحوال مختلفة ، وليس اختلافا في مقتضى الحديث[٣] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ بأنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط ، واستدل لذلك بقول النبي ــ ﷺ ــ : ((لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى)) [٤] .

الترجيح :

القول الراجح ــ والله أعلم ــ أنه يزاد في التعزير على عشرة أسواط إذا دعت لذلك المصلحة ، لإجماع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ على ترك العمل بالحديث .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٢٢٢) .

(٢) فتح الباري (١٢/١٨٥) .

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي (٦/٤٤٦) ، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبو زيد ، ص (٤٨١) .

(٤) سبل السلام (٧/٢٢٧) .

المسألة الثانية :

تعـــزير الســـيد رقيقـــه [1]

اتفق الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ على أن السيد يعزر رقيقه لحق الله تعالى ولحق نفســـه [2] واستدلوا على ذلك بقول النبي ـــ ﷺ ـــ : ((أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)) [3] . فالحديث دل على أن السيد يملك إقامة الحد على رقيقه وتأديبه على الذنب ، والتعزيـــر مـــن جنسه ، فيقيمه السيد على رقيقه كالحد ، ولا يؤثر كون التعزير غير مضبوط ، لأنه يجتهد فيـــه كالقاضي [4] .

اختيار الأمير الصنعاني

كان اختيار الأمير الصنعاني ـــ رحمه الله تعالى ـــ موافقا لقول الفقهاء بأن للسيد تعزير رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى [5] .

---

(١) سبل السلام (٢٢٨/٧) .

(٢) حاشية رد المحتار (١٢٨/٦) ، الشرح الصغير للدردير (٤٣٩/٢) ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلـــي ، ص (٢٨٢) ، منهاج الصالحين للنووي (١٨٢/٤) ، شـــرح منتـــهى الإرادات (٣٣٦/٣) وحاشـــية الـــروض المربع (٣٠٤/٧) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٧٣) .

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣٣٦/٣) ، نهاية المحتاج (٤٣٣/٧) .

(٥) سبل السلام (٢٢٨/٧) .

المسألة الثالثة :

ضـــمان الإمـــام من مـــات بالتعزيـــر [1]

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ على أن من مات بسبب الحد لا يضمنه الإمام ثم اختلفـــوا في من مات بسبب التعزير هل يضمنه الإمام أم لا ، على قولين :

القول الأول : أن من مات بالتعزير لا يضمنه الإمام .

وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة [2] .

القول الثاني : أن من مات بالتعزير يضمنه الإمام .

وهذا قول الشافعية [3] .

الأدلـــة :

دليل القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالقياس ، فقالوا : إن التعزير عقوبة أمر بها الشرع للـــردع والزجر ، فيكون منسوبا إلى الآمر فكأنه مات حتف أنفه فلا يضمن من تلف به كالحد [4] .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني ، بما يلي :

أولا : قول علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ : ((ليس أحد أقيم عليه الحد ، فيمـــوت فأجد في نفسي منه شيئا أن الحق قتلـــه إلا حـــد الخمـــر فـــإن رســـول الله ــ ﷺ ــ لم يسنه)) [5] .

ثانيا : أشار علي ــ رضي الله عنه ــ على عمر ــ رضي الله عنه ــ بضمان دية جنين الـــتي أجهضت جنينها حين أرسل إليها عمر [6] .

---

(١) سبل السلام (٧/٢٣٠) .

(٢) اللباب شرح الكتاب (٣/٢٠٠) ، حاشية الدسوقي (٤/٣٥٥) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٣٨٩).

(٣) المهذب (٢/٣٧٠) ، الوجيز للغزالي (٢/١٨٣) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٢٢١) .

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢١١) ، المغني (١٢/٥٢٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب الحدود ــ باب الضرب بالجريد والنعال (١٤٢٣) . وأخرجه مســـلم في صحيحه ــ كتاب الحدود ــ باب حد الخمر (٥/١٢٦) ، الحاوي الكبير (١/٤١٦) .

(٦) المصنف لعبد الرزاق ــ كتاب العقول ، باب من أفزعه السلطان (٩/٤٥٨) .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الأول عن ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ــ أما قول علي في شارب الخمر لــو مــات وديتــه ــ فمحمــول علــى التــورع لأن النبي ــ ﷺ ــ لم ينص عليه بلفظه ، كما أنه قد خالفه غيره من الصحابــة ــ رضــي الله عنهم ــ فلم يوجبوا شيئا في ذلك [١] .

٢ــ أما ما أشار به علي على عمر ــ رضي الله عنهما ــ فلا حجة فيه ، فإن الجنــين الــذي تلف لا جناية منه ولا تعزير عليه ، فكيف يسقط ضمانه ، كما أن الإمام لوحد حــاملا ، فأتلف جنينها ضمنه مع أن الحد متفق عليه بيننا على أنه لا يجــب ضمــان الحــدود إذا أتلف به [٢] .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله ــ أن من مات بالتعزير يضمنــه الإمــام ، واســتدل بحديث علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ في شارب الخمر لو مات وديته [٣] .

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ أن من مات بالتعزير لا يضمنه الإمام إذا كان بالصفة المــأذون فيه شرعا ، لأن الإمام واجب عليه التعزير للردع والزجر ، ولا يجمع بين الأمر بالتعزير مــن الشرع والضمان عند الموت ، وإنما يعامل كأنه مات حتف أنفه .

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٨٩) ، المغني (٥٢٨/١٢) .

(٢) المغني (٥٢٨/١٢) .

(٣) سبل السلام (٢٣٠/٧) .

المسـألة الرابعة :

في حـكم دفـع الصـائل [1]

اتفق الفقهاء على وجوب دفع الصائل إذا كان بهيمة أو كافرا [2] .

واختلفوا في حكم دفع الصائل إذا كان مسلما على التفصيل التالي :

أولا : أن يكون الصائل على النفس ، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الدفع عن النفس جائز ، وهذا قول الجمهور [3] .

القول الثاني : أن الدفع عن النفس في غير الفتنة واجب ، وهذا المذهب عند الحنابلة [4] .

الأدلـة :

استدل أصحاب القول الأول بقول النبي ـ ﷺ ـ : ((من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتـل دون أهلـه فهو شهيد)) [5] .

وجه الاستدلال بالحديث :

سمى النبي ـ ﷺ ـ من قتل دون نفسه شهيدا ، وهذا يدل على أنه يجوز له القتل والقتـال ، ولو كان غير جائز لما سماه شهيدا ، وصارف حكم القتل مـن الوجـوب إلى الجـواز فعـل عثمان ـ رضي الله عنه ـ عندما ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه ، ومنع غـيره قتالهم وصبر على ذلك ، ولو لم يجز لأنكر الصحابة عليه ذلك [6] .

---

(١) سبل السلام (٢٣١/٧) . والصائل في اللغة : واثب الناس ، أو صار يقتل الناس ويعدو عليهم ، القاموس المحيـط للفيرزو آبادي ، ص (١٣٢١) . وفي الاصطلاح : الاستطالة والوثوب على الغير لقتله وأخذ ماله وانتهاك عرضه . [نهاية المحتاج ٨ /٢٣] .

(٢) الذخيرة (٢٦٢/١٢) ، روضة الطالبين (٧/ ٣٩٢) ، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٥١١/٨) ، سبل السـلام (٢٣١/٧) .

(٣) شـرح مشـكل الآثـار للطحـاوي (٣٢٥/٣) ، المبسـوط (١٣٥/١٠) ، الذخـيرة (٢٦٢/١٢) ، الأنصاف (٣٠٤/١٠) .

(٤) الإنصاف (٠٤/١٠) ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٢٣٤/٣) .

(٥) سنن أبي داود كتاب السنة باب في قتال اللصوص (٢٤٦/٤) ، وسنن النسائي بـاب مـن قـاتل دون دينـه ـ (١١٦/٧) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٠٦/٣) .

(٦) كشاف القناع (١٥٦/٦) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني ، بما يلي :

أولا : قول الله تعالى : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } [1] .

وجه الاستدلال بالآية :

أن الله نهى أن يلقي الإنسان نفسه في التهلكة ، ومن لم يدفع عن نفسه الصائل مع القدرة فقد ألقى نفسه في التهلكة .

ثانيا : كما أنه يحرم على الإنسان قتل نفسه ، فيحرم عليه إباحة قتلها للصائل مع القدرة على الدفع [2] .

ثالثا : يجب على الإنسان الأكل لإحياء نفسه ، ولو من الميتة عند الضرورة ، فكذلك يجب عليه دفع الصائل عن نفسه ، لأن في ذلك إحياء لها [3] .

مناقشة الأدلة :

أجاب أصحاب القول الثاني على استدلال أصحاب القول الأول بفعل عثمان على أنه صارف للأمر من الوجوب إلى الجواز بأن فعل عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ كان في زمن الفتنة ، وفي زمن الفتنة يجوز دفع الصائل على النفس ولا يجب ، أما في غير الفتنة فالحديث يدل على أنه يلزمه الدفع عن نفسه [4] .

ثانيا : **أن يكون الصائل على المال** ، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجب دفع الصائل على المال ، لأنه يجوز بذل المال [5] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (١٩٥) .

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣٨٥/٣) .

(٣) كشاف القناع (١٥٦/٦) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المبسوط (١٣٥/١٠) ، روضة الطالبين ٣٩٣/٧) ، الذخيرة (٢٦٢/١٢) الأنصاف (٣٠٤/١٠) .

اختيار الأمير الصنعاني

اختار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله تعالى ــ جواز دفع الصائل على النفس والمال ، وقال : وشذ من أوجبه [1] .

واستدل بقول النبي ــ ﷺ ــ : ((من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)) [2] .

الترجيح :

القول الراجح ــ والله أعلم ــ أن دفع الصائل على النفس والمال جائز وليس بواجب ، لأن في دفعه للصائل حفظا لنفسه وتفويتا لنفس غيره ، فلم يجب عليه ذلك .

كما أن الحديث لا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على الجواز ، لأن الأصل حرمة دم المسلم وماله ، فلما صال على غيره يريد نفسه أو ماله جاز للمصول عليه دفع الصائل ، وزالت حرمة نفس الصائل بذلك .

ثالثا : أن يكون الصائل على العرض والأهل ، فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب دفع الصائل على العرض والأهل [3] ، لقول النبي ــ ﷺ ــ : ((من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)) [4] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ــ ﷺ ــ أخبر أن من قتل دون أهله فهو شهيد ، مما يدل على وجوب الدفع عن الأهل والعرض ، لأنه لا يجوز إباحة العرض والتمكين منه ، وترك القتال فيه تمكين من الأهل والعرض [5] .

---

(١) سبل السلام (٢٣١/٧) .

(٢) سبق تخريجه ، ص (٢٠٩) .

(٣) فتح القدير (٣٤٦/٥) ، حاشية الدسوقي (٣٥٧/٤) ، الوسيط (٥٢٩/٦) ، الأنصاف (٣٠٤/١٠) .

(٤) سبق تخريجه ، ص (٢٠٩) .

(٥) المغني (٥٣٣/١٢) ، كشاف القناع (١٥٦/٦) .

اختيار الأمير الصنعاني

كان اختيار الأمير الصنعاني ــ رحمه الله تعالى ــ موافقا لقول الفقهاء بوجوب دفع الصائل عن الأهل والعرض [1] .

واستدل على ذلك بقوله ــ ﷺ ــ : ((ومن قتل دون أهله فهو شهيد)) [2] .

---

(١) سبل السلام (٢٣١/٧) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠٩) .

المسألة الخامسة :

حكم القتال عند ظهور الفتن [1]

القتال عند ظهور الفتن ينقسم إلى قسمين :

أولا : أن يكون القتال بين فئتين أحدهما باغية على الأخرى ، أو يكون بين فئة باغية على الإمام وأهل العدل معه .

ثانيا : أن يكون القتال بين فئتين لا إمام لهما ولم يتضح الحق مع إحداهما أو كانتا تتقاتلان عصبية وحمية .

فحكم القتال في كل قسم كما يلي :

- القسم الأول :

أن يكون القتال بين فئتين إحداهما باغية على الأخرى ، أو يكون بين فئة باغية على الإمام وأهل العدل معه ، فقد اتفق الأئمة على وجوب الإصلاح بينهما ، فإن لم يتمكنوا من ذلك فتقاتل الفئة الباغية على الفئة الأخرى ، وتقاتل الفئة الباغية على الإمام [2] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولا : قول الله تعالى : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فآءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين } [3] .

وجه الاستدلال بالآية :

في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين [4] .

---

(١) سبل السلام (٢٣٤/٧) .

(٢) البحر الرائق (٥/ ١٥٣) ، كشاف القناع (١٦٢/٦) ، المهذب (٢٧٩/٢) ، بلغ السالك (٤١٥/٢) ، تفسير فتح القدير (٦٢/٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٨/١٦) .

(٣) سورة الحجرات ، الآية رقم (٩) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٨/١٦) .

ثانيا : قول النبي ـــ ﷺ ـــ : ((من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)) [1] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ـــ ﷺ ـــ أمر المؤمنين بقتل من يريد الخروج على جماعة المؤمنين ويفرق كلمتهم ، والفئة الباغية على الإمام داخلة في هذا الحديث .

ثالثا : فعل أبي بكر الصديق ـــ رضي الله عنه ـــ حيث قاتل ما نعي الزكاة الذين تأولوا أنها لا تدفع إلا لمن صلاته سكن لهم ، وهو النبي ـــ ﷺ ـــ [2] .

رابعا : فعل علي ـــ رضي الله عنه ـــ حيث قاتل أهل الجمل وأهل صفين [3] .

- القسم الثاني :

أن يكون القتال بين فئتين لا إمام لهما ، ولم يتضح الحق مع أحداهما ، أو كانتا تتقاتلان عصبية وحمية ، فالجمهور على تحريم القتال في هذه الحالة [4] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولا : قول النبي ـــ ﷺ ـــ : ((ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد منها ملجأ أو معاذا فليعذبه)) [5] .

وجه الاستدلال بالحديث :

تحذير النبي ـــ ﷺ ـــ من القتال في الفتن ، والتحذير من الدخول فيها ، ومن أعظم الفتن اقتتال المسلمين فيما بينهم .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ـــ كتاب الأمارة ـــ باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٢٤٢/١٢) .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٠٣/٧) .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢١٥/٦) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٥/١٣) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/١٨) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٠٨/١٦) .

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الفتن ـــ انظر : فتح الباري (٣٣/١٣) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـــ كتاب الفتن ـــ انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٨/١٨) .

ثانيا : قول النبي ــ ﷺ ــ : ((إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النـــار . قيل : فهذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه)) [1] .

ثالثا : قول النبي ــ ﷺ ــ : ((إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما فـــي جرف جهنم فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا)) [2] .

وهذه الأحاديث وغيرها مما هو في معناها تدل على تحريم قتال المسلم للمسلم في الفتن وبـدون حق أو لأجل عصبية وحمية أو عند اقتتال فئتين ولم يظهر أيهما المحق أو كلاهما ظالمتان ، فـــلا يجوز في هذه الحالات أن يقاتل المسلم أخاه المسلم .

ولا تنطبق هذه الأحاديث على من قاتل الفئة الباغية مع الإمام ، ولا على من قاتل مع الفئـــة المحقة ضد الفئة الباغية لأن ذلك من نصر المحق ودفع الظلم ، وقد أمر الله بذلك ، فقال تعالى :

{ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ... } [3] .

ولو لم ينصر المسلمون الحق ويمنعوا الظلم ولزموا المنازل لما أقيم حد ولا أبطل بـــاطل ، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا على استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المســـلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم ، ويكف المسلمون أيديهم عنهم ، وذلـــك مخالف لأمر الله بقتال الفئة التي تبغي [4] .

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ كتاب الفتن ــ انظر : فتح الباري (٣٣/١٣) ، وأخرجه الإمام مســـلم في صحيحه ــ كتاب الفتن ــ انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١١/١٨) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ــ كتاب الفتن ــ انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٨) .

(٣) سورة الحجرات الآية رقم (٩) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٨/١٦) ، وأحكام القرآن ــ للجصاص (٥٠٤/٢) .

اختيار الأمير الصنعاني

كان اختيار الإمام الصنعاني ـــ رحمه الله ـــ موافقا للجمهور بوجوب قتال الفئة الباغية علـــى الإمام ، أو على فئة أخرى نصرا للحق إذا لم يمكن الإصلاح بينهما ، وحمل الأحـــاديث الـــتي تنهى عن القتال في الفتن إذا لم يتبين معرفة الحق ، أو كان القتال بين فئتين لا إمام لهمـــا ، ولا تعرف المحقة من الباغية [1] .

---

(١) سبل السلام (٢٣٥/٧) .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات ، والمؤيد بالمعجزات الباهرات ، وبعد :

في ختام هذا البحث سأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها :

١ــ أن الأمير الصنعاني ــ رحمه الله تعالى ــ من العلماء المجتهدين الذين دعوا إلى الاجتهاد المبني على التمسك بالدليل ، وترك التعصب لآراء الرجال والمذاهب .

٢ــ أنه يكفي لثبوت الزنا والسرقة الاعتراف بها مرة واحدة .

٣ــ أن الحاكم لا يجوز له أن يحكم في الحدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده في مجلس الحكم .

٤ــ أن تغريب الزاني البكر من تمام الحد وليس عقوبة تعزيرية .

٥ــ أن الحرة والأرقاء لا تغريب عليهم .

٦ــ أن الزاني المحصن يرجم ولا يجلد .

٧ــ أنه لا يصح إقرار السكران ، لأنه غير مكلف .

٨ــ أن الرجل إذا زنا لا يحفر له عند رجمه ويرجم قائماً والمرأة قاعدة .

٩ــ أن المقر إذا رجع عن إقراره يقبل رجوعه ولا يقام عليه الحد .

١٠ــ أن حد الزنا لا يثبت بالحمل لاحتمال الشبهة والحد يدرأ بالشبهة .

١١ــ أن السيد يقيم حد الزنا على عبده وأمته المتزوجة وغير المتزوجة .

١٢ــ أن حد الأمة المتزوجة وغير المتزوجة نصف حد الحرة .

١٣ــ أنه يجب على السيد بيع أمته التي تكرر زناها .

١٤ــ أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم ، إلا إذا كانت هناك مصلحة من ترك الصلاة عليه ، لردع أهل المعاصي والفسق .

١٥ــ أن توبة الجاني إذا كانت قبل القدرة عليه تسقط الحد عنه .

١٦ــ أن الكافر إذا زنا يرجم ، لأن الإسلام ليس شرطاً للإحصان .

١٧ــ أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

١٨ــ أن المريض الذي يرجى زوال مرضه يؤخر عنه الحد حتى يزول مرضه ، وأما الذي لا يرجى زوال مرضه فيقام عليه الحد بما يطيق .

١٩ــ أن عقوبة من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط قتل الفاعل والمفعول به مطلقاً .

٢٠ــ أن عقوبة من أتى البهيمة التعزير ولا حد عليه ، ولا تقتل البهيمة .

٢١ــ أن الحدود تدرأ بالشبهات .

٢٢ــ أنه يستحب لمن ألم بمعصية أن يستتر بستر الله ، ويتوب إلى الله تعالى .

٢٣ــ أن حد العبد إذا قذف الحر نصف حد الحر .

٢٤ــ أن الحر إذا قذف المملوك لا يقام عليه الحد في الدنيا ، وإنما يعزر على ذلك .

٢٥ــ أن الحدود كفارة لمن أقيمت عليه ، وذلك في حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين .

٢٦ــ أنه يشترط للقطع في السرقة بلوغ النصاب ومقدراه ربع دينار من الذهب أو ما قيمته ربع دينار من غيره ، وأن تكون من الحرز .

٢٧ــ لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد بلوغها للإمام ، وتجوز قبل ذلك .

٢٨ــ لا تقطع يد جاحد العارية لأنه ليس بسارق .

٢٩ــ أن من سرق الثمر والكثر وما يتسارع إليه الفساد تقطع يده إذا كان من حرز مثله وبلغ النصاب .

٣٠ــ أن السارق يضمن العين المسروقة إذا تلفت سواء كان موسرا أو معسرا ، وسواء أقيم عليه الحد أو لم يقم .

٣١ــ أن من سرق الثمر المعلق من غير الحرز فلا قطع عليه ، وعليه غرامة مثله فقط .

٣٢ــ أن السارق إذا سرق المرة الأولى تقطع يده اليمنى من مفصل الكف ، فإن عاد فسرق تقطع رجله اليسرى ، فإن عاد فسرق يحبس ويعزر ولا يقطع .

٣٣ــ أن مقدار حد شارب الخمر أربعون جلدة ، وللإمام الزيادة على الأربعين تعزيرا إذا رأى المصلحة في ذلك .

٣٤ــ أن من تكرر منه شرب الخمر لا يقتل بل يجلد فقـــط ، لأن حديـــث القتـــل منسوخ عند عامة أهل العلم .

٣٥ــ أن الحدود لا تقام في المساجد .

٣٦ــ أن ما أسكر كثيره فقليله حرام .

٣٧ــ أنه لا يجوز التداوي بالخمر ، لأنها داء وليست دواء .

٣٨ــ أنه تجوز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط ، إذا دعت لذلك المصلحة .

٣٩ــ أن للسيد تعزير رقيقه لحق الله تعالى ولحق نفسه .

٤٠ــ أن من مات بالتعزير لا يضمنه الإمام إذا كان بالصفة المأذون فيها شرعا .

٤١ــ أن دفع الصائل على الأهل والعرض واجب ، وأما دفع الصائل على النفـــس والمال فجائز .

٤٢ــ أنه يجب قتال الفئة الباغية على الإمام ، أو على فئة أخرى نصرا للحـــق إذا لم يمكن الإصلاح بينهما .

٤٣ــ أنه يحرم القتال إذا كان بين فئتين لا إمام لهما ، ولا تعرف المحقـــة منـــهما ، أو كانتا تتقاتلان عصبية وحمية .

كما لا يفوتني أن أوصي طلبة العلم بإكمال فقه الأمير الصنعاني في ما تبقى مـــن الأبواب الفقهية .

وختاما :

فهذا جهد بشر ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطـأ فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه براء ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلـه وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

والحمد لله رب العالمين ؛؛؛

الفهـــارس

فهرس الآيات

سورة البقرة

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
{ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ... }	١٨٧	٢٦
{ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ... }	١٩٤	١٧١ ــ ١٧٣
{ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ... }	١٩٥	٢١٠
{ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ... }	٢٢٩	٢٦

سورة آل عمران

{ فيه ءايات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان ءامنا ... }	٩٧	١٠١
{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ... }	١٠٢	٢

سورة النساء

{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث فيهما رجالا كثيرا ونسآء ... }	١	٢
{ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ... }	١٥ــ١٦	٥٥ ــ ٩١
{ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم ... }	٢٤	٢٦
{ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ... }	٢٥	٧٨ــ٧٩ ــ ١٣٣
{ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... }	٢٩	١٧١
{ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ... }	٤٣	٦١
{ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ... }	٨٢	٢

سورة المائدة

{ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ... }	٣	٢
{ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ... }	٣٣	٢٧ ــ ٩٠

سورة المائدة

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
{ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفـــور رحيم }	٣٤	٩٠ــ٩٤
{ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بمـــا كســبا نكـــالاً من الله ... }	٣٨	٢٧ــ٩١ــ ٩٣ ــ ١٤١ــ ١٤٢ ــ ١٥٣ ــ ١٧٠
{ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ... }	٣٩	٩١ ــ ٩٤
{ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديـــه مـــن الكتـــاب ومهيمناً عليـــه ... }	٤٨	٩٨
{ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجـسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون... }	٩٠ ــ ٩١	١٨٢ ــ ١٩٢ ــ ١٩٣

سورة الأعراف

{ ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد مـن العالمين ... }	٨٠ ــ ٨١	١١٠ ــ ١١٤

سورة النحل

{ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخـــذون منـــه ســكراً ورزقـــاً حسناً ... }	٦٧	١٩٤ــ١٩٥

سورة الإسراء

{ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وسآء سبيلاً ... }	٣٢	١١٤

سورة المؤمنون

{ والذين هم لفروجهم حافظون ... }	٥ ــ ٧	١١٦

سورة النور

{ الزانية والزني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلـــدة ... }	٢	٢٧ ــ ٤٣ ــ ٤٥ ــ ٥٥ ــ ٩٣ ــ ١٠٨
{ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فـــاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً ... }	٤	٢٧ ــ ١٢٨

سورة النـــور

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
{ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ... }	١١ــ ١٨	١٢٩
{ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ... }	٢٣	١٢٨
{ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضلـــه ... }	٣٣	١٣٥

سورة الفـــرقـــان

{ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ... }	٦٨ ــ ٦٩	٣٢ــ١٠١ــ١٠٤

سورة الشـــعراء

{ أتأتون الذكران من العالمين }	١٦٥ ــ ١٦٦	١١٠

سورة الأحـــزاب

{ يا نساء النبي من يأت منكم بفاحشة مبينة يضاعف له العـــذاب ضعفين }	٣٠	١٣٥
{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ... }	٧٠ ــ ٧١	٢

سورة (ص)

{ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ... }	٤٤	١٠٧

سورة فصـــلت

{ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهـــم بـــالآخرة هـــم كافرون }	٦ ــ ٧	١٠٠

سورة الأحـــقـــاف

{ ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا ... }	١٥	٧٠

سورة الحجـــرات

{ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ... }	٩	٢١٣ ــ ٢١٥

سورة التغـــابن

{ فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم }	١٦	١٠٩

سورة المدثـــر

{ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ... }	٤٢ ــ ٤٣	١٠٠

فهرس الأحاديث

الحديث	راوي الحديث	الصفحة
((أتي النبي ﷺ بابن النعمان ، وقد شرب الخمر ٠٠))	أبو هريرة	١٨٨
((أتي النبي ﷺ برجل قد شرب ٠٠))	أنس بن مالك	١٨٤
((أتي النبي ﷺ بيهودي ويهودية قد زنيا ٠٠))	ابن عمر	٥٣ ــ ٦٥ ــ ٨٥ــ٨٦ــ٩٧
((أتى رجل من المسلمين رسول الله وهو في المسجد))	أبو هريرة	٢٨ــ ٣٥ ــ ٥٢ ــ ٥٩
((إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان))	أبو موسى	١١٣
((إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما ٠٠٠))	أبو بكرة	٢١٥
((إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما))	أبو سعيد الخدري	١١٤
((إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار ٠٠))	أبو بكرة	٢١٥
((إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ٠٠٠))	أبو هريرة	٤٥ــ٥٠ــ٧٢ ــ٧٦ــ٧٨
((إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله))	أبو هريرة	١٧٦ ــ ١٧٧
((أربع إلى الولاة الجمعة والزكاة ٠٠))	الحسن البصري	٧٤
((أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم))	علي بن أبي طالب	٧٣ ــ ٨٢ــ ٨٤ ــ ١٠٥
((أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة ٠٠))	عمرو بن العاص	١٠٤
((إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ٠٠))	أبو الدرداء	١٩٨
((أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال ٠٠٠))	عبد الله بن عمرو	١٧٢
((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم))	أم سلمة	١٩٨
((أن النبي ﷺ أتي بسارق سرق شملة فقال ٠٠))	أبو هريرة	١٦٣
((أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف فقال : ما أخا لك ٠٠))	أبو أمية المخزومي	١٦٤
((أن النبي ﷺ أمر بقطع سارق رداء صفوان ٠٠))	صفوان بن أمية	١٧٤ ــ ١٧٥
((أن النبي ﷺ قطع في مجن ٠٠))	ابن عمر	١٤٧
((أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال ٠٠))	أنس بن مالك	١٨٥
((أن تجعل لله ندا و هو خلق ٠٠))	ابن مسعود	٣٣
((إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام))	جابر بن عبد الله	١٧٢
((أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنا ٠٠))	سهل بن سعد	٤١ ــ ٤٥ــ٦٠

((أن رجلا أقر أنه زنا بامرأة فجلده ٠٠))	ابن عباس	٤٢
((أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أصبت حدا ٠٠))	أنس بن مالك	٩٢ــ٩٤ ــ ٩٥
((أن رجلا سأل النبي – ﷺ – عن الثمار))	عمرو بن شعيب	١٥٨ــ١٦١ ــ ١٦٢
((أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ٠٠٠))	أبو هريرة وزيد بن خالد	٢٨ــ٣٥ــ ٤١ــ٤٤ــ٤٨
((أن رسول الله ﷺ : نهى أن يستقاد في المسجد ٠٠))	حكيم بن حزام	١٩١
((أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ٠٠))	عائشة	١٥١ــ١٥٣ ــ ١٥٥
((إن من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ٠٠))	النعمان بن بشير	١٩٣ ــ ١٩٧
((أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ٠٠٠))	عائشة	١٤٦
((إنك تأتي قوما من أهل الكتاب))	معــاذ	١٠٢
((اجتنبوا السبع الموبقات ٠٠٠))	أبو هريرة	١٢٩
((اجتنبوا هذه القاذورات ٠٠٠))	ابن عمر	١٢٣ــ ١٢٥
((ادرؤوا الحدود بالشبهات ٠٠))	علي بن أبي طالب	٦٩ ــ ٦٩ ــ ١٢١
((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ٠٠))	عائشة	١٢١
((ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا ٠٠))	أبو هريرة	١٢١
((اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ٠٠))	أبو هريرة	١٩٦
((اضربوه حده ، فقالوا : يا رسول الله إنه أضعف من ذلــك ٠٠))	سعيد بن سعد	١٠٨ ــ ١٠٩
((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))	ابن مسعود	٩٢
((الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا الأعلى والأسفل ٠٠))	أبو هريرة	١١٢
((الشيخان يجلدان ويرجمان ٠٠))	مسروق	٥٤
((بايعنا رسول الله على ما بايعت النساء فمن مات ٠٠))	جرير بن عبد الله	١٣٨
((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ٠٠))	عبادة	١٣٧
((تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني ٠٠))	عبد الله بن عمرو	١٥٢
((جلد رسول الله ابن أبي ثمانين ٠٠))	ابن عباس	١٣١
((جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : اقتلوه ٠٠))	جابر بن عبد الله	١٧٨
((حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب))	ابن عباس	١٩٥

((خذوا عني ، خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلا))	عبادة	٤٤ــ ٤٨ ٥٤
((رجم النبي ﷺ رجلا من أسلم ، ورجلا من اليهود ٠٠))	جـــابر	٩٨
((سئل النبي ﷺ عن الخمر تصنع للدواء فقال : ٠٠))	طارق بن سويد	١٩٨
((ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها ٠٠))	أبو هريرة	٢١٤
((صلى النبي ﷺ على الجهنية التي زنت ورجمت ٠٠))	عمران بن حصين	٨٧
((فأمر به رسول الله ليقطع ٠٠ فهلا كان هذا قبل أن تـأتيني به))	صفوان بن أمية	١٥١ــ١٦٦
((فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني زنيت))	أبو هريرة	٣٦ــ٥٢ ــ٦٠
((فقال له رسول الله ﷺ خيراً ولم يصل عليه))	جابر بن عبد الله	٨٨
((فقيل يا رسول الله أتصلي عليه ؟ قال : لا ٠ فكما كان من الغد ٠٠٠))	أبي أمامة بن سهل	٨٩
((فلما أمرنا رســـول الله أن نرجـم مـاعز خرجنـا بـه إلى البقيع ٠٠))	أبو سعيد	٦٤ ــ ٦٥ ــ ٨٥
((٠٠ فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم ٠٠))	بريدة	٦٥ ــ ٦٦
((كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب ٠٠٠))	ابن عباس	١٩٦
((كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده ٠٠))	عائشة	١٥٤ ــ ١٥٦
((كل مسكر حرام إن الله عهداً لمن يشرب المسكر ٠٠))	جابر بن عبد الله	١٨٣
((كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه ٠٠))	عائشة	١٩٤
((كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ٠٠))	ابن عمر	١٨٣ ــ ١٩٤
((لا أدري الحدود كفارة لأهلها ٠٠))	أبو هريرة	١٣٧
((لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم))	ابن مسعود	١٤٦
((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً))	عائشة	١٤١ ــ ١٤٢ ١٤٧
((لا قطع في الطعام))	الحسن البصري	١٦٠ ــ ١٦١
((لا قطع في ثمر ولا كثر ٠٠))	رافع بن خديج	١٦٠
((لا قطع فيما دون عشرة دراهم))	ابن عمر	١٤٥
((لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ٠٠))	أبو بردة	٢٠٣ ــ ٢٠٥
((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٠٠))	عبد الله بن مسعود	١١١ ــ ١١٦ ١٧٨ ــ ١٨٨

((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ٠٠٠))	أبو هريرة	٤٦
((لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيبة من نفسه))	أنس	١٧٢
((لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن ٠٠٠))	أبو هريرة	٣٣ ــ ١٨٢
((لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد))	عبد الرحمن بن عوف	١٦٧ ــ ١٦٩
((لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟))	ابن عباس	١٧٢
((لعن الله السارق يسرق البيضة ٠٠))	أبو هريرة	١٤١ ــ ١٤٣ ــ ١٥٩
((لعن الله من عمل عمل قوم لوط ٠٠))	ابن عباس	١١٠
((لما نزل عذري قام رسول على المنبر ٠٠))	عائشة	١٣٠
((ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع))	جابر	١٥٤ ــ ١٥٧
((ما أسكر كثيره فقليله حرام ٠٠))	جابر بن عبد الله	١٩٤
((من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ٠٠))	عرفجة	٢١٤
((من أشرك بالله فليس بمحصن))	ابن عمر	٩٧
((من أصاب ذنبا فأقيم عليه ٠٠))	خزيمة بن ثابت	١٣٧
((من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاقتلوه)) ٠	معاوية	١٨٩
((من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ٠٠))	قبيصة بن ذؤيب	١٨٧
((من شرب الخمر في الدنيا ٠٠))	ابن عمر	١٨٢
((من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ٠٠))	سعيد بن زيد	٢٠٩ ــ ٢١١ ــ ٢١٢
((من قذف مملوكه يقام عليه الحد))	أبو هريرة	١٣٦
((من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة))	ابن عباس	١١٧ــ١١٨ ١٩ــ١٢٠
((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ٠٠))	ابن عباس	١١٢ــ ١١٤ ١١٥
((٠٠ هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه))	هزال	٦٧ ــ ٦٨ ــ ٩٢ ــ ٩٦ ــ ١٢٣

فهرس الآثار

الأقوال

الأثر	القائل	الصفحة
أئتوني برجل أقيم عليه حد في الخمر ...	عبد الله بن عمرو	١٨٩
أخرجاه من المسجد فاضرباه ...	عمر بن الخطاب	١٩١
أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم ...	عبد الله بن عامر	١٣٤
أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون ...	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٧٣
إذا كانت الأمة مزوجة رفعت إلى ...	عبد الله بن عمر	٨٣
أشار على عمر أن يضمن دية جنين	علي بن أبي طالب	٢٠٧
إن الخمر حرمت علينا حين حرمت ...	أنس بن مالك	١٩٣
إن ذلك يفعل دون السلطان إذا بلغ ...	الزبير بن العوام	١٥٢
أن لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين ...	عمر بن الخطاب	٢٠٣
إني لأستحي من الله ...	علي بن أبي طالب	١٧٧
اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم ..	علي بن أبي طالب	٨٧
جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة ..	علي بن أبي طالب	٥٤
زنا العلانية أن يظهر الحمل ...	علي بن أبي طالب	٧٠
فأمر بإخراجه من المسجد وإقامة ...	علي بن أبي طالب	١٩١
فتب إلى الله واستتر بستر الله ...	أبو بكر وعمر	١٢٤
ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت	علي بن أبي طالب	٢٠٧
ليس على الذي يأتي البهيمة حد ...	عبد الله بن عباس	١١٧
و الرجم في كتاب الله حق على من زنا ...	عمر بن الخطاب	٧٠
وهذا أحب إلي ...	علي بن أبي طالب	١٨٥
يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم ..	علي بن أبي طالب	٧٣ـ٧٩ـ٨٢ ٨٤

الأفعـــال

الأثـــر	الفـاعل	الصفحة
أتي إليه بامرأة ولدت لستة أشهر ...	عثمان بن عفان	٧٠
أتي برجل فقال إني سرقت فطرده ...	علي بن أبي طالب	١٦٤
أتي برجل قد سرق فقطعه ثم أتي به ...	عمر بن الخطاب	١٧٧
أقام الحد على قدامة في مرضه ...	عمر بن الخطاب	١٠٦
جلد النجاشي عندما شرب الخمر في رمضان ..	علي بن أبي طالب	٢٠٣
جمع الصحابة فاستشارهم في رجل ينكح ..	أبو بكر	١١٣
رجم ولم يجلد ...	عمر بن الخطاب	٥٣
رفعت إليه المرأة وليس لها زوج وهي حامل ..	عمر بن الخطاب	٦٩
ضرب أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان ..	عمر بن الخطاب	١٨٨
ضرب معن بن زائدة مائة وحبسه	عمر بن الخطاب	٢٠٣
غرب ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر ...	عمر بن الخطاب	٤٦
قاتل أهل الجمل وأهل صفين ...	علي بن أبي طالب	٢١٤
قاتل ما نعي الزكاة ...	أبو بكر	٢١٤
قطع يد السارق اليسرى لأنه كان اقطع ..	أبو بكر	١٧٧
قطع يد سارق الأترجة وقد قومت ...	عثمان بن عفان	١٤٨
كان يجلد في الفرية أربعين ...	علي بن أبي طالب	١٣٤
كانا يقطعان يد السارق من المفصل ...	عمر و علي	١٧٤

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن خالد (أبو ثور)	٤٠
أبو أمامة أسعد بن سعد الأنصاري	٨٨
أبو محجن الثقفي	١٨٨
أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)	٩١
أحمد بن علي بن أحمد العسقلاني (ابن حجر)	٢٤
أُنيس بن الضحاك الأسلمي	٣٦
الحسن البصري	٣٤
الحسين بن محمد المغربي الصنعاني	٢٤
النعيمان بن عمرو وابنه	١٨٨
جرير بن عبد الله	١٣٨
حسان بن ثابت	١٣٠
حكيم بن حزام بن خويلد	١٩١
حمنة بنت جحش	١٣٠
ربيعة بن أمية بن خلف	٤٦
زيد بن خالد الجهني	٣٥
سفيان بن سعيد الثوري	٤٣
سهل بن سعد بن مالك الخزرجي	٣٧
صفوان بن أمية	١٥١
عبادة بن الصامت	٤٤
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٧٣
عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي	٤٣
عبد الله بن سلام	٥٣
عبد الله بن عامر بن ربيعة	١٣٤
علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم)	٤٩
قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة	١٨٧

اسم العـــلم	رقم الصفحة
قتادة بن دعامة بن قتادة	٦٤
قدامة بن مظعون	١٠٦
محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي	٥٧
محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)	٩٤
محمد بن علي الشوكاني	٥١
مسطح بن أثاثة	١٣٠
مسلم بن الحجاج النيسابوري	٤٩
معن بن زائـــدة	٢٠٢
يحيى بن شرف النووي	٥٧
يوسف بن عبد الله بن محمد (ابن عبد البر)	٥٧

قائمة المراجع

ـ القرآن الكريم .

ـ الإجماع ، لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ، حققه وخرج أحاديثه : أبو حماد صغير أحمد حنيف ، دار طيبة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٢هـ .

ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، الأمير : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

ـ الإحكام لأصول الأحكام ، علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم) ـ طبع تحت إشراف أحمد شاكر ـ الناشر : زكريا علي يوسف .

ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩هـ .

ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، شيخ الإسلام : أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

ـ الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي ، علق عليه : محمد حامد الفيقي ، مكتبة دار الوطن .

ـ أحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي سليمان بن خلف ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ .

ـ أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرزاي الجصاص ، ضبطه وخرجه ، عبد السلام محمد بن علي شاهين ، مكتبة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ .

ـ أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، راجع أصوله وخرج أحاديثه ، محمد عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٦هـ .

ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ـ الشيخ العلامة علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ الطبعة ١٤٠٨هـ .

ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ـ علق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ـ بيروت .

ـ الأعلام قاموس تراجم ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثامنة ـ ١٩٨٩م .

ـ الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبي الحسن المرداوي ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٧٧هـ .

ـ الاستذكار ، يوسف بن عبدا لله بن عبد البر ، خرج نصوص : الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ـ بيروت ـ دار الوعي ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٤هـ .

ـ البحر الرائق في كنز الدقائق ، زين الدين أبي نجيم الحنفي ، دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤١٣هـ .

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة العاشرة ـ ١٤٠٨هـ .

ـ البداية والنهاية ـ لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي ، حققه الدكتور : أحمد أبو ملحم ، الدكتور : علي نجيب عطوي ، أ ـ فؤاد السيد ، أ ـ مهدي ناصر الدين ، أ ـ علي عبد الساتر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٧هـ .

ـ البدر الطالع بمحاسن من القرن السابق ، للقاضي العلامة شيخ الإسلام : محمد علي الشوكاني ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أحمد بن محمد الصاوي ، دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة ١٤٠٩هـ .

ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لابن حجر العسقلاني ، دار الجيل ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ .

ـ البناية في شرح الهداية ، لأبي محمود بن أحمد الغني ، دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١١هـ .

ـ التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبدا لله محمد بن يوسف المواق ، مطبوع مع مواهب الجليل ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٦هـ .

ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .
ـ تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .
ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، ضبطه وراجع أصوله : عبد الرحمن محمد عثمان ، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٧هـ .
ـ تذكرة الحفاظ ، للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار إحياء التراث العربي .
ـ التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الخامسة ـ ١٤٠٤هـ .
ـ التعزير في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز عامر ، مكتبة دار الفكر العربي .
ـ التعليق المغني على الدار قطني ، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مطبوع مع سنن الدار قطني ، عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٦هـ .
ـ التفريع ، عبد الله بن الحسين ابن الجلاب ، تحقيق الدكتور : حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ .
ـ تفسير القرآن العظيم ، أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي ، دار الريان للتراث ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ .
ـ تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٧هـ .
ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ أبي شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، تحقيق وتعليق : شعبان بن محمد إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية .
ـ التلقين في الفقه المالكي ، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي ـ تحقيق : محمد ثالث الغاني ، مكتبة الباز ـ مكة المكرمة .
ـ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، أبي الحسن علي المرداوي ـ أشرف على طبعة : عبد الرحمن حسن محمود ـ منشورات المؤسسة السعيدية .

ـ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، أحمد بن محمد بن أحمد الشـــويكي ، دراسة وتحقيق : ناصر عبد الله الميمان ، المكتبة المكية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٨هـ .
ـ الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري .
ـ الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ .
ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة .
ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، جمع : عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي ، الطبعة ١٤١٤هـ .
ـ حاشية الشيخ : إبراهيم البيجوري ، العلامة ابن القاسم الغزي ، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ .
ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني ـ أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق الشيخ : علي محمد معوض ، الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٤هـ .
ـ الحدود والتعزيرات ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٥هـ .
ـ الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق الأستاذ : محمد بو خبزه ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٩٩٤م.
ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دراسة وتحقيق : عادل أحمد عب الموجود ـ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ .
ـ روضة الطالبين ، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .
ـ روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، مكتبة المعارف ـ الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .

ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ـ لابن قيم الجوزية ـ حقق نصوصه وخرج أحاديثه ـ شعيب الأرنؤوط ـ عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ـ ١٤١٠هـ .

ـ سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، حققه : محمد صبحي حلاق ، دار ابن الجوزي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٨هـ .

ـ سنن أبي داود ، أبي سليمان الأشعث السجستاني الأزوي ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ـ المكتبة العصرية ـ بيروت .

ـ سنن ابن ماجه ـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر .

ـ سنن الدار قطني ، علي بن عمر الدار قطني ، عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٦هـ .

ـ سنن الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الفضل بن بهران الدارمي ، دار إحياء السنة النبوية

ـ السنن الكبرى ، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٥٤ هـ .

ـ سنن النسائي ، اعتنى به ورقمه وصحح فهارسه ، عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦هـ .

ـ السياسة الشرعية ، تقي الدين أحمد بن تيمية ، دار المسلم ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ .

ـ سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد الدهبي ، حققه : شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثامنة ـ ١٤١٢هـ .

ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين محمد الزركشي ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ـ ١٤١٣هـ .

ـ شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق الشيخ : علي محمد معوض ـ الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ .

ـ الشرح الصغير ، أحمد بن محمد الدردير ، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك ـ مكتبة دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة ١٤٠٩هـ .

ـ شرح الكوكب المنير مختصر التحرير ، تأليف العلامة الشيخ : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي ، تحقيق الدكتور : محمد الزحيلي ، والدكتور : نزير حماد ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، الطبعة ١٤٠٠هـ .

ـ شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين لحاشيتان القليوبي والعميرة ، شركة مكتبة بن بنهان وأولاده ـ الطبعة الرابعة ١٣٩٤هـ .

ـ شرح صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي ، دار الريان للتراث ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ .

ـ شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٩هـ .

ـ شرح مختصر الروضة ، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ .

ـ شرح مشكل الآثار ، أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، حققه وضبطه : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ .

ـ شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٤هـ .

ـ صحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل حماد الجوهري ـ تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤١٤هـ

ـ صحيح البخاري ، أبي عبد الله محمد البخاري ، دار السلام ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧هـ .

ـ صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ .

ـ صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٨هـ .

ـ صفة الصفوة ، أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزية ـ ضبطه وكتب هوامشه : إبراهيم رمضان ، سعيد اللحام ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ .

ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، أبي عبد الله محمد بن القيم ـ حققه : بشير محمد عيون ـ مكتبة المؤيد ـ الطائف ـ الطبعة: الأولى ـ ١٤١٠هـ

ـ العزيز شرح الوجيز ، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الشافعي ، تحقيق وتعليق : علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧هـ .

ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق أبادي ، ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ـ ١٣٨٨هـ .

ـ فتاوى الهندية ، نظام وجماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي .

ـ فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية ـ القاهرة ـ الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٨هـ .

ـ فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ، الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، مجموعة التحف النفائس الدولية ، الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٦هـ .

ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير محمد الشوكاني ، مكتبة ـ مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ـ ١٣٨٣هـ .

ـ الفروع ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ، مكتبة ابن تيمية .

ـ الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٠هـ .

ـ فهرس الفهارس ولإثبات ، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، تأليف : عبد الحي بن عبد الكبير اللتاني ، باعتناء الدكتور : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢هـ .

ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم النفراوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر ، بيروت .

ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي ، دار المعرفة ـ بيروت ـ توزيع عباس أحمد الباز .
ـ القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرزو أبادي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٧هـ .
ـ قوانين الأحكام الشرعية ، محمد ين أحمد الغرناطي ، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة ١٩٧٩م .
ـ الكافي في فقة أهل المدينة ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ .
ـ كتاب التعريفات ، تأليف الشريف : علي محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة ١٤١٦هـ .
ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تأليف : الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبه ، واعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره : مختار أحمد الندوي ، الدار السلفية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠١هـ .
ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور البهوتي ، راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر للطباعة والنشر ـ ١٤٠٢هـ .
ـ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، عبد الله بن أحمد النسفي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
ـ كشف الخفاء ومزيل الألباس مما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للمفسر المحدث الشيخ : إسماعيل محمد العجلوني الجراحي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية .
ـ اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الغنيمي الحنفي ، حققه وضبطه : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤١٢هـ .
ـ لسان العرب ، للإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤١٤هـ .
ـ المبدع في شرح المقنع ـ لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩هـ .

ـ المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤١٤هـ .

ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين بكر الهيثمي ، مؤسسة المعارف ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ .

ـ المجموع شرح المذهب ، أبي زكريا محي الدين النووي ، حققه وعلق عليه : محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ـ طبعة جديدة ـ ١٤١٥هـ .

ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب الفقير إلى الله : عبد الرحمن بن محمد قاصم العاصي ، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين .

ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٩٦هـ .

ـ المحصول في علم أصول الفقه ، محمد بن عمر الرازي ، لجنة البحوث والتأليف بجامعة الإمام ، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩هـ .

ـ المحلى ، أبي محمد علي بن حزم ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث .

ـ المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، دار صادر .

ـ المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم ، لمحمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف ، مكتبة دار البيان الحديثة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢١هـ

ـ المسائل الفقهية ، للقاضي أبي يعلى ، تحقيق : الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ .

ـ المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الباز ـ مكة المكرمة .

ـ المسند ، أحمد بن حنبل ، شرحه : أحمد بن محمد شاكر ، مكتبة دار المعارف ـ بمصر ـ ١٣٦٩هـ .

ـ مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تأليف : عبد الرحمن طيب بعكر ، مكتبة أسامة ـ تعز ـ اليمن ، و دار الروائع ـ دمشق ـ سوريا ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ .

ـ المصنف ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، حققه وخرجه : حبيب الرحمن الأعظمي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية .

ـ معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ .

ـ المعجم الوسيط ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، محمد علي النجار .

ـ معونة أولى النهى شرح المنتهى ، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي ، دراسة وتحقيق : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٦هـ .

ـ المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق : د. حميش عبد الحق ، دار نزار الباز ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ .

ـ مُغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ الشيخ : محمد الشربيني الخطيب ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٣٧٧هـ .

ـ المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور : عبد الله التركي ، الدكتور : عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ـ الطبعة الثانية ـ١٤١٣هـ

ـ مفردات في غريب القرآن ، تأليف : أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البلبي وأولاده بمصر ـ الطبعة الأخيرة ـ ١٣٨١هـ .

ـ المقدمات الممهدات ، أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق د : محمد حُجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

ـ المقنع في شرح مختصر الخرقي ، أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا ، تحقيق ودراسة : د. عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي ـ مكتبة الرياض .

ـ الممتع في شرح المقنع ، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ، دارسة وتحقيق : د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٨هـ .

ـ المهذب ، أبي إسحاق إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٩٦هـ .

ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي ، خرج آياته وأحاديثه الشيخ : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٤١٦هـ .

ـ الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، طباعة ذات السلاسل ـ الكويت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٠هـ .

ـ الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٠هـ .

ـ نزهة الخاطر العاطر ، عبد العاطر بن أحمد الدمشقي ، مطبوع مع روضة الناظر وجنة المناظر ، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٤هـ .

ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ، أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ، للمجلس العلمي بالهند ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٨هـ .

ـ نهاية المحتاج على شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ـ دار الكتب العلمية ـ مكة المكرمة ـ ١٤١٤هـ .

ـ النهاية في غريب الحديث و الأثر ، المبارك بن محمد بن الأثير ـ تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد ـ المكتبة العلمية ـ بيروت .

ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأخيرة .

ـ الوجيز في مذهب فقه الشافعي ، حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت ـ ١٣٩٩هـ .

ـ الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد الغزالي ، حققه وعلق عليه : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام للطباعة ، الطبعة الأولى ـ ١٤١٧هـ .

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقـــدمـــة	٢
أسباب اختيار الموضوع	٣
منهج البحث	٤
خطة البحث	٦
الفصل الأول : ((تمهيدي))	
المبحث الأول : ترجمة الأمير الصنعاني	١١
ـ نسبه ومولده ونشأته	١١
ـ حالة اليمن في عصره	١١
ـ مشـــائخـــه	١٢
ـ رحـــلاتـــه	١٣
ـ زواجـــه وأبنـــاءه	١٤
ـ المحن التي تعرض إليها	١٤
ـ مؤلفـــاتـــه	١٦
ـ الألقاب والمناصب التي أسندت إليه	١٩
ـ صـــفاتـــه	١٩
ـ الأمير ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب	٢٠
ـ من أهم الأعمال التي قام بها	٢٠
ـ تـــلاميـــذه	٢٢
ـ وفـــاتـــه	٢٣
ـ منهج الأمير في كتابه سبل السلام	٢٤
المبحث الثاني : تعريف الحدود والأصل في مشروعيتها	٢٦

الموضـــــوع	الصفحة

الفصل الثاني : ((حد الزنـــا))

تعريف الزنـــا ٣٢

الاعتراف بالزنا مرة واحدة ٣٤

اختيار الأمير الصنعاني ٣٩

حكم الحاكم في الحدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده ٤٠

اختيار الأمير الصنعاني ٤٢

التغريب للزاني البكر عاما ٤٣

اختيار الأمير الصنعاني ٤٨

تغريب المماليك ٤٩

اختيار الأمير الصنعاني ٥٠

الجمع بين الرجم والجلد للمحصن ٥١

اختيار الأمير الصنعاني ٥٧

تعريف الإقـــــرار ٥٩

إقـــرار السكـــران ٦١

اختيار الأمير الصنعاني ٦٣

الحفر للرجل عند رجمه ٦٤

اختيار الأمير الصنعاني ٦٦

رجوع المقر عن الإقرار ٦٧

اختيار الأمير الصنعاني ٦٨

وجود المرأة الخالية من الزوج أو السيد حاملا ٦٩

اختيار الأمير الصنعاني ٧١

إقامة حد الزنا على الأمة ٧٢

اختيار الأمير الصنعاني ٧٥

بيع السيد لأمته التي تكرر زناها ٧٦

اختيار الأمير الصنعاني ٧٧

الموضـــــوع	الصفحة
حد الأمة التي لم تحصن	٧٨
اختيار الأمير الصنعاني	٨١
إقامة الحد على الأمة المتزوجة	٨٢
اختيار الأمير الصنعاني	٨٤
كيفية رجم الرجل والمرأة في حد الزنا	٨٥
اختيار الأمير الصنعاني	٨٦
الصلاة على المرجوم	٨٧
اختيار الأمير الصنعاني	٨٩
سقوط الحد بالتوبة	٩٠
حد الحرابـــــة	٩٠
حد القـــــذف	٩٠
حد الزنا والسرقة وشرب الخمر	٩٠
اختيار الأمير الصنعاني	٩٦
إقامة حد الرجم على الكافر	٩٧
اختيار الأمير الصنعاني	٩٩
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة	١٠٠
اختيار الأمير الصنعاني	١٠٤
إقامة الحد على المريض	١٠٥
المريض الذي يرجى برؤه	١٠٥
اختيار الأمير الصنعاني	١٠٧
المريض الذي لا يرجى برؤه	١٠٧
اختيار الأمير الصنعاني	١٠٩
عقوبة من عمل عمل قوم لوط	١١٠
اختيار الأمير الصنعاني	١١٥

الموضـــــوع	الصفحة

عقوبة من أتى بهيمة ١١٦

اختيار الأمير الصنعاني ١١٨

قتل البهيمة المفعول بها ١١٩

اختيار الأمير الصنعاني ١٢٠

درأ الحد بالشبهة ١٢١

اختيار الأمير الصنعاني ١٢٢

استتار من ألم بمعصية ١٢٣

اختيار الأمير الصنعاني ١٢٥

الفصل الثالث : ((حد القـــذف))

تعريف القـــذف ١٢٨

جلد الرسول ــ ﷺ ــ لعبد الله بن أبي بن سلول ١٢٩

اختيار الأمير الصنعاني ١٣٢

قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد ١٣٣

اختيار الأمير الصنعاني ١٣٥

قذف الحـــر للمملوك ١٣٦

اختيار الأمير الصنعاني ١٣٦

الحدود كفارات لأهلها ١٣٧

اختيار الأمير الصنعاني ١٣٨

الفصل الرابع : ((حد السرقة))

تعريف الســـــرقة ١٤١

اشتراط النصاب في السرقة ١٤٢

اختيار الأمير الصنعاني ١٤٤

قدر النصاب في السرقة ١٤٥

اختيار الأمير الصنعاني ١٥٠

الموضـــــوع	الصفحة

الشفاعة في الحدود ١٥١

الشفاعة في الحدود بعد بلوغها للإمام ١٥٢

الشفاعة في الحدود قبل بلوغها للإمام ١٥٢

اختيار الأمير الصنعاني ١٥٢

القطع على من جحد العارية ١٥٣

اختيار الأمير الصنعاني ١٥٦

اشتراط الحرز في السرقة ١٥٨

اختيار الأمير الصنعاني ١٥٩

القطع في سرقة الثمر والكثر ١٦٠

اختيار الأمير الصنعاني ١٦٢

ثبوت السرقة بالإقرار ١٦٣

اختيار الأمير الصنعاني ١٦٥

ضمان العين المسروقة إذا تلفت ١٦٦

اختيار الأمير الصنعاني ١٧٠

سرقة الثمر المعلق من غير الحرز ١٧١

اختيار الأمير الصنعاني ١٧٣

محل القطع في السرقة ١٧٤

اختيار الأمير الصنعاني ١٧٥

تكرار السرقة ١٧٦

جواب الجمهور عن حديث قتل السارق في المرة الخامسة ١٧٨

اختيار الأمير الصنعاني ١٧٩

الفصل الخامس : ((حد شارب الخمر))

تعريف الخمـــــر ١٨٢

مقـــدار حد شارب الخمر ١٨٤

الموضـــــوع	الصفحة
اختيار الأمير الصنعاني	١٨٦
قتل من تكرر منه شرب الخمر	١٨٧
اختيار الأمير الصنعاني	١٩٠
إقامة الحد في المسجد	١٩١
اختيار الأمير الصنعاني	١٩١
القليل والكثير مما أسكر جنسه	١٩٢
اختيار الأمير الصنعاني	١٩٧
حـــكم التـــداوي بالخـــمر	١٩٨
اختيار الأمير الصنعاني	١٩٩

الفصل السادس : ((التعزير وحكم الصائل))

الزيادة في التعزير على عشرة أسواط	٢٠٢
اختيار الأمير الصنعاني	٢٠٥
تعزير السيد رقيقه لحق الله تعالى ولحق نفسه	٢٠٦
اختيار الأمير الصنعاني	٢٠٦
ضمان الإمام من مات بالتعزير	٢٠٧
اختيار الأمير الصنعاني	٢٠٨
في حكم دفع الصائل	٢٠٩
وجوب دفع الصائل إذا كان بهيمة أو كافر	٢٠٩
الصائل على النفس	٢٠٩
الصائل على المال	٢١٠
اختيار الأمير الصنعاني	٢١١
الصائل على العرض والأهل	٢١١
اختيار الأمير الصنعاني	٢١٢
حكم القتال عند ظهور الفتن	٢١٣

الموضـــــوع	الصفحة

قتال الفئة الباغية على الإمام أو على فئة أخرى ٢١٣

القتال بين فئتين لا إمام لهما ، ولم يتضح الحق مع أحدهمـــا أو كانتـا

تتقاتلان عصبية وحمية ٢١٤

اختيار الأمير الصنعاني ٢١٦

الخاتـمـــــة ٢١٧

الفهـــــارس ٢٢٠

فهرس الآيات القرآنية ٢٢١

فهرس الأحاديث النبوية ٢٢٤

فهرس الآثـــار ٢٢٨

فهرس الأعـلام ٢٣٠

فهرس المصادر والمراجع ٢٣٢

فهرس الموضوعـــات ٢٤٣